طريق الوصول

الى ابطال البدع بعلم الأصول

﴿ ويليه ﴾

فصل الخطاب

بين الشيخ مصطفى الحمامى - والشيخ محمود خطاب

(تأليف)

صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ (محمد احمد العدوى)

من علماء السادة الشافعية بالأزهر

والمدرس بالجامع الأحمدى

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

طريق الوصول

الى ابطال البدع بعلم الأصول

﴿ ويليه ﴾

فصل الخطاب

بين الشيخ مصطفى الحمامى ـ والشيخ محمود خطاب

(تأليف)

صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ (محمد احمد العدوى)

من علماء السادة الشافعية بالأزهر

والمدرس بالجامع الأحمدى

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم (أما بعد)

فقد منينا بزمن كثر فيه المشاغبون وقل فيه المنصفون التبس فيه الحق بالباطل واختلط الحابل بالنابل ولاسيما في مسائل السنن والبدع فمن مشدد يجعل العادة عبادة ومن متساهل يجعل العبادة عادة ومن غشوم يخلط السنة بالبدعة والسيئة بالحسنة حتى وقف العامي منا موقف المبهوت المتحير فلا يجد من ينشله من وهدة ذلك الخلاف ويرشده إلى الطريق المرضية والسنة المحمدية التي هي سبيل المؤمنين والخلفاء الراشدين ولم لا يقف العامي ذلك الموقف وهو يرى الشيخين في بلدته يهدم أحدهما مساء ما بناه صاحبه صباحا ويقرر الآخر بالصباح ما نقضه صاحبه بالمساء وليس للعامي من النظر الثاقب ونور البصيرة ما يميز به بين الحق والباطل فسرعان ما يجري الشيطان فيه مجرى الدم من العروق فينبذ كلا من الطريقين ويرجع إلى ما تهواه نفسه ويتلمس لنفسه العذر في تركه الدين وأهله ويقول إذا كان الشيوخ في خلاف فما ذنبنا إذا نحن تركنا الدين ولاسيما اذا كان ممن يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة . وأي فتنة أضر على الدين من تفرق أصحابه وانشقاق أنصاره وأعوانه فأنت ترى أن تفرق العلماء قد أضر بالعامة كما أضر بالمخالفين وإن هذه حال يألم لها الصغير قبل الكبير والحقير قبل العظيم

وإن الناس بازاء هذا التفرق المؤلم إذا رأوا رجلا يتكلم في السنن والبدع على مذاهب شتى. فنهم من يرميه بأنه من عباد الشهرة والظهور. ومنهم من يرميه بالتنطع والجمود ومنهم من يقول إنه يشتغل بصغار الأمور ويترك كبارها. ومنهم من يصمه بأنه يطعن على العلماء والمؤلفين بل على الأئمة المجتهدين. الى غير ذلك من أنواع الغمز واللمز وياليتهم قالوا ذلك بعد أن اطلعوا على قوله فوقفوا موقف الحكم المنصف والنقادة البصير بل تراهم يذمون بغير علم ويقدحون بغير حجة ولو سألت أحدهم هل قرأت كتابا من كتبه أو بحثت مؤلفا من مؤلفاته كنت قد أحرجته فلم يكد يخلص منك إلا بأحد مرين فاما أن يكذب على صاحبه ويدعى أنه اطلع على مؤلفاته أو سمع بعض دروسه وإما أن يقول سمعت الناس وهم يذمونه ويشهرون به ويقولون إنه يدعى كيت وكيت

فهل من الحكمة أن أجارى الناس فيما هم عليه وأسير مع هذا التيار الجارف فأذم من لا أعرف له ذنبا وامتدح من لا أرى له جميلا

لا أستطيع أن أقف ذلك الموقف المخجل فأنال من عرض أحد من المسلمين تقليدا وأفند كلامه بغير وجه مقبول بل تقضى على الحكمة والانصاف أن أنظر الكلامين وأنقد الحجتين ثم أرجح ماتطمئن اليه نفسي ويرتاح اليه ضميري مؤيدا له بأقوال العلماء السابقين والمحققين الباحثين حتى لا يظن المطلع أن ذلك رأى جديد مع مايتبع ذلك من الأدلة كما هى سنة المؤلفين في كتبهم والباحثين في أسفارهم ولذلك ترانى أحيانا أكثر من النقول وأطيل في المسألة لعلمي ان كثرة النقول لتزيدها إيضاحا وتكسبها متانة وقوة

ثم رأيت الكاتبين في البدع والسنن منهم من بحثها بحثا أصوليا فقعد القواعد وأصل الأصول ووفى المسألة حقها من هذه الجهة ثم فرع بعض التفريعات ثم وكل الامر في تمام التفريع الى استعداد المطلع كالعلامة المحقق الاصولى الشاطبي صاحب كتاب الموافقات في كتابه المسمى (الاعتصام)

وفريق آخر عمد الى الفروع وتكلم فيها من جهه موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام على القواعد جانبا كالعلامة ابن الحاج فى كتاب المدخل . جزى الله الفريقين عن الدين خير الجزاء

ولما كان الكلام على البدع والسنن فى حاجة الى الامرين وحاجته الى الاصول أشد رأيت أن يكون كتابى جامعا بين القسمين (الامور العامة) و (التفريع عليها) وصدرته بقسم الامور العامة وأشرت بعد كل قاعدة الى ماينبنى عليها من الفروع كى تكون غنية للأذكياء و بلاغا للناس وسميت ذلك القسم ﴿ طريق الوصول الى إبطال البدع بعلم الأصول ﴾ وجعلت قسم التفريع محاكمة بين أستاذين من علماء المسلمين الشيخ محمود خطاب السبكى والشيخ مصطفى الحمامى وسميت قسم التفريع ﴿ فصل الخطاب بين الشيخ مصطفى الحمامى والشيخ محمود خطاب ﴾ وقد أطلقت على الأول فى كتابى اسم المؤلف وسميت الثانى بالناقد . لان الأول سبق الى تأليف كتب فى السنن والبدع وتعقبه الثانى بالنقد و إنى أبتهل الى الله تعالى أن يصلح بكتابى هذا بين طائفتين ويقرب به بين بعيدين وأن يجعل النفع به بمقدار إخلاصى فى جمعه (إن أريد إلا الاصلاح مااستطعت وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)

﴿ الحقيقة وعقبات الوصول إليها ﴾

الحقيقة بنت البحث كما يقولون إذا بنى على أساس متين أساس النصفة والاخلاص وان الباحث متى أخلص فى بحثه وراقب الله تعالى فى مناظرته وعمل بوصية الأمام مالك رضى الله عنه وهو ينكر كثرة المسائل لابن وهب (ياعبد الله ماعلمته فقل به ودل عليه وما لم تعلمه فاسكت عنه و إياك أن تقلد الناس قلادة سوء) متى عمل بهذه الوصية أثمر الكلام معه ومن أراد أن يعرف كيف تكون المناظرة وكيف يكون البحث فى الدين والتفقه فيه فليرجع الى مناظرات الأئمة ومتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين

إن الحقيقة تنادي ياقوم لاتلبسوني ثوبا غير ثوبي لا أرضى لباس الباطل وإن تمنى الباطل لباسي. ياقوم إن الحقيقة لاتعرف بكثرة الفاعلين كما لايعرف الباطل بقلة العاملين فان عشاق الحقيقة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين وأقرب شاهد على ذلك (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) كثيرا مايتناظر المتناظرون ولا نجنى من مناظرتهم سوى السباب والتنابز بالألقاب وكنا نرجو من وراء المناظرة أن يتجلى الحق بثوبه القشيب حتى لايقوى على تمزيقه الباطل ولكن أبى الله إلا أن يحق علينا قوله تعالى (ولايزالون مختلفين) ولاغرو فان أسباب الخلاف قائمة ودواعيه موجودة والشيء - كما يقولون - دائم بدوام سببه باق ببقاء علته وأنى يزول من بيننا الخلاف والغرور قد أخذ من النفوس مأخذه ورأى الواحد منا أنه أكبر من أن يخطىء وأجل من أن يفند رأيه وقد نسى أن العصمة لاتكون إلا لرسل الله وأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد اعترف بخطئه ولم ير فى الاعتراف مسبة ولا عارا حينما كان ينهى الناس عن المغالاة فى المهور. فقالت له امرأة تنهى عن ذلك والله تعالى يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا) فقال كل الناس أفقه من عمر. أخطأ عمر وأصابت امرأة (أو ما ذلك معناه) وكيف يغتر الانسان بنفسه وعالم المدينة يقول (كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ويشير الى الروضة الشريفة * وكيف يزول من بيننا الخلاف وقد سد علينا باب البحث والتنقيب وأصبحنا نتعرف الحق بالرجال فاذا عرض على أحدنا كتاب فأول شيء يتعرف به قيمة الكتاب بحثه عن اسم صاحبه فان كان من المشاهير اطمأن قلبه اليه وتلقاه بيمينه ورأى كلماته وجيزة منه ثم أودعه عنده ليحتج به وبشهرة صاحبه عند حاجته اليه وقد يكون فيه الخطأ الصراح فتحمله العصبية لصاحب الكتاب على أن ينتحل له العذر ويلتمس له وجها يروج به كلامه ويؤيد به حجته لأن صاحبه من الطائفة المشهود لها بالتفوق فى العلم والنبوغ فى التأليف * وان كان صاحب الكتاب لم يصل الى حد

الشهرة فلم يجد مكافأة له على ماقدم من خدمة دين إن كان يكتب في الدين أو لغة إن كان يكتب في اللغة سوى النيل منه والاعراض عن كتابه وتنفير الناس منه لالذنب ارتكبه ولا لهفوة في الكتاب . وقد يكون لصاحب هذا الكتاب خصم لايخشى الله فيشهر به كيدا وانتقاما غافلا عن المصلحة العامة وهذا هو المرض الذى نقاسي شدائده اليوم ونئن من أمله الشديد ونتيجته السيئة فكم أضاع من مصالح وكم فرق بين أناس وكم جر الى مالا ينبغي من المحرمات

و إنا لانعدم عقلاء يقدرون العامل حق قدره ولهم شغف كبير بالبحث عن الحقائق ولايجدون في صدورهم حرجا مما أوتي إخوانهم من حصافة الرأى و بعد النظر وهذه الطائفة هي موضع أملنا ونرجو من ورائها النفع للامة فهى التى ترى أن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها أنى وجدها فيستوى لديها الصغير والكبير والعظيم والحقير مادام رائدها الحق وقائدها الاخلاص فهي التى ترد الباطل على صاحبه و إن كان كبيرا وتقبل الحق من قائله وإن كان حقيرا فتتعرف الرجال بالحق ولا تتعرف الحق بالرجال . وهذا هو الاساس الكبير الذى أشار اليه على بن أبى طالب كرم الله وجهه (ياحرث الحق لايعرف بالرجال . اعرف الحق تعرف أهله)

(لانترك الحق للباطل ولا نأخذ الباطل للحق)

من الناس من إذا رأى كتابا من الكتب ولم ترقه مسألة من مسائله نبذ الكتاب وراءه ظهريا وأخذ يقول أليس هو ذلك الكتاب الذى حوى كذا وكذا وقد يكون في الكتاب فوائد جمة حرمها ذلك المسكين وهو أحوج ما يكون إليها

ومنهم من كان يبحث عن مسألة منذ أمد طويل فاذا رآها في كتاب على حسب مايتمنى ـ أصبح وذلك الكتاب من خيرة الكتب عنده ور بما لم يكن قد حوى من الحق سوى هاتيك المسألة التى وقع نظره عليها وفيه من أنواع الخطأ والخرافات ماتمجه الاسماع وتألم له النفوس كل هذا وصاحب

المسألة كلما سئل عن الكتاب نوه بشأنه ورفع من قدره وقد نسى ما يتبع ذلك الاطراء من التغرير بالناس وترغيبهم فيما لا يصلح وكان يجدر بكلا الفريقين أن لا يتركوا الحق للباطل ولا يأخذوا الباطل للحق بل يؤخذ الحق لانه حق ويترك ما معه من الباطل ويترك الباطل لانه باطل ويؤخذ ما معه من الحق وهذا هو المنهج القويم الذى يسلكه العقلاء وهذا أوان الشروع فى القسم الاول من الكتاب وهو القواعد العامة

﴿ القاعدة الاولى ﴾ البدعة ومعناها وماتصرف منها

قال العلامة المحقق أبو إسحاق الشاطبى فى الاعتصام ما ملخصه أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى (بديع السموات والارض) أى مخترعها من غير مثال سابق ويقال ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق اليها وهذا أمر بديع يقال فى الشيء المستحسن الذى لا مثال له فى الحسن ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة

فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لا دليل عليه من الشرع بدعة وهو إطلاق أخص منه فى اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع فالبدعة إذا هى عبارة عن (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه) وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول (البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ثم شرح ألفاظ الحد فقال ما معناه

الطريقة والطريق والسنن بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وانما قيدت بالدين لانها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها وأيضا لو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان التى

لاعهد بها فيما تقدم

ولما كانت الطرائق فى الدين تنقسم فنها ماله أصل فى الشريعة ومنها ماليس له أصل فيها خص منها ماهو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أى طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع إذ البدعة خارجة عما رسمه الشارع

وقوله (تضاهى الشرعية) يعنى انها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك بل هى مضادة لها من أوجه متعددة

(١) وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لايقعد ضاحيا لايستظل والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة

(٢) التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وما أشبه ذلك

(٣) التزام العبادات المعينة فى أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين فى فى الشريعة كالتزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام الناس ليلته

وقوله (يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب فى ذلك لأن الله تعالى يقول (وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له ان ماوضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف فى التعبد فاخترع مااخترع

ثم قال وقد تبين بهذا القيد أن البدع لاتدخل فى العادات فكل ما اخترع من الطرق فى الدين مما يضاهى المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملزمة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن اليها ضرورة وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الامور التى لم تكن قبل فانها لاتسمى بدعا على كلتا الطريقتين

وأما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه إلا قوله (يقصد بها

مايقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلهم وآجلهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ مايكون ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه وإن تعلقت بالعادات فكذلك فانه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك البناءات المشيدة التمتع بها أبلغ منه بالخشوش والخرب وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك وقد ظهر معنى البدعة وماهي في الشرع اه

أقول وقريب مما ذكره الشاطبي في معنى البدعة مانقله الشرنبلالي في حاشيته على الدرر عند قول المصنف (وكره إمامة عبد وأعزب وفاسق وأعمى ومبتدع) ونصه أي صاحب بدعة وهي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما قاله الشمني اه . ونقل هذا المعنى صاحب البحر الرائق أيضا عن الشمني في الباب المذكور وقال صاحب الدر عند قول المصنف ومبتدع مانصه أي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة اه قال ابن عابدين قوله وهي اعتقاد الخ عزا هذا التعريف في هامش الخزائن الى الحافظ بن حجر في شرح النخبة ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أولا فان من تدين بعمل لابد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك

وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما اه

﴿ القاعدة الثانية . البدعة حقيقية وإضافية ﴾

قال الشاطبي ما ملخصه إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة كما تقدم ذكره لانها شيء مخترع على غير مثال سابق وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب اليه الخروج عن الشرع إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الادلة لكن تلك الدعوى غير صحيحة وقد مثل الشاطبي لها بأمثلة كثيرة (١) التقرب الى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية إليه وفقد المانع الشرعي (٢) فعل الهند في تعذيبها أنفسها بانواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا (٣) تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وقال (إن الحكم إلا لله) من ذلك ان الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها – ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا وبعض الفلاسفة الاسلاميين تأول لها غير هذا وانه إنما يشربها للنفع لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكأنها عنده من الادوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سينا (٤) إن الكفار قالوا إنما البيع مثل الربا فانهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها الى شهر في خمسة عشر الى شهرين فهو كما لو باع بخمسة عشر الى شهرين فرد الله عليهم وأكذبهم فقال (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أي ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين الى رأي فاسد اهـ

أقول ويمكنك التمثيل بامثلة أخرى (أ) صلاة بركوعين وسجود واحد (ب) صلاة مبدوءة بتسليم مختتمة بتكبير (ج) صلاة بتشهد في قيامها ويقرأ في

جلوسها (د) صلاة يبدأ بسجودها قبل ركوعها (هـ) صلاة الصبح ثلاث ركعات (و) صلاة المغرب ركعتين (ز) صلاة العشاء خمس ركعات (ح) صوم الليل وإفطار النهار (ط) الطواف بغير البيت كالاضرحة (ى) الوقوف على غير عرفة بدل عرفة (ك) السعي بين جبلين غير الصفا والمروة بدلهما الى غير ذلك من الأمثلة التي لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها ولا باعتبار تفصيلها فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها الى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب الى الله بما لم يشرع

* وأما البدعة الاضافية كما يؤخذ من كلام الشاطبي فهي التي لها شائبتان احداهما لها من الادلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والاخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لاحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي (البدعة الاضافية) أي أنها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لانها مستندة الى دليل وبالنسبة الى الجهة الاخرى بدعة لانها مستندة الى شبهة لا الى دليل أو غير مستندة الى شيء والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الاصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الاحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع انها محتاجة اليه لان الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة اهـ

اقول وهذا القسم وهو (البدعة الاضافية) هو مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع وله أمثلة كثيرة (١) صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الاولى من رجب بكيفية مخصوصة وقد قال العلماء إنها بدعة منكرة قبيحة وكذا صلاة شعبان ووجه كونها بدعة اضافية انها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فانت إذا نظرت الى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث رواه الطبراني في الاوسط (الصلاة خير موضوع) واذا نظرت الى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها وقد قال النووي صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وقال في شرح الاحياء (بدعتان موضوعتان منكرتان

قهستاني) ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه فانت ترى أن العلماء قد ذموا صلاة الرغائب مع دخولها في عموم أوامر الصلاة لانها وان شرعت باعتبار أصلها فهى غير مشروعة باعتبار ماعرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة

(٢) الصلاة والسلام عقب الاذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان فان الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ماعرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان وقد أشار الى ذلك ابن حجر الهيتمي حيث سئل عن الصلاة والسلام عقب الاذان بالكيفية المعروفة فقال الاصل سنة والكيفية بدعة ومعناه أنه بدعة اضافية فهو باعتبار ذاته مشروع وباعتبار كيفيته غير مشروع فهو كصلاة الرغائب

(٣) التأذين للعيدين أو الكسوفين فان الاذان من حيث هو قربة وباعتبار كونه للعيدين أو الكسوفين بدعة (٤) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فان الاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين بدعة (٥) الاذان يوم الجمعة داخل المسجد فان الاذان في ذاته مشروع وبالنظر الى مكانه مبتدع (٦) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاته مشروع وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع به بدعة وقيام الليل في ذاته مشروع وتخصيصه بليلة لم يخصها الشارع به بدعة (٧) رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنازة فان الذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ماعرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كيفيته الى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث يكون مشروعا باعتبار غير مشروع باعتبار آخر * ومن ذلك تعلم أن من ينكر

البدع المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني وهو جهة الابتداع فما تسمعه من بعض الناس من أن فلانا ينكر الذكر أو الدعاء أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قراءة القرآن هو كلام نشأ عن جهل بالدين وجهل بما يعنيه المنكر أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول فهو إما جاهل أو متجاهل نعوذ بالله منهما * وقد أخبرني بعض أصدقائي أن بعض المشايخ أخبره أنه كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذي يعلم الناس الدين دعا عوام الناس وقال لهم ماذا تقولون في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا نقول شيئا وهي من الدين فيقول إن فلانا ينكرها. وماذا تقولون في الاستغفار وقراءة القرآن يقولون إن الاستغفار عبادة وكذا قراءة القرآن فيقول لهم إن فلانا ينكرها فوقع ذلك من صديقي موقع الاعجاب وقال له كيف ذلك وأنت تعلم ما يقول فقال له إني لا اريد إلا ضرره وتنفير العامة منه حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى فانظر واياكم كيف يكون هذا وكيف يحارب من يدعون الناس الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

هذا. وإن صاحب البدعة الاضافية يتقرب الى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الامثلة الماضية والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع فكما يجب أن يكون العمل مشروعا باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعا باعتبار كيفيته كما يفيده حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملا صالحا وآخر سيئا وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل في عداد من ترجى توبته لانه لا يرى لنفسه ذنبا حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنبا

﴿ القاعدة الثالثة ﴾

العادة المحضة لا يدخلها الابتداع المذموم

قال الشاطبي ما معناه ثبت في الاصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد لان ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي

فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبديات والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عاديات لان أحكامها معقولة المعنى

ولا بد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بامور شرعية لاخيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فان التخيير في التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام حسبما تقرر برهانه في كتاب الموافقات وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد فان جاء الابتداع في الامور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعبادات والافلا وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب فوضع المكوس في معاملات الناس لايخلو إما ان يكون على قصد حجر التصرفات وقتا ما أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائما أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة و يؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك فأما الثاني فظاهر أنه بدعة اوهو تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب والمتعدين بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة فن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك لأنه شرع مستدرك

فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل كسائر أنواع الظلم ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف فاجتمع فيها نهيان نهي عن المعصية ونهي عن البدعة وكذا تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشريفة من لايصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الاموال والدماء والابضاع وغيرها محرم في الدين وكون ذلك يتخذ دينا حتى يصير الابن مستحقا

لرتبة الاب وان لم يبلغ رتبة الاب فى ذلك المنصب بطريق الوراثة اوغيرذلك بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذى لايخالف فهو بدعة بلا اشكال

ويشبه ذلك زخرفة المساجد بألوان تغرق قلوب المصلين وبسط فيها من أنواع النقش مايشغل المصلى وكذا تعليق الثريات الباهظة الاثمان إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى حتى يعد الانفاق فى ذلك إنفاقا فى سبيل الله تعالى فانها بهذا الاعتبار تصير بدعا مذمومة. واما تنظيم المساجد بتشييد بنائها و رفعه رفعامناسبا وتنظيف جدرانها وتلوينها بلون لايحول بين المصلى وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التى لاتعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وانما هو عمارة للمساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان من إصلاح المسجد النبوى

وجملة القول ان الابتداع إن دخل فى الامور العادية فانما يدخلها من جهة مافيها من معنى التعبد فرجع الامر الى ان الابتداع المذموم لايكون فى العادى المحض ومن ذلك تعرف حكم الابتداع فى الشرب والاكل والمشى والنوم فهذه كلها أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدها الشارع بأمور لاخيرة فيها كنهى اللابس عن إطالة الثوب عجبا والامر بالتسمية عند الاكل والشرب والنهى عن الاسراف فيهما والنهى عن نوم الانسان عاريا على سطح الى غير ذلك من القيود التى قيد بها الشارع فالامور المذكورة عادية وان دخلها الابتداع فلا يدخلها من جهة انها عادية وانما يدخلها من الجهة التى رسمها الشارع فيها فاذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك دينا يتقرب به الى الله تعالى كانت بدعا من هذه الجهة بل هى معصية وابتداع باعتبارين كما تقدم فى وضع المكوس فهى باعتبار مخالفتها الامر والنهى عصيان ومن حيث التقرب بها الى الله تعالى من الجهة المضادة للطريقة التى رسمها تكون

بدعة مذمومة وسيأتى لذلك زيادة بيان فى القسم الثانى من الكتاب إن شاء الله تعالى

﴿ القاعدة الرابعة ﴾

(الفرق بين البدع والمصالح المرسلة)

من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذى لايشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعى على الخصوص فلما كان ها هنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من وادواحد وهو ان كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعى فوجب الفرق بينهما وقبل أن نريك الفرق نذكر لك مقدمة فى التعويل على المصالح المرسلة والاحتجاج بها فنقول

قال الشوكانى فى إرشاد الفحول مامعناه المشهور أن القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك وأن الجمهور على خلافه وليس هذا القول صحيحا على إطلاقه فان بعض علماء الاصول جعل القول بها من مسالك العلة للقياس فأدخلوه فيما يسمونه (المناسبة أو المعنى المناسب) وعدها بعضهم من أنواع الاستدلال لا من أصول الاحكام فالاكثرون يقولون بها وإن اختلفوا فى اسمها

وقال القرافى هى عند التحقيق فى جميع المذاهب لانهم يقومون و يقعدون بالمناسبة ولايطلبون شاهدا بالاعتبار ولانعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك

وقال إمام الحرمين ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة إلى تعلق الاحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول. ذكر ذلك الشوكانى فى إرشاد الفحول وفيه تصرف. ومنه تعلم أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة مذهب الجمهور وإن اشتهر القول به عن خصوص المالكية

﴿الفرق بينهما﴾ قد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ولم يبق إلا أن تعرف ماهى المصلحة المرسلة فنقول

قسم الاصوليون المناسب الى ما علم اعتبار الشرع له وما علم إلغاؤه له وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة وقد ذكر الشاطبى للمصالح المرسلة عشرة أمثلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح فى شئ فقال ما ملخصه

(١) إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا وقد ذهب عمر بن الخطاب الى أبى بكر رضى الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القرآن ومازال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى ابو بكر الذى رآه عمر فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة

ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازى أهل الشام وأهل العراق فى فتح أرمنيه وأذربيجان فأفزعه اختلافهم فى القرآن فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة أرسلى الى بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها عليك فارسلت حفصة بها الى عثمان فارسل عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فامرهم أن ينسخوا الصحف فى المصاحف ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فانه نزل بلسانهم قال ففعلوا حتى نسخوها فى المصاحف ثم بعث عثمان فى كل أفق مصحفا ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق فهذا ايضا إجماع آخر فى كتبه وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها فى الغالب اختلاف ولم يخالف فى المسألة إلا عبد الله بن مسعود فانه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فان ذلك راجع الى حفظ

الشريعة والامر بحفظها معلوم والى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه

(٢) اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم في ذلك الرجوع الى المصالح ولم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقرر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ولما انتهى الامر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر أربعين ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي رضي الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الاسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم فقد جعل الايلاج في أحكام كثيرة في معنى الانزال وحرمت الخلوة بالاجنبية حذرا من الذريعة الى الفساد . فرأوا الشرب ذريعة الى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق الى السكران. — قالوا — فهذا من اوضح الادلة على إسناد الاحكام الى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم

(٣) إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الامتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك فتضيع الاموال وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله (لا يصلح الناس إلا ذاك)

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا فاهداره داع الى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعي بالقتل

إذا علم أنه لاقصاص فيه وليس أصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا فان قيل هذا أمر بديع فى الشرع وهو قتل غير القاتل قلنا ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى فهو مضاف اليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين فى تنزيل الاشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع مافيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدى باليد الواحدة وقطع الأيدى فى النصاب الواحد

(٥) إقامة إمام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق على أن الامامة الكبرى لاتكون إلا لمن نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الاحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأننا بين أمرين إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد وإما أن يقدموه فيزول الفساد به وهو نظر مصلحى يشهد له وضع أصل الامامة والاجماع إنما انعقد على فرض أن لايخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة

(٦) مانقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينه

(٧) إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند فللامام أن يوظف على الاغنياء مايراه كافيا لهم فى الحال

(٨) ماقاله بعض العلماء من أن للامام أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة فى ذلك

(٩) إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والاعمال وفى ذلك مضيعة للدين

(١٠) اذا بويع رجل على الامامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من

هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الامور فالمصلحة قاضية ببقاء الاول ارتكابا لأخف الضررين اه ما مثل به الشاطبي باختصار في بعضها * أقول فهذه الأمثلة العشرة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة لأن البدعة كما سبق لك هي (طريقة في الدين مخترعة يقصد بها المبالغة في التقرب إلى الله تعالى) فهي ظاهرة في العبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل والمصالح المرسلة عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا فيما جرى مجراها . فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الخلاف فيه وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال . وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة . وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال . وتوظيف الامام شيئا على الاغنياء هو حفظ لارواح الجند ولشوكة الامام وإباحة ما زاد على سد الرمق هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين . والرضا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والاموال ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان البدع تكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى بخلاف المصالح المرسلة فانها إنما تكون في معقول المعنى . وهنالك فرق آخر وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح فانها تكون في الوسائل ولذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإنك لو تأملت أمثلتها السابقة لوجدتها تدور حول حفظ الكليات الخمس التي أمرنا بالمحافظة عليها وهي التي أشار لها اللقاني في قوله .

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

ووجه كون حفظ الكليات وسائل أن بحفظها يسهل على المرء عبادة الله تعالى وأن يحيا حياة طيبة وذلك هو المقصد الاسمى والغاية التى يتمناها كل عاقل فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين . الاولى أن المصالح هى من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان مابين الوسائل والمقاصد . والثانية أن البدع تكون فى التعبدات وشأن التعبدات ألا تكون معقولة المعنى على التفصيل والمصالح تكون فى المعقول معناه على التفصيل فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التى عمل بها الصحابة على جواز الابتداع فى الدين . وقد رأيت للعلامة الطوفى فى رسالة له فى الكلام على المصالح المرسلة مايؤيد مانقلته لك عن الشاطبى وهو أن المصالح لاتكون فى العبادات لبنائها على التعبد وإنما تكون فى غيرها ونص عبارته :

وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته فيأتى به العبد على مارسم له ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له إلا إذا امتثل مارسم سيده وفعل مايعلم أنه يرضيه فكذلك هاهنا . ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا وهذا بخلاف حقوق المكلفين فانها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هى المعتبرة وعلى تحصيلها المعول اهـ

﴿ القاعدة الخامسة . الاستحسان عند القائل به لا يصلح متمسكا للمبتدع ﴾

اعلم أن العلماء اختلفوا فى الاستحسان فمنهم من نفى حجيته فلم يعتبره أصلا من أصول الأحكام وهم من عدا الحنفية والحنابلة ومنهم اعتبره وهم الحنفية والحنابلة نص على ذلك ابن الحاجب فى المختصر وقد احتج المثبتون بحجج ثلاث

(١) من الكتاب قول الله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) وقوله (الله نزل أحسن الحديث) وقوله (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وجه الاستدلال أن الأحسن ماتستحسنه العقول

(٢) من السنة قوله عليه الصلاة والسلام (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من جنس ما يرونه إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة

(٣) إن الأمة اجتمعت على استحسان أمور كثيرة كدخول الحمام بدون تقدير أجرة ولا مدة اللبث ولا تقدير الماء. وقد ردها الشاطبي بعد أن أوردها فقال أما الدليل الأول فلا متعلق به فان أحسن الاتباع الينا اتباع الأدلة الشرعية وخصوصا القرآن فان الله تعالى يقول (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها) الآية وجاء في صحيح الحديث خرجه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته (أما بعد فان أحسن الحديث كتاب الله) فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل الله الينا فضلا عن أن يكون من أحسنه وقوله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) الآية يحتاج الى بيان أن ميل النفوس يسمى قولا وحينئذ ينظر الى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل الى إبطاله وانه ليس بحجة وإنما الحجة الادلة الشرعية المتلقاة من الشرع وأيضا فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع وذلك محال للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة فضلا عن أن يكون من أدلتها

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه (أحدها) أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن والامة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شئ يدل على حسنه شرعا لأن الاجماع يتضمن دليلا شرعيا فالحديث عليكم لا لكم (والثاني) أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع ـ أقول معنى ذلك إن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان أصل من أصول الدين وحجة من حججه فلا بد أن يقيم على ذلك دليلا قطعيا يوجب الحجية ودليله المذكور آحاد إن سلم من الطعن فلا يفيد إلا الظن أن الاستحسان أصل والقائل بالاستحسان لا

يدعى هذا بل يدعى القطع بأنه أصل فدليله لم ينتج دعواه هذا مافهمته من كلام الشاطبي — والثالث أنه إذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بالاجماع. لا يقال إن المراد استحسان أهل الاجتهاد لأنا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ثم انه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لان المستحسن بالفرض لا ينحصر في الادلة فاي حاجة الى اشتراط الاجتهاد اه المراد من كلام الشاطبي وقد رد الآمدي في الاحكام هذه الوجوه بما يقرب من كلام الشاطبي فارجع اليه أن شئت فلم يبق للقائلين بالاستحسان شبهة * وممن أنكر الاستحسان الشافعي كما عرفت وقد بالغ في إنكاره حتى نقل عنه أنه قال (من استحسن فقد شرع) ومعناه كما نقله صاحب ارشاد الفحول عن الروياني أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال الشافعي في الرسالة (الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا)

فأنت ترى أن الشافعي يذم الاستحسان بقوله من (استحسن فقد شرع) بدليل كلامه في الرسالة وقد فهم ذلك الروياني كما سمعت عنه ومنه تعرف أن قول ابن العربي إن الشافعي عمدح الاستحسان بهذه الجملة كما نقله عنه صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت هو تقول على الامام وتأويل باطل كتأويل الباطنية لنصوص الكتاب فلا يقام لمثله وزن. وان أردت أن تعرف ما لهم من الجرأة على النصوص القرآنية حتى أولوها تأويلا تأباه اللغة ويصادم أصول الدين فارجع الى كتاب (العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ) وإنك لو أمعنت النظر لا تجد للاستحسان معنى يصلح موضعا للخلاف لأنهم عرفوه بتعاريف كثيرة فمنهم من عرفه بما يتبادر منه وهو ما يميل اليه الانسان ويهواه وقد قال الآمدي في الاحكام إن هذا المعنى لا يصلح موضعا للنزاع لاتفاق الأئمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعي ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي وأقول هذا المعنى هو محمل إنكار الشافعي وهو الذي بالغ في

إبطاله بقوله (من استحسن فقد شرع) وهو لا يعارض قوله (أستحسن فى المتعة أن تكون ثلاثين درهما لأن استحسانه بدليل لا بهوى وشهوة بخلاف الأول

ومنهم من عرفه بأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقد انتقده الآمدى أيضا بأنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلا محققا أو وهما فاسدا فلا خلاف فى امتناع التمسك به وإن تحقق أنه دليل من الادلة الشرعية فلا نزاع فى جواز التمسك به وقد انتقده الشوكانى أيضا بمثل ما للآمدى. ومن فسره بانه العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى أو بانه تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه فهو يرجع الى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا لا ينكره أحد حتى نفاة الاستحسان ثم قال ولم يبق الا التفسير بانه العدول عن حكم الدليل الى العادة فيقال فيه إن أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الامة من أهل الحل والعقد فهو حق وهو يرجع الى الاستدلال بالاجماع وإن أريد بها عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعى به اه بتصرف

أقول وبذلك تعلم أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع لأن منه ما هو باطل باتفاق وهو التحسين بالشهوة والهوى. ومنه ما هو محتج به اتفاقا وهو ما يرجع الى تقديم الراجح على المرجوح والقوى على الضعيف. ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقا والمردود اتفاقا فلا يخرج عنهما وهو الدليل الذى ينقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته. وهذا حاصل ما نقله الشوكانى فى إرشاد الفحول عن جماعة من المحققين وعليه فالخلاف بين مثبته ونافيه لفظى فلا وجه لتعلق المبتدع بباب الاستحسان وقول بعض الناس هذه بدعة مستحسنة إن أراد أن الذى استحسنها هو العقل مع مخالفتها ما رسمه الشرع فقد سبق أن الاجماع على بطلان ذلك فى الدين وإن أراد أنه العمل بالادلة وهى المعول عليه وأن مقتضى الادلة استحسانها فيطالب بالادلة وبعد قيام الادلة على حسنها خرجت من باب البدع ودخلت فى السنن كما سبق لك فى القاعدة الاولى فى تعريف البدعة بأنها (طريقة فى الدين مخترعة) فالادلة متى كانت تشهد لها بالقبول فليست من البدع فى شئ ومما ذكرناه

لك تعلم أن هذه الكلمة وهي قولهم (بدعة مستحسنة) إما باطلة إن أريد أن العقل هو الذي استحسن أو متدافعة إن قلنا إن الشرع هو الذي استحسن لأن مقتضى كونها بدعة ألا يدل عليها دليل شرعي ومقتضى كونها مستحسنة شرعاً أنه قام الدليل عليها وهذا تناقض ظاهر

﴿ القاعدة السادسة . تحقيق ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ﴾

قد علمت من القاعدة الخامسة ما قاله الشاطبي في الحديث المذكور وقد رأيت للعلامة الحافظ محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي في كتابه (تحفة الاخيار في إحياء سنة سيد الابرار) تحقيقا وافيا في الحديث المذكور ونصه قال سعيد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتاب مجالس الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع لحديث شاع بينهم وهو (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) وهل يصح هذا الاستدلال منهم فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وابو نعيم هكذا (إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعله (١) أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم (ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة) لان كلا من فرق الامة . مسلم يرى بدينه حسنا فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح فهو إما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا

---

(١) (لعل الاصل فجعلهم أو يراد هذا الجمع)

المطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز أن يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير اه كلامه وأنا أقول أظهر هذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في اللام وأصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون والاحتمالان الاخيران إنما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء أو وما رآه مع الواو بدل الفاء كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم وإذ ليس فليس وقد نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراحها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) لكن قال ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتاب الاشباه والنظائر قال العلائي لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد اه المراد من كلام الحافظ اللكنوي . وما قاله اللكنوي من أن الحديث المذكور موقوف على ابن مسعود وليس بالمرفوع قد نقله أيضا العلامة القاسمي في حاشيته على رسالة نجم الدين الطوفي في المصالح المرسلة

أقول ومما نقلناه لك من الكلام على هذا الاثر تعرف أن تمسك أنصار البدع بهذا الحديث ليس كما ينبغي لانه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابي وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه إما من جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم

﴿ القاعدة السابعة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾

تقرر في علم الاصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان مما وضح فيه أمر

الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب فلا نزاع فى كونه على الاباحة بالنسبة اليه وإلى أمته وإن كان من خواصه كاباحة الوصال فى الصوم والزيادة على أربع نسوة فى النكاح فلا يدل على التشريك بيننا وبينه إجماعا وإن كان فعله بيانا لنا كصلاته الظهر أربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين فانه بيان لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى بسنده عن مالك ابن الحورث وكقطعه يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) فهذا القسم تابع للمبين فى الوجوب والندب والاباحة

وما ليس جبلة ولا مختصا به ولا بيانا فاما أن يظهر فيه قصد القربة فقيل هو للوجوب وقيل للندب وقيل للاباحة وقيل بالوقف واختار الشوكانى فى إرشاد الفحول كونه للندب فقال وعندى أن لا معنى للوقف فى الفعل الذى ظهر فيه قصد القربة فان قصد القربة يخرجه عن الاباحة الى ما فوقها والمتيقن مما فوقها الندب اه ووافقه على ذلك الآمدى من الشافعية فى الاحكام وابن الحاجب من المالكية فى مختصره

وإن لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال الأربعة الماضية ورجح الشوكانى فى هذا القسم أيضا كونه للندب وعلل ذلك بأن فعله صلى الله عليه وسلم وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون لقربة وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحة فان إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه ، وجوده قبل ورود الشرع به فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والغالى اه أما الآمدى فقد قال إنه لا يفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير . وأما ما اختص به الوجوب والندب من ترجيح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه ورجح ابن الحاجب من المالكية أنه للاباحة . وتظهر

فائدة الخلاف فيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل لم يظهر فيه قصد القربة ولم ينضم إلى الفعل أمر آخر

مثلا إذا فرضنا أن إرخاء العذبة للعمامة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفيعد فعل الرسول له قربة ومندوبا وسنة من سنن الهدى يتقرب به الى الله تعالى . هذا مختار الشوكانى أو فعل الرسول له يخرجه من الحظر الى الاذن فيه فهو يدل على أنه ليس بمحرم . وأما كونه مندوبا على الخصوص أو واجبا على الخصوص أو مباحا على الخصوص فيحتاج الى دليل آخر وهذا مختار الآمدى أو يدل على أنه مباح لا مندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب

هذا ومع أن الآمدى وابن الحاجب لا يعدان الافعال التى لم تظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلها فلا ينازعان فى أن الآتى بها إذا قصد التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وكمال الرابطة وتمام الاقتداء وإحياء الذكر فقد أحسن وأثيب الثواب الجزيل . وإذا كان النوم والأكل مباحين والفاعل لهما يثاب إذا قصد بهما التقوى على العبادة فثواب الفاعل لافعال الرسول هذه بهذا القصد الجميل أولى وأجزل لا يختلف فى ذلك اثنان

﴿ القاعدة الثامنة ﴾

(فيما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة جليلة لا يستغنى عنها)

اعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون بالفعل تكون بالترك فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى فعله الذى يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه فى تركه فيكون الترك سنة وكما لا نتقرب الى الله تعالى بترك مافعل لا نتقرب اليه بفعل ماترك فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ولا فرق بينهما

ولعلك تقول كيف ذلك وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمورا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تدعى لما فعلت الخلفاء أمورا تركها النبي صلى الله عليه وسلم فأقول

ذلك إن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله وذلك كتركه الاذان للعيدين والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والاذان للتراويح والقراءة على الموتى

فهذه أمور تركت السنين الطوال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم المانع من فعلها ومع وجود مقتضيها لانها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت دينا وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى ماتركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه صلى الله عليه وسلم لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لان القربة لابد أن تكون مشروعة وأما مافعله الخلفاء ولم يكن موجودا قبل فهو لايخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول وانما وجد في عهد الخلفاء كجمع المصحف أو كان المقتضى موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فان المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال ذلك المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها الى مارسمه النبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته. وبهذه القاعدة يمكنك التوفيق بين الادلة المتعارضة بحسب ظاهرها . وقد أريناك فيما تقدم ان ما أحدثه الخلفاء يرجع الى المصالح المرسلة ولاتنس الفرق بينها وبين البدع كما عرفناك في القاعدة الرابعة وإني ذاكر لك نصوص العلماء في تقسيم السنة الى فعلية وتركية كي تزداد بصيرة وتعلم أن مايهذى به بعض الناس من قولهم بدعة حسنة ونحو ذلك هو جهل بالاصول التي اتفقت عليها المذاهب وان أكبر عامل من عوامل التفرق في باب السنن والبدع هو الجهل بالاصول وقواعد المذاهب فاقول

قال القسطلاني من أئمة الشافعية في كتابه المواهب اللدنية في الجزء السابع صفحة (٣٣٥) مانصه وتركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة فليس لنا

أن نسوى بين فعله وتركه فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله اه

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى فى فتواه صفحة (٢٠٦) مانصه إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة وإن لم يفعل فى عهده . وقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح نعمت البدعة هى . أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (ما كنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعية فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم . ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية . ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى إن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم باحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهى وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف . وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضى فى حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف . وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اه

وقال العلامة الشاطبى فى الاعتصام ما معناه ان الترك ضربان ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فاحتاج أهل الشريعة الى النظر فيها وإجرائها على ما تبين فى الكليات التى كمل بها الدين . والى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التى نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع وجمع المصحف وتدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج فى زمانه صلى الله عليه وسلم الى تقريره . وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه والضرب الثانى أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الامور وموجبه المقتضى له قائم وسببه فى زمانه

الوحى موجود ولم يجدد فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الحكم العام في أمثاله فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعا ومثل له بسجود الشكر عند مالك وقد وجه مالك بدعيته عنده بأن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله إجماع من كل ساكت على أنه لازائد على ما كان إذ لو كان ذلك لائقا شرعا لفعلوه فهم كانوا أحق بادراكه والسبق إلى العمل به ثم قال الشاطبي ما معناه ومن هذا الاصل يؤخذ إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) ووجه الاخذ أنا نزلنا ترك أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها منزلة السنة القائمة في أن لا زكاة فيها ثم قال وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه صلى الله عليه وسلم المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها اه بتصرف.

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين ما نصه : (فصل) وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة (أحدهما) تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله (١) في شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم . وقوله في صلاة العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء . وقوله في جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ونظائره (والثاني) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والظهر والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر

(١) الضمير للناقل

بها ويقول المأمون كلهم آمين . ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل بها يوما واحدا . وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار والطواف والزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف . ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة فاذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق - فان قيل من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل - فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه . ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل واستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الاذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته . وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر لبس الطرحة والسواد للخطيب وخروجه (بالشاويش) يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل . واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال من أين لكم أن إحياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعى إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل . ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه اه كلام ابن القيم وقال صاحب كتاب غاية الاماني في الرد على النبهاني ما نصه قال صاحب مجالس الابرار (أي منلا احمد رومي الحنفي) ما ملخصه لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الاول إما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعية والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع . وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع . ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدي الى الكفر

فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة وكذلك يقال لكل من أتى فى العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن فى زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة فى الفعل المبتدع يقتضى كونها بدعة حسنة لما وجد فى العبادات بدعة مكروهة . ولما جعل الفقهاء (صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات فى الخطب وفى الأذان وقراءة القرآن فى الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك) من البدع المنكرة . فمن قال بحسنها قيل له ماثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام فى حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) على حاله أو يكون مخصوصا من هذا العام . والعام المخصوص حجة فيما عدا ماخص منه فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضا احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة او أجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه فمن أحدث شيئا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله . فعلم أن كل بدعة فى العبادات البدنية المحضة لاتكون إلا سيئة

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر فى سببه فان كان لداعى الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التى لم تكن فى عصر الصحابة أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبى صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحى لايزال ينزل فيغير الله مايشاء وقد زال كان حسنا والا فاحداثه بعض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى مثلا الأذان فى الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فانه يدخل فى عموم قوله تعالى (واذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعى إلى الله) فيقول القائل هذا زيادة عمل صالح لايضر لأنه يقال له هكذا تغيير شرائع الرسل فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعا والظهر ستا ويقال هذا عمل صالح زيادته لاتضر لكن أهل السنة يتبعون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الفعل والترك فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير

زيادة أونقص فالزيادة عليه كالنقصان فنعبده كما شرع ولا نعبده بالبدع فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا إذن كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدي إلى الأسرار الإلهية فيما شرعه من الاحكام الدينية. أو ما ترى كيف نوديت إلى الصلاة دائما ونهيت عنها في الأوقات الخمسة وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار فينبغي لك أن تكون حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم فهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن والقبيح والمرجوح من الرجيح وإذا وقع أمر ينظر فيه إلى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلفهم فان وافق أصولهم قبله المتبع بقلبه وإلا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر في جلية أمره. ولا يغرنك عادات الناس فانها السموم القاتلة والداء العضال وعين المشاقة المؤدية إلى الضلال . وقد كان هشام بن عروة يقول . لا تسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فانهم قد أعدوا له جوابا . ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها. وأخرج أبو داود عن حذيفة قال (كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها) وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال (أبغض الامور إلى الله تعالى البدعة) اه كلام صاحب غاية الأماني* وقال الأستاذ الشيخ بخيت الحنفي مفتي الديار المصرية في كتابه (أحسن الكلام) مانصه . وأما رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة بردة أو يمانية فهو مكروه لاسيما على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي لفعله فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي لفعله اه المراد منه

أراني قد أطلت عليك أيها القارىء في هذا الباب إطالة لم تألفها من كتابي هذا وذلك بأن هذه القاعدة قاعدة تقسيم السنة إلى سنة فعلية وسنة تركية هي الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة والغلط الحاصل فيهما سببه الغفلة

عن هذه القاعدة . وقد أريناك من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة . وقد علمت مما سقناه لك أن لا معنى للابتداع فى العبادات المحضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على العالمين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وقد صح فى الخبر عن سيد البشر (ماتركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به . وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه) رواه الطبرانى . وقد رأيت من كلام ابن حجر أن كل بدعة فى الدين ضلالة ومن قسم البدعة فانما أراد البدعة اللغوية وهو محمل قول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح (نعمت البدعة) وأن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذى نهى الله عنه . ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده . ولا يقف الاختراع فى الدين عند حد * ولنضرب لك أيها القارىء أمثلة وإن كنت قد سمعت بعضها مما تقدم (١) ورد فى الحديث للطبرانى (الصلاة خير موضوع) لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة . وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها فى عموم الحديث وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان

(٢) قال الله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) وقال جل شأنه (اذكروا الله ذكرا كثيرا) اذا استحب لنا مستحب الاذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف ذلك والرسول لم يفعلهما ولم يأمر بهما وتركهما طول حياته فقال لنا إن المؤذن داع الى الله وان المؤذن ذاكر لله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته

(٣) قال تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب الى الله

تعالى بالصلاة والسلام فى قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها الى غير ذلك من الامكنة التى لم يضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ومن الذى يقول يصح التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة . وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى)

(٤) وردفى الحديث الصحيح (فيما سقت السماء والعيون والبقل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) لوأخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فى الخضر والبقول مع اجماع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم فى عدم وجوب الزكاة سوى القاعدة المذكورة وهى ان ماتركه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرون فى ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وانه منهى عنه والدليل على ذلك انه لما قدم اليه الضب وأمسك عنه أمسك عنه الصحابة وتركوه الى ان بين لهم أن المانع أنه ليس بأرض قومه فلذلك يعافه وأذن لهم فى أكله فلو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم متبعا فى تركه كما هو متبع فى فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا وهم أدرى الناس بالدين أولا أنه امتنع عنه لأنه منهى عنه فتركوه وبعد أن أخبرهم بأن هنالك سببا آخر وهو عدم الالف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسا . ذكر ذلك الشوكانى فى ارشاد الفحول

﴿ فروع القاعدة المذكورة ﴾

من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ماتفعله العامة من البدع المذمومة ولنذكر لك أمثلة (١) قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت تركه النبى صلى الله عليه وسلم وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئا نافعا لأمته يعود عليها بالرحمة وهو الرحيم بأمته الشفيق فهل يعقل أن يكون هذا بابا من أبواب الرحمة ويتركه

الرسول طول حياته ولايقرأ على ميت مرة واحدة

(٢) قراءة الصمدية بعدد معلوم أو الجلالة بعدد معلوم. القرآن فى ذاته عبادة لقارئه يتقرب بقراءته و بسماعه إلى الله تعالى ولاينازع فى ذلك أحد . إنما النزاع فى قراءته للميت ليكون عتقا لرقبته من النار . مع العلم بأن القرآن مانزل للأموات وإنما نزل للأحياء. نزل ليكون تبشيرا للطيع و إنذارا للعاصى نزل لنهذب به نفوسنا . ونصلح به شؤوننا . أنزل الله تعالى القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون . و يهتدى بهديه المهتدون كما قال جل شأنه (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم . و يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا . وأن الذين لايؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابا أليما) فهل سمعتم أن كتابا من الكتب السماوية قرىء على الأموات أوأخذت عليه الأجور والصدقات و يقول الله خطابا لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين إن هو إلا ذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين) أ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على أصحابه عددا معلوما من الصمدية أوعددا معلوما من الجلالة ليكون ذلك عتقا لرقبتهم و إنقاذا لهم من النار مع العلم بان من ليس بمعصوم فى حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات. أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه و يذهب كل إلى عمله ويشتغل بمصالحه و يتركه إلى ربه ليس له إلا ماقدم. هذه كانت سنته وهذه طريقته والله تعالى يقول (لقد لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخر) فلنتأس به فى الفعل كما نتأسى به فى الترك . ويتفرع على هذه القاعدة ذم كل بدعة دينية حدثت بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها فى زمنهم ولذلك أمثلة كثيرة فوق ماسمعت

(٣) رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان من المؤذن (٤) الاجتماع للمآتم (٥) رفع الصوت بالاستغفار والدعاء عقب الصلوات بصوت واحد (٦) التغنى بمدح السلاطين والترضى وقت الخطبة (٧) اتخاذ مواسم لم يبين

فيها الرسول شيعا (٨) التبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيرا أو كان العدد قليلا وصوت الامام يبلغ الجميع إلى غير ذلك من البدع التي لم تفعل في عهد التشريع وأحدثت بعده مع وجود مقتضيها في زمن التشريع وعدم المانع منها

﴿ القاعدة التاسعة . مرتبة القياس بعد مرتبة الكتاب والسنة ﴾

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقياس قديما وحديثا فعول عليه بعضهم مطلقا ورده بعضهم مطلقا . وفصل بعضهم فعول على الجلي دون الخفي ومحل الخلاف في غير العاديات أما فيها فهو معمول به اتفاقا ثم إن من لم يعول على القياس في العبادات لا كلام لنا معه ومن عول عليه يقول إن مرتبته بعد الكتاب والسنة و بالأولى تكون بعد الاجماع لاستناده إلى كتاب أو سنة فلا يرجع إليه إلا بعد أن يبحث عن الحادثة ويعلم أنها ليست في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ولم يجمع عليها العلماء ويشهد لذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا كيف تقضي اذا عرض عليك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد قال اقضي بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيي ولا آلو قال فضرب صلى الله عليه وسلم صدري وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى) رواه أبو داود ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ وأبي موسى الاشعري وقد أنفذهما إلى اليمن (بم تقضيان فقالا إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السنة قسنا الأمر بالامر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به) فعلم من الحديثين أن القياس لانصير إليه إلا بعد ألا نجد في الكتاب ولا في السنة مايغني عنه . ولعلك تقول إن الحديثين في باب القضاء وأين ذلك من باب العبادات فأقول إذا حظر على القاضي أن يقضي في الامور السياسية برأيه عند وجود كتاب أو سنة فأحرى أن يحظر عليه ذلك في باب العبادات لان حاجتها إلى الاحتياط أشد . ولذا منع بعض الاصوليين أن يؤخذ في العبادات بالقياس وقال . لانتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرع والتعبد بالقياس هو تعبد من طريق العقل فالحديثان المذكوران يدلان

على ماندعيه وهو إهدار القياس فى العبادات مع وجود وحى فيها من كتاب أوسنةفعلم أن القياس يصار إليه عند الضرورة . ولذا قال الامام أحمد (سألت الشافعى عن القياس فقال عندالضرورة) ويؤيد هذا تقديم أبى حنيفة وأحمد الحديث الضعيف على الرأى والقياس . قال ابن القيم فى إعلام الموقعين . ومن شواهد هذا فى مذهب أبى حنيفة الأخذبحديث القهقهةفى الصلاة . وحديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر وحديث قطع السارق فى أقل من عشرة دراهم . وحديث جعل أكثر الحيض عشرة أيام . والحديث فى اشتراط المصر لاقامة الجمعة . وكل هذه الاحاديث ضعيفة وقدقدمها على القياس اه وكان الامام مالك يخرج من القول بالرأى فقد نقل ابن القيم عن القعنبى فى اعلام الموقعين أنه قال دخلت على مالك بن انس فى مرضه الذى مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرأيته يبكى فقلت له ياأبا عبد الله ما الذى يبكيك فقال لى يا ابن قعنب ومالى لاأبكى . ومن أحق بالبكاء منى والله لوددت أنى ضربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأى سوطا وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت إليه . وليتنى لم أفت بالرأى اه

وقد رأيت فى كتاب فواتح الرحموت مايؤيد قاعدة الباب وهو أن القياس آخر الأدلة اعتبارا ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ونصه . اعلم ان اصول الشريعة ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع هو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول ثم القياس مظنون الافادة ولايحصل به اليقين عند الجمهور فلا تثبت به العقائد وأيضا لايعتبر عند معارضة واحد من الثلاثة إياه باتفاق الائمة الاربعة . ولايحتاج إليه عند وجود واحد من الثلاثة فحجته ضرورية عند فقدان الادلة الثلاثة للعمل فى النازلة وإن كان هو أيضا منصوبا من قبل الشارع اه

أقول لاتنس ماأسلفناه فى القاعدة الثامنة من أن السنة المحمدية إما فعلية وإما تركية . وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يتبع فى فعله يتبع

تركه وبذلك تعلم أن قول بعض المؤلفين يسن للمؤذن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان قياسا على المستمع هو قول بعيد عن الاصول المقررة فى المذاهب الاربعة حسب ماسمعته فى القاعدة الثامنة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين الفاظ الاذان المعروفة وعلم المستمعين أن يقولوا مثل مايقول إذا سمعوه ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيده حديث مسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على) فتراه فرق بين المؤذن والمستمع فبين لكل ما يطلب منه . ولو كانت الصلاة عقب الاذان تطلب من المؤذن لعلمه ذلك كما علمه ألفاظ الاذان وكما علم المستمعين فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن مع أنه بعث للتعليم دليل على أن المطلوب من المؤذن ترك ماعدا ألفاظ الاذان فسنته فى مثل الصلاة عقب الاذان سنة تركية وقد علمناها فلا يعمل بالقياس فيها لان القياس يصار إليه عند عدم علم السنة كما هى قاعدة الباب

ولك أن تقرر الكلام على وجه آخر وهو أن المؤذنين فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ماكان يسمع منهم عقب ألفاظ الاذان صلاة ولا سلام واحتمال أنهم كانوا يأتون بها سرا احتمال بعيد لم يقم عليه دليل فهم تاركون بحسب مايظهر لنا وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الترك السنين الطويلة ولم يعاتبهم يوما عليه واقرار النبى صلى الله عليه وسلم حجة كما أن قوله وعمله حجة فعلم أن سنته فى الصلاة والسلام الترك فيكون هو السنة والاتيان بدعة مذمومة . وأما القول بأن حديث مسلم يدل على طلب الصلاة من المؤذن والسامع وأن الخطاب فى قوله (ثم صلوا) للجميع فهو تكلف يأباه سياق الحديث لان الخطاب فى قوله (إذا سمعتم المؤذن) للمستمعين فيكون الضمير فى قوله (ثم صلوا) لهم أيضا وارتكاب شبه الاستخدام فى الحديث خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل * ولو أرخينا العنان للقائل

بالسنة وقلنا بالقياس وتناسينا القاعدة المذكورة فهل الرسول صلى الله عليه وسلم يكلف المستمع أن يرفع صوته بالاجابة كما يرفع المؤذن صوته بألفاظ الاذان وهل يكلفه أيضا رفع صوته بالصلاة والسلام كما يرفع المؤذن صوته بألفاظ الاذان اللهم إن هذا لا يقول به عاقل والا صار كل مجيب مؤذنا . فوجب القول بانه يسمع بألفاظ الاجابة والصلاة والسلام نفسه أو من بجواره بحيث لا يصل إلى حد التأذين فاذا كان هـذا هو المطلوب من المستمع وجب أن يكون المطلوب من المؤذن نظيره فى كيفية الصلاة والسلام لان هـذا هو ما يقتضيه القياس وجملة القول ان رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان الى حد أن يصير اذانا هو خلاف السنة وخلاف القياس عند من يقول به على فرض الأخذ به فى باب العبادات

﴿القاعدة العاشرة﴾ (طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الامر)

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)

من هم أولو الامر ومتى تجب طاعتهم ـ أما أولو الامر فقيل هم الامراء وقيل هم العلماء وقيل هم الصحابة وقيل غير ذلك . وقد اختار الفخر الرازى أنهم أصحاب الحل والعقد وقد تبعه على ذلك النيسابورى وقال الأستاذ الامام رحمه الله تعالى إنه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد فانتهى به الفكر الى أن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم التى عرفت بالتواتر وان يكونوا مختارين فى بحثهم فى الامر واتفاقهم عليه وان يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه . واما العبادات

وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل هو مما يؤخذ من الله ورسوله فقط ليس لأحد رأى فيه اهـ – وقال السعد فى شرح المواقف (وتنعقد الامامة بطرق أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس اهـ

فعلم مما تقدم أن المراد بأولى الامر رؤساء الأمة الممثلون لها من جميع الطبقات العالمون بمصالحها كـكبار العلماء والقضاة والأمراء ورؤساء الجند وكبار التجار والأطباء والمهندسين وكبار الزراع ورجال الصحافة المحترمة. وقد علم من كلام الأستاذ الامام أن أولى الأمر تجب طاعتهم فيما عدا العبادات والعقائد وكذا ما أشبهها من الأمور التى حددها الدين كالمواريث وعدد الزوجات ومقدار العدة . وأما العبادات وشبهها فنحن وأولو الأمر فيها سواء نرجع فيها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله . أما المصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك من الشؤون العامة كمسائل الحرب والسلم فتجب طاعة أولى الامر فى هذه الشؤون بشرط الا تخالف أصلا من أصول الدين كقاعدة العدل والمحافظة على النفس والعقل والعرض والمال والدين . ويدل على ماقاله الاستاذ أمور (١) ان الآية ذكرت الطاعة فى جانب الله ثم فى جانب الرسول ولم تذكرها فى جانب أولى الامر وسر ذلك أن طاعة أولى الامر فرع طاعة الله والرسول فلا تجب طاعتهم إلا حيث اتفقت مع طاعة الله والرسول فشرط طاعة المخلوق ألا تكون طاعته معصية للخالق كما ورد فى حديث (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق)* (٢) قول الله تعالى وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فالآية تدل على أن مسائل الامن والخوف ومايشبهها من الامور العامة لاتعلم إلا من الرسول وأولى الامر من المؤمنين وأصحاب الحل والعقد فهم أدرى بمصالحنا وأعلم بما يعود على الامة بالضرر وما يعود عليها بالخير

(*) عده الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين من الصحيح

(٣) إن الاية الاولى تقول فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول والآية الثانية تدعو إلى رد أمور الامن والخوف إلى الرسول وإلى أولى الامر ولا بد لهذه التفرقة من حكمة وهى أن المرجع فى كل شىء تنازعنا فيه من أمور الدين سواء أكان من العبادات أم من المعاملات هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالشؤون العامة اذا اتفق عليها اصحاب الحل والعقد منا فذاك . وإلا رجعنا إلى مارسمه الكتاب والسنة الصحيحة من القواعد العامة كقاعدة ارتكاب أخف الضررين وان الضرورات تبيح المحذورات وقاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة إباحة الطيب وتحريم الخبيث فمثل هذه القواعد العامة هى المحكمة عند التنازع فى أمر من أمور الأمة التى ليست من العبادات ولا شبيهة بها

﴿ خلاصة القاعدة ﴾

ان تحليل الحلال وتحريم الحرام وتشريع العبادات وبيان كميتها وكيفيتها وأوقاتها ووضع القواعد العامة فى المعاملات لايكون إلا من الله ورسوله ولا دخل لأولى الامر فيها ونحن وهم فيها سواء فلا نرجع إليهم عند التنازع وإنما نرجع فى ذلك كله إلى الله والرسول . وأما أمور الدنيا فهم ادرى بها منا فرؤساء الزراعة أعلم بما يصلحها ويرقيها فاذا اصدروا امرا يتعلق بالزراعة يجب على الامة طاعتهم فيه ورؤساء التجارة الساهرون على رقيها يطاعون فيما يتعلق بها وان الرجوع الى أولى الامر فى المصالح العامة كالرجوع الى الطبيب فى معرفة الضار من الغذاء حتى يترك والنافع منه حتى يتناول ليس معناه ان الطبيب قد أحل لنا النافع أو حرم الضار وإنما هو مرشد فقط والذى احل وحرم انما هو الله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

ومما أسلفناه لك تعلم قيمة ما أفتى به بعض العلماء من أن الصلاة عقب الاذان بالكيفية المعروفة صارت مطلوبة شرعا لان الحاكم صلاح الدين أمر بها وقد أوجب الله تعالى طاعة أولى الامر فصارت واجبة بأمره بها هذا حاصل الفتوى وهى كما علمت قد بنيت على عدم الفرق بين الدين والدنيا وعدم معرفة

وظيفة الحاكم الذي ليس برسول ولو تنبه المفتي لقول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية لما جرأ على هذه الفتوى التي تفتح للمخترعين بابا لا يمكن سده ونسأل الله تعالى الفقه في الدين والهداية الى صراطه المستقيم

﴿ القاعدة الحادية عشرة ﴾

في معنى (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو (كل بدعة ضلالة)

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبه (أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) وورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) قال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار قوله ليس عليه أمرنا المراد بالامر واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوله فهو رد المصدر بمعنى المفعول كما بينته رواية أحمد (من صنع أمرا على غير امرنا فهو مردود) اه

أقول إن الدين كما هو معلوم ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وأنه كما علمنا كيف نعبد الله تعالى بما يعود على أنفسنا بالتزكية والطهارة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والدعاء علمنا كيف يعامل بعضنا بعضا وكيف نعيش ونحيا حياة طيبة فارشدنا الى سعادة الدارين غير انه رسم لنا في قسم العبادات رسوما لبيان كيفيتها وكميتها وحظر علينا أن نتخطاها لأنه هو الاعلم بما يصلحنا و بما يزكي أنفسنا فكان المرجع اليه تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم في شكل العبادة وكيفيتها فليس لمخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد ويرى التقرب به الى الله تعالى فان هذا هو الضلال المبين والخزي العظيم . واما قسم المعاملات فوضع لنا فيها القواعد العامة لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد السنين فلا يمكن أن ترسم وتحدد بكيفيتها وكميتها كما رسمت العبادات وحددت فقضت الحكمة بأن يكون لها من القواعد العامة ما يكون مرجعا لها وميزانا توزن به فما دامت

المعاملة لاتصادم تلك القواعد العامة المأخوذة من الكتاب و السنة فهى شرعية ومتى صادمت قاعدة من قواعد الدين فهى مخالفة له وذلك كآية (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فان الله تعالى حرم علينا بهذا الاصل ان يأكل بعضنا مال بعض بغير مقابل شرعى وكما حرم علينا الغش والخديعة بحديث (١) (لاضرر ولاضرار) فكل معاملة بعيدة عن الضرار والضرر يبيحها الدين وكل معاملة فيها ضرر أوضرار فهو يحرمها وقد وضع أيضا من القواعد العامة إقامة العدل والاحسان ورد الامانات إلى أصحابها فقال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ومن القواعد العامة الحديث المشهور (٢) (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) ومن القواعد العامة أن الضرورات تبيح المحظورات أخذا من آية (إلا ما اضطررتم اليه) فهذه قوانين عامة وهى المرجع فى قسم المعاملات

وعلى هذا يمكن أن نفهم حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فان الامر هنا هو أمر الدين كما علمت وأمر الدين ماشرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات وقد رسم لنا رسوما فى باب العبادات بجعل الصلوات عددا مخصوصا بكيفية مخصوصة فى أوقات مخصوصة بطهارة مخصوصة وجعل الصيام فى شهر مخصوص فى النهار لافى الليل والحج عملا مخصوصا بكيفية مخصوصة فلا يصح لنا أن نزيد فى العبادة ولا أن ننقص كما لايصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين كأن نصلى الجهرية سرا أو السرية جهرا وأن نقرأ فى غير موضع القراءة أو نتشهد فى غير موضع التشهد الى غير ذلك من الكيفيات المخترعة التى لم يعملها الرسول ولا اصحابه ولم يرشد الى عملها فكل هذا عمل ليس عليه أمر الرسول فهو رد . وكما يبطل الحديث

(١) رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسندا ورواه مالك فى الموطأ مرسلا وله طرق يؤيد بعضها بعضا (٢) اخرجه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه

الاختراع فى العبادات يبطل المعاملات التى تنا فى أصلا من أصول الدين العامة كالصلح الذى يحل حراما أو يحرم حلالا كصلح شرط فيه أكل مال الغير بالباطل أو فيه ضرر باحد المتصالحين فانه صلح فاسد لانه ليس عليه أمر الرسول فهورد وكتجارة بنيت على غش أو خديعة فانها باطلة ولا يتفرع عليها أثرها . ونظير ذلك أن حكم الله تعالى فى باب الحدود أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فن حكم بغير ذلك مع وجود المكافأة من الطرفين وتمسك أولياء القتيل بالقصاص فحكمه رد . وإذا كان حكم الله تعالى فى باب المواريث أن للذكر من الأولاد مثل حظ الانثيين فن حكم بغير ذلك مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع فحكمه رد . فهذه أمثلة تريك كيف تفهم حديث الباب ومنه تعلم أن كل اختراع فى الدين لم يشرعه الله سواء أكان فى باب العبادات من عقائد وأعمال أم كان فى باب المعاملات فهو رد على مخترعه فاذا كان الله تعالى قد جعل أصول العقائد ماتفيده آية البقرة (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله) فن زاد على هذا فقد أحدث فى الدين ماليس منه وإذا كان الله تعالى قد عرف الولى بأنه المؤمن التقى كما قال (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) وحصر الاولياء فى الاتقياء بقوله (إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لايعلمون) فكيف نعرف الولى بأنه من ظهر على يده خارق للعادة ومن أين لهم هذا التعريف اذا كان الله والرسول لم يعرفاه بهذا . وهل اذا ظهر منه خارق للعادة ولم يكن تقيا واقفا عند الحدود كأن كان تاركا للصلاة كما هو حال كثير من معتقدى زماننا أو كان من الكاشفين لعوراتهم بين الناس أنسمى هذا وليا للرحمن أم وليا للشيطان ولعلهم يتأولون له ويقولون إنه يصلى فى خفية أوله جملة أجسام فهو وإن ترك الصلاة بجسم فهو يؤديها بجسم آخر

كما هو اعتقاد ضعاف العقول الذين لا يذوقون للدين طعما ولا يفقهون في دينهم شيئا نعوذ بالله من طائفة هذه حالها وتلك طريقتها إذا كان ماتسوله لكم نفوسكم من هذه الخرافات حقا فكيف يقام الحد على زان وكيف تقطع يد السارق وكيف يقتص من القاتل وكيف نقيم الحجة على تارك الصلاة ولم لا يقول أنا وإن لم أصل معكم بهذا الجسم فأنا أصلى في الكعبة بجسم آخر . ولم لا يقول إن الجسم الذى تريدون إقامة الحد عليه غير الجسم الذى ارتكب الجريمة . واليد التى سرقت غير اليد التى تريدون قطعها إلى غير ذلك فتبطل الحدود وتكون الحجة لعباد الشهوة وأنصار الشيطان . وماذا تقولون في خيرة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الذين هم خير القرون أتقولون ليسوا بأولياء لانه لم يظهر على أيديهم خوارق العادات . أم تقولون إن هذا تعريف ما أنزل الله به من سلطان وكيف يكون الولى كما تقولون مع أن جمهور الصحابة وفيهم المشهود له بالجنة لم يظهر على يده خارق طول حياته لان الخوارق لم تظهر إلا على يد عدد يعد على الاصابع . وماذا تقولون في مثل الأئمة الاربعة الذين جاهدوا في سبيل إعلاء الدين حق جهاده وصرفوا النفس والنفيس في سبيل نشر الدين وتعليمه الناس ولم يظهر لهم خوارق للعادة كما ظهر على يد مثل الشيخ عبد القادر الجيلانى وأضرابه أتقولون إنهم ليسوا بأولياء وإنما هم من عوام الناس . ياقوم أصبحنا حجة على الدين حيث جهلناه . وبغضنا الناس فيه حيث شوهناه رحمك اللهم رحماك من طائفة المخرفين

ولنرجع بك أيها القارىء إلى أصل الباب وهو الاختراع في الدين فنقول إذا كان الكتاب قد وصف الرب بصفات كثيرة فالذى يعلم الناس بعضها ويهجر بعضها الآخر أو يعطله قد أحدث في الدين ماليس منه فهو رد . وإذا كان الله تعالى قد أجمل في شأن الامور الغيبية كشكل الملائكة وترك بيان عددهم وحقيقتهم فالذى يبحث عن شيء من ذلك قد أحدث في الدين ماليس منه فهو رد

أما يسعنا ماوسع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والائمة الاربعة والقرون الثلاثة الاولى وقد كانوا لا يعطلون ولايشبهون فيصفون ربهم بما وصف به نفسه وينزهونه عما نزه عنه نفسه وهو تعالى أعلم بما يليق بجلاله وكبريائه عملا بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) وحسبك ماتوعد الله به المتبعين المظنون والاوهام فقدقال (ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) ولعل فى هذا عبرة لمن اتخذوا الكلام فى الغيبيات حرفة ويصرفون وقتهم فى تفاصيل الاحوال البرزخية والامور الاخروية ولم يقفوا فى دروسهم عندما حده الله ورسوله بل يتبعون فيها القصص والحكايات . ولم يعولوا فيها على الآيات البينات

﴿ ما يستنبط من حديث عائشة المتقدم ﴾

إنى ذاكر لك ماقاله الأئمة المحققون فى حديث عائشة ومايؤخذ منه من الاحكام . ومكانة الحديث من الدين كى يفتح الله لك بابا من أبواب الفقه فيه فأقول نقلا عن الشوكانى فى نيل الاوطار

-١- قال فى الفتح يحتج به فى أمور (ا) إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وان النهى يقتضى الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها (ب) يستفاد منه أن حكم الحاكم لايغير ما فى باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين (ج) وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد اه كلام صاحب الفتح

-٢- قال الشوكانى هذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام مالا يأتى عليه الحصر وماأصرحه وأدله على ابطال ماذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع الى اقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع مستندا له بهذه الكلية ومايشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة

فان جاءك به قبلته والا كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر فى الأصول من أنه لا يقتضى ذلك الا عدم أمر يؤثر عدمه فى العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مستندا لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل قائلا هذا أمر ليس من أمره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل

(٣) قال فى الفتح هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت اليه

(٤) قال النووى هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك

(٥) قال الطوفى هذا الحديث يصلح ان يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل . وإنما يقع النزاع فى الأولى ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا التالى لا يوجد فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اهـ من نيل الاوطار ببعض تصرف * وبذلك تعلم أن كل بدعة فى الدين فهى ضلالة ترد على صاحبها وأما البدعة فى الدنيا فلا حجر فيها مادامت لا تهدم اصلا من الأصول التى وضعها الدين فالله تعالى يبيح للناس

تخترع في الدنيا ماشئت وفي صناعتك ماشئت لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح فالكلية في الحديث على ظاهرها بالنظر للاختراع في الدين فكل اختراع في الدين ضلال واما في الدنيا فليس بضلال . بل قد يثاب عليه صاحبه مادام موافقا للقواعد العامة السابقة

﴿ الشبه الواردة على عموم حديث كل بدعة ضلالة ﴾

١ (قيام رمضان) حاصل الشبهة الأولى أنكم تذمون البدع بجميع أنواعها مع أننا رأينا السلف فعلوا أمورا مافعلها النبي صلى الله عليه وسلم كجمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان فان هذا أمر قد أجمعت عليه الأمة والامة لاتجتمع على ضلالة فكيف تقولون كل بدعة ضلالة فهذه بدعة وليست بضلالة فالكلية غير صحيحة — وحاصل الدفع اننا لا نسلم ان قيام رمضان بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بل هو سنة فعلها والناس خلفه لحديث أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة . فقال إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح — قال — قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر خرجه أبو داود ومثله في الترمذي وقال فيه حسن صحيح . لكنه صلى الله عليه وسلم لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن الدوام ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ذلك في رمضان خرجه مالك في موطئه . فالحديث يثبت كونها سنة لقيام النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد جماعة بأصحابه وقد امتنع خشية الافتراض وهو لايدل على امتناع القيام

مطلقا لأن زمان النبي زمان وحي وتشريع فلما زالت علة التشريع بموته رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له ولم يقم ذلك أبو بكر لاشتغاله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح أو لأنه رأى أن قيامهم آخر الليل أفضل من جمعهم أول الليل على إمام واحد فلما تمهد الاسلام في زمن عمر ورأى في المسجد أوزاعا - كما جاء في الخبر - قال لو جمعت الناس على قارئ واحد كان أمثل فلما تم له ذلك نبههم إلى أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على ذلك * ومن ذلك تعلم أن قول عمر (نعمت البدعة هي) أراد بها البدعة اللغوية كما سبق لك عن ابن حجر الهيتمي فهي بدعة نظرا لظاهر الحال لأنها لم تعمل في زمن أبي بكر ولم يداوم عليها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهي بهذا الاعتبار بدعة وهي في الحقيقة سنة مشروعة

٢ (أذان عثمان) * قد يقول بعض الناس إلى آتيكم بمثال آخر يبيح للناس أن يخترعوا في الدين وذلك أنه لم يكن في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم أذان بالزوراء بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة واستمر الامر على ذلك إلى خلافة عثمان فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصحابة على ذلك فكيف تذمون كل مخترع * فنقول إن الاذان الذي زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه وذلك إن الاذان بالصلاة هو الاعلام بها بالالفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذي يأتي بالفاظ لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يضع الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الاعلام هو المبتدع أما الذي يحافظ على الاذان بألفاظه ولا يخرج به عن الاعلام فلا شيء عليه اذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك . وقد كان الاذان بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا كغيره من الاوقات الاخرى يقوله المؤذن إذا رقى الخطيب المنبر وكذا في عهد أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الامام

على المنبر كما كان ابقاء للعبادة كما كانت. روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله قال (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد فثبت الامر على ذلك وأطلقوا عليه الثالث لانه ثالث بالنسبة الى حدوثه بعد الاذانين المشروعين وهو أول بالنسبة لتقدمه فى العمل على الاذان والاقامة المشروعين لكل صلاة * فترى أن زيادة عثمان هى جعله أذانا على الزوراء للحاجة اليه وهو يعلم ان وضعه هنالك ليس ممنوعا مادام لم يخترع له ألفاظا ولم يحدث فيه شيئا. ولم يثبت أن الاذان على مكان مخصوص من الامور التعبدية واختيار المكان من الامور الاجتهادية وقد غفل بعض الناس عن ذلك فاتخذوا فعل عثمان مجيزا لهم ما زادوه فى الاذان وخرجوا به عن المقصود منه ولم يعلموا أن عثمان لم يرد ذلك وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم والجرى على طريقتهم فقال (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)

٣ (جمع القرآن) * ثالث الشبه أن الصحابة جمعوا القرآن فى عهد أبى بكر وكتبوه فى مصحف فى عهد عثمان وهذا عمل لم يعمله الرسول صلى الله عليه وسلم. فنقول فى دفع هذه الشبهة سبق لك أن جمع القرآن فى المصحف من المصالح العامة التى تحتاج اليها الامة والسبب فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم جمعه أن زمانه كان زمان وحى وتشريع وكانت الآيات تنزل على حسب الوقائع لا على حسب الترتيب التوقيفى فلا يمكن كتابته مادام متتاليا فلما تم بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) حان وقت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمر بكتابته وعهد أمر جمعه الى صحابته والغرض هو حفظه وايصاله الى الامة بطريقة حسنى. ومن ذلك نعرف أن حفظ ذلك الكتاب الكريم ونشره بين الامة من أوجب الواجبات ولكن الطريقة فى حفظه والوسيلة الى نشره من المسائل الاجتهادية التى ترك

للناس اختيارها ووكل اليهم أمرها وقد رأت الصحابة أن أكبر وسيلة لحفظ القرآن وسد ذريعة الخلاف فيه هو جمعه فى مصحف حتى لا يضيع بموت القراء والجاء الناس الى مصحف عثمان حتى لا يختلفوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى فى كتبهم. فجمع القرآن وكتابته من المصالح المرسلة التى يدعو اليها الدين بجملته وتفصيله فالدين أوجب علينا حفظ القرآن ووكل طريق حفظه الينا وقد وفينا هذا الموضوع حقه فى القاعدة الرابعة . وماقيل فى جمع القرآن يقال فى تدوين السنة والعلوم التى يحتاج اليها الدين وكلها من المصالح المرسلة فهى ترجع الى قاعدة (مالايتم الواجب الا به فهو واجب)

٤ (من سنّ سنة حسنة الحديث) *ورد فى الحديث (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا)(*) ووجه الشبهة فى الحديث أنه أضاف الاستنان الى المكلف ولو كان المراد من عمل سنة ثابتة فى الشرع لما قال من سن وانما يقول من أحيا أو من عمل ويؤيد الشبهة قوله صلى الله عليه وسلم (مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم كفل من دمها لانه أول من سن القتل) فسن هنا بمعنى اخترع فكذا فى الحديث الاول وخرج الترمذى من حديث له (ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا) حديث حسن فقوله بدعة ضلالة ظاهر فى أن البدعة إذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلها فجموع الادلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذى يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذى يعاقب عليه فاعله فكيف تذمون البدعة على الاطلاق وقد أجاب العلامة الشاطبى عن هذه الشبهة بجوابين (١) ان سبب الحديث وقصته فى سنة الصدقة وترغيب الناس فيها والصدقة مشروعة باتفاق فدل ذلك على أن المراد من أحيا وليس المراد من اخترع كما يفيده سبب الحديث الذى بينه الشاطبى بحديث جابر فرجع هذا إلى حديث (من

(*) ذكره الشاطبى فى الاعتصام وعده فى الصحيح ورواه مسلم والنسائى بلفظ آخر

أحيا سنة قد أميتت بعدى فان له من الاجر مثل من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) (٣) إن قوله (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لا يمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة والجماعة وانما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع فلا تصدق إلا على الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام (لأنه أول من سن القتل) ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم اه . أقول وحاصل الجواب الثانى أن الحديث حجة على المبتدع لا له لمكان قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد فى الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالابطال فوجب حمل سن على أحيا دون اخترع وهو كما ترى جواب دقيق مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح ثم قال الشاطبى وبقى النظر فى قوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة) وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والأمر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوما وإن قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الأصول فان الدليل دل على تعطيله فى هذا الموضع كما دل عليه دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم فى قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولأن الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالادلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا اه بتصرف * أقول اذا صرف النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع فى أمور الدنيا والتفنن فيها اختراعا يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجئ والمستشفيات وتشييد دور العلم والطرق المسهلة لرقى الصناعة والتعليم ونشر الفضيلة وإماتة الرذيلة فكل هذه المخترعات سنن حسنة يثاب عليها صاحبها ويكتب له مثل ثواب من عمل بها إلى يوم القيامة . فان شئت فهمت فى الحديث الحث على إحياء السنة الدينية

التى وردبها الدين وشرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكروالاحسان إلى الفقراءوالنصيحةلكل مسلم والحب فى اللهوالبغض فى الله والرضا بالقضاء والقدر والتعاون على البر وأن تحب لاخيك ماتحب لنفسك وتكره له ماتكرهه لها إلى غير ذلك من الأعمال التى يدعو إليها الدين ويحث على إحيائها. وإن شئت فهمت فى الحديث الحث على التفكير فى الأمور الكونية التى ترقى الشعوب برقيها وتتقدم الامة بتقدمها فى علومها وأخلاقها ودينها وقدأريناك مما تقدم أن الدين إنما ينهاك عن الاختراع فى أمر حدده الشارع ورسمه على وجه مخصوص كالصلاة والوضوء والصوم والحج فلا يصح لك أن تغير فيه شيئا لابزيادة ولا بنقص ولابتبديل كيفية من كيفياته ويبيح لك مايمكنك من أنواع الاختراع فى الامور المعيشية والاجتماعية والعمرانية بشرط المحافظة على الاصول العامة وأن يكون هذا الاختراع أساسه درء المفاسد وجلب المصالح واقامة العدل وإماطة الظلم ورد المظالم إلى ذويها إلى غير ذلك من الأصول التى أسلفناها لك غير مرة

(٥) (مارآه المسلمون حسنا الحديث)* لم يبق من الشبه سوى حديث (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال مارآه المسلمون والظاهر مارأوه بعقولهم فرجع التحسين اليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح. وحاصل الدفع ما أسلفناه لك فى القاعدة السادسة وهو أن هذا ليس بحديث مرفوع وانما هو أثر موقوف على ابن مسعود فلا يكون حجة. ولو سلم أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل مارآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل مارآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين (١) أنه يناقض حديث (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين

فرقة كلهم فى النار الا واحدة)(*) ووجه المناقضة أن الحديث الأول أفاد أن كل مسلم لا يخطئ لأنه يرى أن ماذهب اليه حسن فلا يكون فى النار والثانى أفاد نقيض ذلك (٢) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عند بعض الناس يصح التقرب به إلى الله تعالى قبيحا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبة . وإنما المراد به جميع المجتهدين فيكون إشارة إلى الاجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما بيناه لك فى مبحث الاستحسان فى القاعدة السادسة ولك أن تقول ان الحديث فى العمل الذى لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الاصول العامة ما يأباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهذا لاشك فى استحسانه *

ومن هنا يعلم أن من قسم البدعة إلى أقسام كالقرافى وجعل فيها الحسن والقبيح فقد تدافع وغفل عن معنى البدعة لان البدعة كما قدمنا هى (طريقة فى الدين مخترعة) أو هى (ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول) فالتعريف ناطق بأن البدعة هى التى لاتلائم ماشرعه الرسول بل تنافيه فكيف مع منافاتها لما شرعه تكون واجبة ومندوبة ومباحة فتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام من تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان قضية كونها مخترعة فى الدين أن تكون معصية مكروهة على الاقل ومقتضى كونها واجبة أو مندوبة أن تكون قربة وهذا تناقض ومنه تعرف مقدار ما أطال به القرافى فى هذا الباب نقلا عن شيخه ابن عبد السلام . وقد أطال الشاطبى فى الاعتصام فى الرد عليه فارجع إليه إن شئت

﴿ تم القسم الاول من الكتاب ﴾

(*) هو مروى بالمعنى ولفظه فى ابى داود

القسم الثانى ✲ فصل الخطاب

اعلم أن الشيخ الجامى له كتابان نقد فيهما تأليف الشيخ خطاب الاول سماه (استكشاف السر المقصود من كتب الشيخ السبكى محمود) وهذه المحاكمات وإن كانت خاصة به فهى تغنيك عن البحث فى كتابه الثانى لانه تكرير للاول بطريق أوسع فنقول وبالله التوفيق

﴿ المحاكمة الاولى ﴾

(✲) ذكر الناقد فى الفصل الأول ماخلاصته أن سيده (المؤلف) رد على خمسة أشخاص فألف كتبا خمسة ونسب كل كتاب منها إلى رجل سماه مع أنه يعلم ويرى أن سيده هو المؤلف الوحيد لها كلها ثم ذكر أن سيده قد عاد فنسب أربعة من هذه الكتب إلى نفسه ثم بنى الناقد على ذلك مابنى من أن هذا العمل من المؤلف تدليس وغش وتغرير بالامة وذلك لا ينبغى

وأنا أقول للناقد هل يسهل على أحد أن يعمل كتبا ويسهر فى جمعها الليالى الطوال ثم ينسبها إلى غيره والكتب يراها مؤلفوها منقبة عظيمة وآثارا جليلة تخلد لهم الذكر الدائم والسيرة الطيبة ✲ على أن هذه الكتب إذا كانت للرد على علماء خالفوه فى المبدأ . أفيكون الابلغ فى تفنيد كلامهم أن يكون المفند رجلا واحدا لانهم أصغر من أن يتعاون على الرد عليهم أم رجالا كثيرين . لاريبة فى أن الطريق الاول أنكى المخالف وأبلغ فى تسفيه عقله وإبطال كلامه ✲ وإذا كان الناقد يفهم أن المؤلف عمد إلى نسبة الكتب إلى قوم زورا ليرى الناس أنه يشاركه فيما يقول عدد عظيم من العلماء أفيكون المعقول أن يبقى على ذلك المبدأ حتى يتم غرضه ويصل إلى مايريد أم يتناقض

(✲) سبق لنا فى خطبة الكتاب الاتفاق على أنا اذا قلنا المؤلف فانما نريد الاستاذ الشيخ خطاب وإذا قلنا الناقد فانما نعنى الشيخ الجامى.

وينسب الكتب الى نفسه تارة وإلى غيره أخرى . ان الناقد لو تأمل قليلا والتفت إلى هذا لأيقن بفساد زعمه وعدل عن رأيه في نسبة ثلاث الكتب الى المؤلف * يدعى الناقد أنه رأى سيدهالف هذه الكتب ثم يقول فى موضع آخر مع علمى بأنك المؤلف الوحيد فأقول له أيها الناقد كيف ترى عينك مالم تر وكيف تقفو ماليس لك به علم والله تعالى يقول (ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وما قيمة علمك ورؤيتك وقد ظهر أن أسماء الكتب التى للمؤلف هى (سيوف ازالة الجهالة عن طريق سنة صاحب الرسالة)و(الصارم الرنان من كلام سيد ولد عدنان) و (الرياض القرآنية) و (غضب النبوة)و(السم الفعال فى أمعاء فرق الضلال) فكيف تشتبه الأسماء على من تصدى لنقد كتب العلماء أما كان يجدر بالناقد التروى فى هذه النسبة حتى لايهدم بهذه العجلة معظم كتابه الاول الذى بناه على هذه النسبة الباطلة والمبنى على الباطل باطل فهو جهاد فى غير عدو . وقد كفينا مؤونة المحاكمة بين المؤلف والناقد فيما نقله عن ثلاث الكتب التى ليست للمؤلف وانما تكون حكومتنا بينهما فيما للمؤلف حقا هنا * وقد نتامس بعض العذر للناقد فى النسبة المذكورة ونفرض أنه اشتبهت عليه أسماء الكتب فتوهم التناقض وبنى عليه من سوء الظن بالمؤلف مابنى ولكن بعد أن أثبت المؤلف فى دار مشيخة الجامع الازهر لصاحبي الفضيلة مولانا شيخ الاسلام والاستاذ الشيخ المدير أن مانسبه الناقد اليه من الكتب غير صحيح النسبة وقدم لهم مؤلفاته واطلعوا عليها أفلم يكن يجب على الناقد بعد هذا أن يعلن خطأه فيما نسبه الى المؤلف ويعتذر فى كتابه الثانى الذى سماه (رفع الحجاب)وانى لاأرى للناقد عذرا يبرر له هذا السكوت بحال ولاسيما أن الناقد قد قرر فى فاتحة كتابه أن التمادى فى الخطأ شر من الخطأ وأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ولعل الناقد رأى أنه اذا أعلن فى كتابه الثانى خطأه فى الكتاب

الاول فقد هدم معظمه فلا يأمن القارىء أن يأتى بكتاب ثالث يهدم فيه كتابه الثانى فترجع المسألة الى سلسلة غلطات فتزول ثقة القراء به وهذا من الصعوبة على الناقد بمكان . اذا كان هذا عذرا للناقد فاقمة القول يكذبه الفعل . يدعى فى فاتحة كتابه أن التمادى فى الخطأ شر من الخطأ وأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الامن ينطق عن الوحى ونراه فى عمله على خلاف هذا وهذه آفتنا فى الاصلاح فلساننا لسان المصلحين وعملنا عمل المفسدين (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام) وقال الله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وكأنى بالناقد وهو يقول من أين لك أنى أعلم بقضية المشيخة فأقول له وكيف تعلم أن المؤلف ألف هذه الكتب وكيف ترى* ان كنت قد انحلت لنفسك أن تعلم عملا من شأنه أن يكون فى البيوت والمنازل وأن يكتمه صاحبه حتى يظهر بل ادعيت رويته فهل يبعد على من هذه صفته أن يطلع على شئ كان له دوى عظيم فى الادارة العامة لمشيخة الازهر . ان كان للقياس الجلى اعتبار فليكن هذا مصداقا له وهب أنك لم تعلم حتى الآن وأنا الذى أعلمتك فهلا تبادر باعلان خطئك وتعتذر للقراء . انا لمنتظرون

﴿ المحاكمة الثانية فى أذان يوم الجمعة ﴾

جاء فى الفصل الثانى ماخلاصته أن الناقد سلم للمؤلف مانقله عن كتب الحنفية من كراهة الأذان فى المسجد وينازعه فى عموم هذا ويقول إن كراهة الأذان فى المسجد مخصوص بغير يوم الجمعة ويدعى الناقد أن المنقول عن الحنفية فى باب الجمعة يدل على عدم كراهة الأذان فى المسجد يومها ويفسر قولهم بين يديه بأنه فى المسجد وبذلك يكون المؤلف كذب على الحنفية ونسب اليهم ماليس لهم * أقول إن فهم نقول الحنفية يتوقف على تحقيق ماجرى به التوارث ومنه يعلم مذهبهم وهل هو مايدعيه الناقد أو مانقله المؤلف عنهم وإليك نصوصهم فى باب الجمعة قال فى الفتاوى الهندية وإذا جلس الامام على

المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة" بذلك جرى التوارث كذا فى البحر الرائق اه وقال شارح مراقى الفلاح بعد قوله بين يديه جرى به التوارث اه وقال الطحطاوى نقلا عن الطحاوى المعتبر (فى ترك البيع)الأذان الثانى عند المنبر لأنه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده اه هذه نقولهم باتفاق المؤلف والناقد ولا يفهم أحد من قولهم جرى به التوارث إلا مايفهم من قول الشافعية والأصل فيه الاتباع وقول المالكية لأنه عمل أهل المدينة فالعبارات الثلاث ترجع إلى معنى واحد وهو أن ذلك هو المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وهو سنته العملية . وإنى ذاكر لك ماقاله صاحب الاعتصام فى باب الأذان وهو يعدد البدع الاضافية نقلا عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد الأذان بين يدى الامام فى الجمعة مكروه لانه محدث قال وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فاذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا فى المشرفة واحدا بعد واحد كما يؤذن فى غير الجمعة فاذا فرغوا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ثم تلاه أبو بكر وعمر رضى عنهما فزاد عثمان لما كثر الناس أذانا بالزوراء عند زوال الشمس يؤذن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت فترك الاذان فى المشرفة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه فاستمر الامر على ذلك إلى زمان هشام فنقل الاذان الذى كان بالزوراء إلى المشرفة ونقل الاذان الذى كان بالمشرفة بين يديه وأمرهم أن يؤذنوا صفا وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا قال ابن رشد وهو بدعة قال والذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده هو السنة أى وحده وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكره ابن رشد وكأنه نقله من كتابه وذكر قصة هشام ثم قال - والذى كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السنة وقد حدثنى أسد بن موسى عن يحيى بن سالم عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته (أفضل الهدى

هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) وماقاله ابن حبيب من ان الاذان عند صعود الامام على المنبر كان باقيا فى زمان عثمان رضى الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الاذان على الزوراء فصار إذن نقل هشام الاذان المشروع فى المنار إلى مابين يديه بدعة فى ذلك المشروع . فان قيل فكذلك أذان الزوراء محدث أيضا بل هو محدث من أصله غير منقول من موضعه فالذى يقال هنا يقال فى أذان هشام بل هو أخف منه فالجواب أن أذان الزوراء وضع هنالك على أصله من الاعلام بوقت الصلاة وجعله بذلك الموضع لانه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان فى زمان من قبله فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد وحين كان مقصود الاذان الاعلام فهو باق كما كان فليس وضعه هنالك بمناف إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة ولاثبت أن الاذان بالمنار أو فى سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى فهو الملائم من أقسام المناسب بخلاف نقله من المنار إلى مابين يدى الامام فانه قد أخرج بذلك أولا عن أصله من الاعلام اذ لم يشرع لاهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالاقامة واذان جمع الصلاتين موقوف على محله ثم أذانهم على صوت واحد زيادة فى الكيفية فالفرق بين الموضعين واضح ولا اعتراض بأحدهما على الآخر اه كلام الشاطبى * وقال العلامة العينى الحنفى فى شرحه على البخارى مانصه وفى رواية أبى داود كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرى اه * ونقل الشيخ محمد بخيت المفتى فى رسالته (أحسن الكلام) حديث أبى داود ونصه كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وأبى بكر وعمر اه *

فهذه النصوص التى نقلناها لك عن الشاطبى المالكى والعينى الحنفى والشيخ المفتى ناطقة بأن ماجرى به التوارث وكان عليه العمل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والشيخين أبى بكر وعمر أنه لم يكن إلا أذان واحد وأنه لم يكن بالمسجد بل كان خارجه فهذا ماجرى به التوارث وهو مراد صاحب الفتاوى الهندية

وشارح مراقي الفلاح وهو مايعنيه الطحطاوي بقوله المعتبر في (ترك البيع) الأذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده ومعنى قوله عند المنبر اي الذي نقله الناس الآن عند المنبر بدليل العلة وهي قوله لانه الذي كان في زمنه الخ ولم يكن في زمنه ولا في زمن الشيخين أذان بالمسجد عند المنبر كما عرفناك فلو لم يكن هذا هو المراد من كلام الطحطاوي لما كان له وجه صحيح *

بقي أن الناقد قد قال مانصه . قال (الطحطاوي) كاتبا على قول الشارح ومعناه (الأذان) لغة الاعلام مانصه وهذا التعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة اه يعني أن أذان الفائتة ليس للاعلام لأنه خاص بها وبمن فاتته وكذلك أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب ليس للاعلام لانه داخل المسجد فلا يسمعه الخارجون عنه فلا يكون اعلاما لهم والداخلون السامعون غير محتاجين إليه فلا يكون للاعلام هذا غرضه ومنه تعلم مذهب الحنفية في أذان يوم الجمعة اهما نقله الناقد عن الطحطاوي ومافهمه من كلامه . وأنا أقول للناقد إن الطحطاوي لم يكتب ما كتب على قول الشارح ومعناه (الاذان) لغة الاعلام كما تدعي بل كتب على قول الشارح (وشريعة إعلام مخصوص) ولعلها سبق نظر من الناقد فلا أعدها تدليسا منه وان كان هو يعدمثلها على غيره . وألفت الناقد الى أنه ترك كلمة للطحطاوي وهي موضع التفريع وذلك أنه كتب على قول الشارح (و شريعة اعلام مخصوص) مانصه اي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة اه وعليه يصير معنى كلام الطحطاوي ان كون الاذان اعلاما مخصوصا بوقت الصلاة هو أغلبي ومن غير الغالب قد لا يكون إعلاما بالوقت كأذان الفائتة فان وقتها قد مضى وكالأذان بين يدي الخطيب فانه ليس إعلاما بالوقت لأن ذلك حصل بالأذان الأول هذا مايفيده كلام الطحطاوي بدون تكلف . وأما كون الأذان في المسجد أو خارج المسجد فهذا كلام آخر لم يتعرض له لا بنفي ولا بإثبات

واذا كان هذا معنى كلامه فمن أين فهم الناقد ما فهم وما شبهته . و بما قررناه لك تعلم أن كلام الطحطاوى فى باب الأذان يوافق كلامه فى باب الجمعة ولا يخالف كلام صاحب الفتاوى الهندية كما يوافق كلام شارح مراقى الفلاح ٭ وقد تبين أن تفسير الناقد لقول المؤلفين بين يديه بأنه فى المسجد دعواه أن ذلك التفسير ظاهر هو تفسير لم يوافق عليه علماء مذهبه كالعينى والشيخ بخيت وصاحب الفتاوى و شارح مراقى الفلاح والطحطاوى كما لم يوافق السنة الصحيحة التى نقلناها لك عن الشاطبى وغيره

بقى أن أوافى القارىء بتحقيق نفيس فى كلمة بين يديه التى اغتر بظاهرها الناقد فقال ما قال فأقول . قال صاحب (عون المعبود شرح سنن أبى داود) فى شرح حديث السائب بن يزيد قال (كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر الخ) مانصه قال فى لسان العرب قال الفراء فى تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها يعنى المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شئ أمامك قال الله عز وجل من بين أيديهم ومن خلفهم وقال الزجاج فى قوله ولا بالذى بين يديه أراد بالذى بين يديه الكتب المتقدمة اه وقال الخفاجى فى عناية الراضى وقيل الذى بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فانه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتى اه وقال الجوهرى يقال ان بين يدى الساعة أهوالا أى قدامها اه وهكذا فى القاموس وفى تفسير كتاب التأويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه فقيل لكل شئ تقدم على الشئ هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره قال أبو بكر بن الانبارى اليدان تستعملهما العرب فى المجاز على معنى التقدمة تقول هذه تكون فى الفتن بين يدى الساعة يريدون قبل أن تقوم الساعة تشبيها وتمثيلا بما اذا كانت يدا الانسان تتقدمانه اه وقال فى المدارك له ما بين أيدينا أى له قدامنا وقال فى الجلالين ما بين أيدينا أى أمامنا وهذا الحديث

أخرجه أيضا الطبري من طريق محمد بن إسحاق بلفظ إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد * والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شئ يكون قدامه وأمامه سواء كان قريبا أو بعيدا والمعنى ان بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه اذا جلس النبي على المنبر يوم الجمعة لكن لا يؤذن قدامه على المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا من عصمه الله تعالى لأن هذا ليس موضع الاذان وتفوت منه فائدة الاذان بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يديه لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام* فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد . ثم قال فان قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الامام مستقبله قلت . قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الارض فاذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا . وقال إن ما سقناه لك من أن الاذان كان على باب المسجد هو الصحيح ولم يثبت حرف واحد في الاذان مستقبل الامام محاذيا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن اه المراد من عون المعبود

وخلاصة الباب أنه لا فرق بين أذان الجمعة وغيرها في كراهة الاذان في المسجد وأن ما عليه العمل الآن خلاف السنة الصحيحة ومخالف لما تفيده نصوص الحنفية فان مذهبهم هو ما يلتئم مع السنة الصحيحة . ونصوص الكتب السابقة ناطقة بذلك واستدلال المؤلف بالنقول المتقدمة هو استدلال صحيح ومن فهم غير ذلك فقد تعسف ونسب الى الحنفية غير مذهبهم وإن ادعى أنه حنفي

ولي كلمة أخرى أوجهها للناقد وهي أنه قال في كلام له رد به على المؤلف في هذا الباب (وفرق هائل بين مطلق أذان وأذان مخصوص) يريد أن يقول إن المؤلف لم يفرق بين المطلق والمقيد وأن الاذان المطلق عن التقييد بوقت غير الاذان المقيد بأنه أذان الجمعة مثلا ثم جعل الفرق بين القسمين هائلا فاقول للناقد مقتضى هذه

القاعدة أن تقول فرق هائل بين مطلق صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة مخصوصة بكونها عقب الاذان . فرق هائل بين مطلق صلاة وصلاة جهرية . فرق هائل بين مطلق قراءة للقرآن وقراءة في المسجد . فرق هائل بين مطلق قراءة وقراءة جهرا . فرق هائل بين مطلق استغفار واستغفار جهرا بصوت واحد . إلى غير ذلك من المسائل التي ترجع إلى المطلق والمقيد أو إلى العام والخاص وانك أيها الناقد لو عملت بهذه القاعدة لاسترحنا من الكلام معك في كثير من الابواب وسنذكرك بها عند الحاجة إليها فيما بعد

﴿ المحاكمة الثالثة ﴾

(في كراهة الصلاة خلف الفاسق . أهي تحريمية أم تنزيهية)

يقول الناقد رأيت سيدي ينقل عن متن نور الايضاح وشرحه في الاستدلال على البعد عن الصلاة خلف الفاسق مانصه وكره أي تحريما امامة الفاسق إلى قوله والصحيح أنها تصح مع الكراهة أي التحريمية خلف من لاتكفره بدعته اه ثم نقل عن محشيه الطحطاوي مايؤيد الكراهة التي يريد الاستدلال عليها ثم قال وهكذا نصوص المذاهب في صغار الكتب فضلا عن كبارها هذا مانقله عن المؤلف ثم لاحظ عليه أمورا (١) إن تفسير الكراهة بالتحريمية زيادة على المصنف والشارح وهي توهم بظاهرها أنها للشارح فهذا تدليس (٢) إن الشارح عقب هذا بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر) رواه الدار قطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لاينال ثواب من يصلي خلف امام تقي اهو يقول الناقد إن المؤلف ترك هذا لانه لايلائم غرضه من جعل الكراهة تحريمية وانما يفيد أنها تنزيهية حيث إن المصلي خلف الفاسق يحرز ثواب الجماعة كما يفهمه كلام صاحب مجمع الروايات . (٣) إن الذي حققه المحشي في هذه الصفحة عينها أن الانسان إذا لم يجد اماما تقيا فلا كراهة أن يصلي خلف الفاسق أصلا (٤)

تصريح الشارح في هذا المقام في حاشيته على الدر بأن الكراهة تنزيهية وكذا شارح متن التنوير

أقول قبل الشروع في المحاكمة من جهة المعنى أذكر عبارة متن نور الايضاح وشرحه في الباب المذكور كي يعرف منها من هو المدلس في عبارات المؤلفين ونصها (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف كل بر وفاجر... الخ وإليك ما نقله المؤلف من العبارة السابقة في كتابه تعجيل القضاء المبرم وهو (و) كره أي تحريما إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها (إلى قوله) والصحيح أنها تصح مع الكراهة أي التحريمية خلف من لا تكفره بدعته اهـ فأنت ترى المؤلف قد نقل كلام المصنف على أصله بين الأقواس ووسط كلام الشارح خاليا عنها ثم أدرج التفسير في كلام الشارح مسبوقا بأي التفسيرية فلا يتوهم أنه من كلام المصنف لخروجه عن القوس كما لا يتوهم أنه تفسير من الشارح للمصنف لوقوعه أثناء كلام الشارح وعدم وقوعه بلصق كلام المصنف فلم يبق إلا أنه مدرج في كلام الشارح من المؤلف فكيف يعد هذا تدليسا ؟ ولما أراد الناقد أن يلاحظ على المؤلف نقل العبارة عنه كما يأتي (وكره أي تحريما امامة الفاسق الى قوله والصحيح أنها تصح مع الكراهة أي التحريمية خلف من لا تكفره بدعته) اهـ فانظر أيها المطلع الفرق بين الصناعتين ومنه يظهر لك المدلس. ثم أن المؤلف قد احتاط في نقل عبارة المتن

والشارح وحافظ على أقواس المتن وترى ان الناقد لو لوعه باعتراض المؤلف قد حرف فيما نقله عنه لأنه نقله خالى الأقواس فهو يوهم بنقله هذا أن كلمة كره للمصنف وأن التفسير الذى بعدها هو للشارح مع أنه للمؤلف وكذا قوله مع الكراهة أى التحريمية ظاهر التفسير أنه للشارح مع أنه للمؤلف فقد أسقط الناقد الأقواس من عبارة المؤلف ليؤيد الشبهة التى يلصقها به ولو نقل المتن والشارح وما أدرجه المؤلف كما هو فى كتابه لانكشف للمطلع ما للمصنف وما للشارح وما أدرجه المؤلف فلا يكون موضع للنقد ولا وجه للتدليس وهذا هو السر فى تحريف الناقد وهو تدليس دقيق دعا إليه الولوع بالنقد ومحبة الطعن على المؤلفين وكأنى بالمؤلف وهو يذكر الناقد بالمثل المشهور (رمتنى بدائها وانسلت) هذه هى النظرة الأولى من جهة النقل والتدليس

وأما النظرة الثانية من جهة المعنى فنقول إن الناقد يدعى أن الشارح عقب هذا بحديث صلوا خلف كل بر وفاجر الخ هذه الدعوى غير صحيحة لانه عقب هذا بقوله لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا الخ وأما الحديث فقد ساقه بعد كلام ولا يفهم أحد من التعقيب إلا الذكر عقيبه بدون فاصل فهذه سقطة أخرى * ولعل الذى حمل الناقد على اسقاط هذه العلة أنها تنادى بأن الكراهة تحريمية كما يدعى المؤلف لا تنزيهية كما يدعى الناقد وكيف تجب اهانة مرتكب مكروه تنزيها وكيف يمنع من الامامة وعند التعذر تركه إلى مسجد آخر إلا إذا كان إمام جمعة ولم نجد غيره فنصلى معه للضرورة لا يفهم أحد من هذا إلا أن الكراهة تحريمية . ولذا كتب المحشى على هذه العلة فقال تبع فيه الزيلعى ومفاده كون الكراهة فى الفاسق تحريمية وعليه فيقال للناقد قد تركت علة الشارح لأنها حجة عليك فوقعت فيما تعيب به غيرك فهذه ملاحظة ثالثة على الناقد * ثم نقل الشارح عن أبى حنيفة وأبى يوسف قولين فى الصلاة خلف أهل الأهواء قول بعدم الجواز وقول بالصحة مع الكراهة مادامت البدعة غير مكفرة وهو الذى درج عليه المصنف وظاهر أن معنى عدم

الجواز البطلان بدليل مقابلته بالصحة مع الكراهة فكلام الإمام يدور بين البطلان والصحة والمعقول أنه لا ينتقل من البطلان إلى الصحة مع الكراهة التنزيهية وإنما ينقل منه إلى الصحة مع الحرمة * وقد صحح الشارح القول الثاني بحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) فالحديث أمر بالصلاة خلف الفاجر ومنه المبتدع ولا يصح الأمر بالباطل وإنما يؤمر بصحيح . هذا ما يريد الشارح الاستدلال عليه بالحديث فالحديث ليس حجة للناقد ولا يضر المؤلف في دعواه . وبعد أن فهمت في كلام الشارح هذا رأيت في البحر الرائق ما يؤيده ونص عبارته عند قول المصنف (وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع الخ) بيان للشيئين الصحة والكراهة أما الصحة فبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والأركان ومن السنة حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وفي صحيح البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا كما قال الشافعي ثم قال بعد كلمات وأما الكراهة فبينة على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم والغالب على الاعراب الجهل والفاسق لا يهتم لأمر دينه اه *فأنت تراه قد جعل المدعى أمرين . الصحة وأثبتها بوجود الاهلية مع استيفاء الشروط والأركان كما أثبتها بالحديث المذكور . والكراهة واثبتها في الفاسق بمثل علة الشارح وهو أنه لا يهتم لأمر دينه * وجملة القول أن الشارح أفاد بعلته أن الصلاة خلف الفاسق مكروهة تحريما كما أفاد أن الصلاة خلف أهل الاهواء دائرة بين البطلان والصحة مع الكراهة التحريمية واختار القول الثاني للحديث المذكور . ثم نقل عن مجمع الروايات أنه إذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة وهو إشارة إلى قول آخر وهو أن الكراهة تنزيهية وهو الذي رآه صاحب البحر فهما لا نقلا عن المذهب لأن المنقول عن الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف في الصلاة خلف أهل الأهواء ما ذكره الشارح ولذا كتب

المحشي على قوله يكون محرزا ثواب الجماعة قائلا اى مع الكراهة ان وجد غيرهم والافلا كراهة كما فى البحر بحثا اه ثم قال وفى الشراح هل الافضل أن يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد قيل أما فى الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا اه .

ثم إن الناقد ادعى أن الذى حققه المحشي فى الصحيفة المذكورة أنه إذا لم يجد إماما تقيا فلا كراهة أن يصلي خلف الفاسق أصلا ولم اجد فى الصحيفة المذكورة سوى مانقلته لك عن صاحب البحر ووجدت مثله للبدر العيني وحكى صاحب السراج قولين فاذا كان مجرّد الحكاية يسميه الناقد تحقيقا فالمحشي على هذا قد حقق القولين المتناقضين وإذا كان التحقيق أمرا وراء ذلك فانى لم أجده . ولم يبق إلا نقل الناقد عن الشارح فى حاشيته على الدرر ان الكراهة تنزيهية ولاندرى هل نعمل بنصه فى هذه الحاشية ونقول إنها تنزيهية أو نعمل بمقتضى تعليله الكراهة هنا . وسبق لك أن المحشي فهم من هذه العلة أن الكراهة تحريمية وقد تبع فى ذلك الزيلعي فقد تضارب كلام الشارح هنا وهنالك وغايته أن له قولين فى المسألة إن لم نقل إنه رجع عن أحدهما . وفى حاشية ابن عابدين على الدر مانصه وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لايهتم لامر دينه وبأن فى تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعا ولايخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لاتزول العلة فانه لايؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال بل مشى فى شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد اه وممن قال إن الكراهة تحريمية أبو السعود فى حاشيته على منلا مسكين فارجع اليه إن شئت .

وقد تلخص مما سبق أمور (١) ان الناقد هو الذى دلس على المؤلف (٢) ان الشارح يشهد للمؤلف لا للناقد (٣) ان المحشي لم يحقق القول بأن الكراهة تنزيهية كما يدعى الناقد وقد وافق المؤلف فى قوله . شارح نور الايضاح

والمحشى الطحطاوى وأبو السعود والزيلعى وابن عابدين فى حاشيته على الدر وصاحب شرح المنية . وإن خالف فى ذلك صاحب البحر بحثا لا نقلا كما عرفناك والشارح فى أحد قوليه وشرح متن التنوير . فمن وافق كبار علماء المذهب هل يكون مخالفا للمذهب وهل ينسب إلى المذهب ما هو منه برىء وكان يجدر بالناقد أن يعرف أقوال علماء مذهبه قبل أن يتهم المؤلف بأنه دلس على المذهب وكذب عليه ولكن أبى الله إلا أن تصل شظايا سباب الناقد إلى عظماء مذهبه والمحققين منهم * وهنالك نظرة أخرى أصولية قد غفل عنها الناقد فقال ما قال وشط عن المذهب وهى أن الكراهة إذا أطلقت فإنما تنصرف إلى الكراهة التحريمية قال صاحب البحر الرائق فى باب مكروهات الصلاة عند قول المصنف وكره عبثه بثوبه وبدنه الخ ما نصه المكروه فى هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما ذكره فى فتح القدير من كتاب الزكاة اهـ . ونقل ابن القيم فى إعلام الموقعين ما نصه وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام وروى محمد أيضا عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إلى الحرام أقرب وقد قال فى الجامع الكبير يكره الشرب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم وكذلك قال أبو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ومرادهما التحريم وقال أبو حنيفة وصاحباه يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير وقد صرح الأصحاب أنه حرام وقالوا إن التحريم لما ثبت فى حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وكذلك قالوا يكره منديل الحرير الذى يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ومرادهم التحريم وقالوا يكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع السلاح فى أيام الفتنة ومرادهم التحريم وقال أبو حنيفة يكره بيع ارض مكة ومراده التحريم قالوا ويكره اللعب بالشطرنج وهو حرام عندهم قالوا ويكره أن يجعل الرجل فى عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذى

يمنعه من التحرك وهو الغل وهو حرام وهذا كثير في كلامهم جدا اهـ فأنت ترى أن محمدا يرى أن كل مكروه حرام وان لم يسمه بالحرام لعدم النص القاطع وأن المكروه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كان إلى الحرام أقرب فالمؤلف إذا فسر الكراهة بالكراهة التحريمية فان ذلك التفسير على حسب قاعدة المذهب وقواعد أئمته

﴿ المحاكمة الرابعة ﴾

(في الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة)

يقول الناقد نقل المؤلف في كتاب تعجيل القضاء المبرم في الرد على سيدي واستاذي الشيخ محمد بخيت الحنفي عند ذكر الصلاة والسلام عقب الاذان عن الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (مانصه) التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب اهـ قال محشيه (قوله سنة احدى وثمانين وسبعمائة) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وأن ابتداءه كان في أيام الناصر صلاح الدين اهـ اهـ كل ذلك منقول سيدي على الدر المختار وحاشيته يرد به على خصمه في استحسانه لرفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان . ثم ادعى الناقد أن المؤلف يحتج بكلام صاحب الدر وحاشيته على قبح رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان وأنهما لم يستحسنا الرفع المذكور وإلا لم يكونا عند المؤلف من أئمة الدين . وأنه راجع الدر وحاشيته فرأى مايخالف كل هذا فان الدر أعقب قوله إلا المغرب بمانصه ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة اهـ قال محشيه قوله بدعة حسنة قال في النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال أنه بدعة حسنة اهـ ثم قال وعليه فكل مايقرره سيدي خطأ ومن استحسن رفع الصوت فليس بمخطئ

وأنا أقول للناقد إن المؤلف لم ينقل كلامهما احتجاجا على القبح

وإنما ينقله استدلالا على أن رفع الصوت محدث لم يكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن خلفائه الراشدين وبقى الامر على الترك سبعة قرون وأما قبحه فيرجع فيه إلى القاعدة الاصولية التى سبق الكلام عليها وهى أن ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى على فعله فتركه سنة وفعله بدعة مذمومة عملا بحديث (من احدث فى امرنا ماليس منه فهو رد) فرفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان رد على محدثه لكمال الدين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن استحسنها فلاحق له فى استحسانه لأنه استحسان لم يستند لدليل وكل استحسان هذا شأنه فهو باطل لايعول عليه فاذا كان المؤلف يحتج بكلام صاحب الدر ومحشيه على أن ذلك محدث بعد كمال الدين بقرون ولم يكن وقت التشريع مانع منه فكيف يكون الآن قربة يتقرب به إلى الله تعالى فما ذنبه فى ذلك وماقيمة التحسين الذى يدعيه المحشي بعد هذا . وقد سبق لك أن حديث مسلم (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي) إنما يدل على طلبها من المستمع دون المؤذن ولايصح هنا قياس المؤذن على المستمع لان القياس يصار اليه عند عدم السنة والسنة هنا معلومة وهى ترك النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنين بدون أن يعلمهم الصلاة والسلام عقب الاذان واقتصاره على تعليم المستمعين مع أنه بعث مشرعا فلايترك التعليم فى وقت الحاجة إليه وأيضا كان المؤذنون يقتصرون فى أذانهم على الالفاظ المعروفة ولايزيدون على ذلك كلمة واستمر الحال على ذلك السنين الطويلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على ذلك الترك فسنته صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين هى الترك فلا معنى لابتداع هذه الصيغة بعد قرون عدة * ولو فرض أن الصلاة مطلوبة فمن أين لهم طلب الاعلام . وإذا أرخينا العنان للمستحب للصلاة عقب الأذان وتناسينا السنة وعولنا على القياس وأن المؤذن مقيس على المستمع فنقول ان المستمع انما يسمع بها نفسه فقط لا أنه يؤذن بها فوجب أن يكون المؤذن كذلك حتى يعطى المقيس حكم المقيس عليه فلم تبيحون للمؤذن ان يرفع بها

صوته إلى حد التأذين وأن تكون بمنزلة ألفاظ الأذان * فعلم أن ما عليه المؤذنون الآن مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العملية ومخالف لما يفيده حديث مسلم ان لم نقل بالقياس ومخالف للقياس إن قلنا به فللمؤلف ان يمنع طلبها مطلقا من المؤذن ولو سلم طلبها فله أن يمنع التزام الجهر بها ولو سلم ذلك فله أن يمنع المبالغة في الجهر حتى تصير أذانا فهذه كلها منوع متوجهة على المستحسن للصلاة والسلام عقب الأذان بالطريقة المألوفة

ثم ادعى الناقد أن المؤلف حرف عبارة للشعرانى وتصرف فيها بما يوافق غرضه يردبها على قبح رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان . ثم ساق الناقد تلك العبارة منقولة من كتاب رياض العاملين وعقبها بنصها غير محرف . كما ادعى في الفصل التاسع عشر أن المؤلف كذب على ابن حجر ثم نقل بيانا لذلك عبارة من كتاب رياض العاملين أيضا فحواها أن التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة والصلاة والسلام ليست من الاذان لالغة ولا شرعا . ثم أطال في نقد العبارتين وتحميلهما مالا تحتملان * ولولا ما التزمناه أيها الناقد من اطراح مناقشتك إلا فيما تنقله عن كتب المؤلف حقا لأبنا لك * (١) أن صاحب رياض العاملين (وهو غير المؤلف) لم يتصرف في عبارة الشعرانى عشر معشار تصرفك في عبارة المقريزى في الخطط التي نشرتها في الجرائد بشأن رفع الصوت بالصلاة والسلام أيام كنت من أنصار السنة . حقا إنما تعيب الناس بفضل ما فيك . على أن عبارة الشعرانى المذكورة تجدها في كتاب المؤلف (تعجيل القضاء المبرم) بنصها وفصها كما نقلتها أنت لا أثر فيها لتغيير ولا تبديل فلم تهجرها إلى عبارة صاحب رياض العاملين ثم تقول للمؤلف ما تحب وتهوى * (٢) أن صاحب الرياض لم يكذب على ابن حجر وإنما الكاذب فهمك وسوء تصرفك وأن ما نقلته لابن حجر حجة عليك لا لك * ولهذا الالتزام أيضا تركنا مناقشتك في فصول أخرى (الخامس والسابع والتاسع والعاشر) لأنها منقولة عن الرياض أيضا (والرابع عشر) لأنه منقول عن سيوف ازالة الغفلة

والطغيان من تلك الكتب الخمسة التي ليست للمؤلف * ومن أراد الرأى فيها جميعا فليرجع إلى كتاب (الحسام السامى لحق تقول الجامى) ففيه عبرة ومزدجر

﴿ المحاكمة الخامسة ﴾

(فى تخريج أحاديث خمسة يدعى الناقد وضع أربعة منها وسقوط الخامس)

قال الناقد رأيت سيدى ينقل فى ذم البدع والتنفير منها ومن أهلها أحاديث كثيرة بعضها لا تساعده الأحاديث الصحيحة ولا أصول الاسلام فراجعت بعض ذلك البعض فى كتب الموضوعات فرأيته موضوعا مكذوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ماقال * وان الاحاديث التى تكلم فيها الناقد خمسة ادعى أن أربعة منها موضوعة مكذوبة وأن الخامس واه ساقط

وانى سأخرج تلك الاحاديث الخمسة حتى تعرف بضاعة الناقد فى علم الحديث وكنت أود أن يكون بعيدا عن ذلك البحر الخضم ولا يتكلم إلا فى كلمات سبق اليها لا تخرج عن كلمة بدعة حسنة أو بدعة قبيحة ولكن أبى الله إلا أن تظهر بضاعة من عرض نفسه للتأليف وتوهم أن كل من قدر على الكلام أهل لأن يؤلف ويضع نفسه موضع النقادة المرشد وقبل تخريج الأحاديث الخمسة أقدم مقدمات لها مساس تام بتخريج الأحاديث المذكورة فأقول.

﴿ المقدمة الاولى ﴾ قال الشيخ طاهر الجزائرى فى كتاب (توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر) فى الفائدة العاشرة ماحاصله ان الذى حققه الحافظ بن حجر أنه لا ترد رواية كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاقتضى تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذى ترد روايته من انكر شيئا متواترا معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ورعه وتقواه وضبطه لما يرويه فلا مانع من قبوله وكذا المبتدع الذى لم تكفر ببدعته تقبل روايته ولا فرق فى ذلك بين الداعية وغيره كما حققه ابن حزم وحسبك أن الامام البخارى قد احتج بكلام المبتدعين وروى لهم أحاديث كثيرة فى صحيحه

دعاة وغير دعاة وهو كما تعلم من أعلم الناس بأمراض الحديث وكتابه أصح الكتب وان الذى ترد روايته هو من يرى جواز الكذب لترويج قوله واما من يرى حرمة الكذب وكان ورعا ضابطا ثقة لم يخالف فى أمر من الامور التى انعقد الاجماع عليها وصارت معلومة من الدين بالضرورة فتقبل روايته ويؤخذ عنه الحديث

﴿المقدمة الثانية﴾ قال الامام الشوكانى فى كتاب إرشاد الفحول ماخلاصته إن الجرح لايقبل إلا مع بيان السبب وكذا التعديل وإن الجرح الذى يعول عليه هو الذى يرجع الى ضعف فى حفظ الراوى أو تساهله فى الرواية أو عدم مبالاته بالدين وإن التعديل المعمول به هو مايرجع الى التحرى فى الرواية والحفظ لما يرويه وعدم إقدامه على مايدل على تساهله فى الدين.

﴿المقدمة الثالثة﴾ فى موضوعات ابن الجوزى. قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى خطبة كتاب اللآلىء المصنوعة مانصه وبعد فان من مهمات الدين التنبيه على ماوضع من الحديث واختلق على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد جمع فى ذلك ابو الفرج بن الجوزى كتابا فأكثر فيه من اخراج الضعيف الذى لم ينحط الى رتبة الوضع بل ومن الحسن ومن الصحيح كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ اه وقد قال شيخ الاسلام ابن حجر ان تساهله وتساهل الحاكم أعدما النفع بكتابيهما اذ مامن حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما اه وقال الامام السخاوى (فى فتح المغيث) ربما ادرج ابن الجوزى فى الموضوعات الحسن والصحيح مما هو فى الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو توسع منكر نشأ عنه غاية الضرر من ظن ماليس بموضوع موضوعا مما قد نقله وفيه تحسينا للظن به اه فهل يعد مجرد النقل عن ابن الجوزى حجة بعد ئذ

﴿الكلام فى تخريج الحديث الاول﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضا

له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر فى تاريخه والسجزى فى الابانة عن ابن عمر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى نعيم فى الحلية فساق سنده الى أبى نعيم فقال . أبو نعيم حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم الختلى حدثنا أحمد بن على الأبار حدثنا أبو زياد وعبد الرحمن بن نافع حدثنا الحسين بن خالد (ح) وحدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا الحسين بن عبد الله الرضى حدثنا محمد بن الوليد حدثنا الحسين بن خالد (ح) وحدثنا ابو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن روح حدثنا مرجى بن وداع حدثنا الحسين قالوا عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة الحديث) قال ابن الجوزى موضوع قال ابن حبان كان عبد العزيز يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به اه كلامه نقلا عن اللآلئ المصنوعة فترى ابن الجوزى لم يدع وضعه إلا لكون عبد العزيز بن أبى رواد فى سنده فاذا أوقفتك على كلام أئمة الحديث فيه وتوثيقهم له تبين لك صدق ما قاله العلماء فى حق ابن الجوزى وكتابه وإفراطه فى دعوى الوضع على الاحاديث الصحيحة كما عرفناك فى المقدمة الثالثة فأقول

قد اختلف علماء الجرح والتعديل فى عبد العزيز بن أبى رواد ففريق يجرحه وآخر يعدله ويتلخص تجريحه فيما يأتى (١) قال يحيى بن سليم الطائفى كان يرى الارجاء (٢) قال ابن عدى فى حديثه مالا يتابع عليه اه من خلاصة التهذيب (٣) نقل الذهبى فى الميزان فى ترجمته قيل كان مرجئا (٤) وقال ابن الجنيد ضعيف (٥) وقال ابن حبان نقلا عن مؤمل بن اسماعيل سمعت فلانا قال قلت لعبد العزيز بن أبى روادفى الايمان قال الايمان واحد

ولكن يتفاضلون بالجنة" قلت أصحابنا يقولون الايمان يزيد وينقص قال من أصحابك قلت أيوب ويونس وابن عون فقال لا كثر الله في المسلمين حزبهم (٦) وقال ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة "موضوعة" (٧) روى أحمد عن يحيى ثقة" يظن بالارجاء (٨) ثم قال مؤمل مات ابن أبي رواد وسفيان بمكة فما صلى عليه وعارض الجنازة فذهب الناس يرونه فلم يصل وقال أردت أن أرى الناس أنه مات على بدعة" اه من الذهبي (٩) وقال أبو بكر (يعنى ابن أبي شيبة) ما أعرفه اه من عون المعبود شرح سنن أبي داود

﴿ المعدلون له ﴾ (١) يحيى القطان قال لايترك لرأي أخطأ فيه (٢) قال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل (٣) وثقه ابن معين (٤) وثقه أبو حاتم اه من خلاصة التهذيب (٥) رمز اليه الذهبي بأنه من رجال أصحاب السنن الاربع (٦) روى عنه ابنه عبد المجيد وابن سعيد وعبد الرزاق وخلق فهم موثقون له (٧) قال ابن المبارك كان من أعبد الناس (٨) قال أبو حاتم صدوق متعبد (٩) قال أحمد صالح الحديث (١٠) قال الحافظ المنذرى في كتاب الترغيب والترهيب بعد أن ساق حديث الاسبال رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد والجمهور على توثيقه (١١) نقل أبو داود في بيان قدر موضع الازار من سننه في حديث الاسبال" عن النووى مانصه قال في رياض الصالحين رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح اه فالنووى صحح حديث الاسبال وفي سنده عبد العزيز بن أبي رواد في سنن ابى داود والنسائى فهو يوثق عبد العزيز المذكور (١٢) قال السيوطى في اللآلئ المصنوعة متعقبا كلام ابن الجوزى السابق مانصه قلت عبد العزيز روى له أصحاب السنن الأربعة وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم صدوق متعبد وقال يحيى ثقة وقال ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة (قال في الميزان) هكذا قال ابن حبان بغير سند وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أن الحمل في هذا الحديث على الحسين ابن خالد وقال إنه تفرد به وغيره أوثق منه اه

﴿ الخلاصة ﴾ أنت ترى أن المعدل لعبد العزيز المذكور أكثر من المجرح ومنه تعلم صحة قول الحافظ المنذري والجمهور على توثيقه فان قنعت بهذا القدر واطمأنت نفسك به وإلا زدناك بياناً وأريناك أن تجريح المجرحين له هو تجريح لا يبطل الرواية عنه وإليك نقد ما كتبوه في تجريحه كلمة كلمة فنقول وبالله التوفيق

*(١) أما نسبة الارجاء إليه فهي نسبة مشكوك فيها ومن نسبه إليه يقول إنه ثقة ولذلك يقول أحمد عن يحيى ثقة يظن بالارجاء وقال أحمد صالح الحديث وقيل كان مرجئاً فقد روى القول بالارجاء بصيغة التمريض فهذا عنوان الضعف في هذه النسبة ومنه تعلم ان هذا ما يريده يحيى الطائفي بقوله كان يرى الارجاء فهو يقول ذلك على الظن أو على الوهم . ويدل على أن هذه النسبة ظنية لا تغني من الحق شيئاً استبعاد الحافظ الذهبي لها حيث قال في الميزان والعجب من عبد العزيز كيف يرى الارجاء وهو من الخائفين الوجلين مع كثرة حجه وتعبده اه ومعناه أن خوفه من الله تعالى وكثرة تعبده لا تلتئم مع ما ينسب إليه من الارجاء فالظاهر كذب هذه النسبة التي ألصقت به

* (٢) وأما قول ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة فقد رده الحافظ الذهبي في الميزان حيث قال هكذا قال ابن حبان بغير بينة أي فهي دعوى بدون دليل وأجدر منها بالطرح قول من قال كان يحدث على التوهم وكيف يكون التقي الشديد الخوف من الله يحدث على التوهم

*(٣) وأما قول ابن عدي حدثنا ابن أبي عصمة حدثنا احمد بن عبد الله بن ابي قراب الحداد حدثنا ابراهيم بن أبي منصور حدثني عبد الله بن المغيرة بمصر أنبأنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بعض أوصياء عيسى بن مريم حي بالعراق فان أنت رأيته فأقرئه مني السلام (قال الذهبي) هذا من عيوب كامل ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكون حدث به قط وإنما وضع من بعده فهذا خبر باطل وإسناده مظلم وابن المغيرة ليس بثقة وبذلك تعلم أن قول ابن عدي (في أحاديثه

مالايتابع عليه) ليس بشيء وستأتى متابعات وشواهد للحديث المتنازع فيه

* (٤) وأما قول ابن الجنيد ضعيف فليس بشيء لانه لم يبين السبب والجرح لايقبل إلا إذا بين فقد يظن ماليس بجارح جارحا كما عرفناك فى المقدمة الثانية

* (٥) وأما مارواه مؤمل بن إسماعيل أنه قال سمعت فلانا قال قلت لعبد العزيز فى الايمان الخ فالجواب عنه سهل وذلك لان فى روايتها مجهولا وهو الذى روى عنه مؤمل وبذلك يسقط الاحتجاج بها وعلى فرض صحتها فهى لاتقدح فى روايته فان مثل ذلك وأشد منه يحصل بين المختلفين فى العقيدة أو المذهب على أن الخلاف فى أن الايمان واحد قديم وحديث مسطور فى كتب العقائد وهى مسألة نظرية اجتهادية وكل من القائلين فيها معذور بل أرجع بعضهم الخلاف فيها إلى خلف لفظى فكيف يكون عبد العزيز ساقط الرواية بشيء كهذا

*(٦) وأما عدم صلاة سفيان على عبد العزيز وقوله أردت أن أرى الناس أنه مات على بدعة فان ذلك على فرض صحته لايقتضى تجريحه ورد روايته كما فى المقدمة الاولى وعدم صلاته عليه لايقتضى عدالته أو ذمه فان السلف كانوا يتركون العمل الكفائى لأقل سبب يرجح الترك على الفعل فى نظرهم حتى إن الغزالى قد ذكر فى الاصل السادس من كتاب الاربعين مانصه ولمثل هذا توقف السلف فى جملة من الخيرات حتى روى أن محمد بن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصرى وقال ليس تحضرنى النية وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى أجد نية وقال بعضهم أنا فى طلب نية لعيادة رجل من شهر فما صحت لى فيه بعد اه

*(٧) لم يبق سوى دعوى ابى بكر بن العربى غرابته كما فى رواية أو عدم معرفته كما فى أخرى وكلاهما غير قادح أما الغرابة فلانها لاتنافى الصحة فان الغريب قد يكون صحيحا يعرف ذلك من درس علم الحديث دراية . واما عدم معرفة أبى بكر له فلاينافى معرفة غيره له إذ لم يقل انه مجهول ولو قال ذلك لما كان صحيحا فقد ذكر علماء المصطلح أن الجهالة تنتفى عن الرجل برواية عدلين عنه وقد تقدم فى ترجمة عبد العزيز أن الذى روى عنه ابنه عبد المجيد ويحيى بن

سعيد وعبد الرزاق وخلق وبذلك تعلم أنه معروف لا مجهول

وبما قدمناه لك عرفت أن من جرح عبد العزيز لا حجة له ولا دليل بيده على تجريحه وأن الحق مع من وثقه وشهد بعدالته . واذا عرفت هذا علمت أن الحديث المتكلم فيه صحيح لا غبار عليه ولا سيما اذا سقنا لك متابعاته وشواهده

﴿متابعات الحديث﴾ تقدم أن ابن حجر ادعى تفرد الحسين بن خالد بهذا الحديث وأن غيره أوثق منه وقد استدرك السيوطي في اللآلىء المصنوعة على ابن حجر وأثبت للحديث المذكور متابعات حيث قال ذكر الحافظ بن حجر في لسان الميزان أن الحمل في هذا الحديث على الحسين بن خالد وقال انه تفرد به وغيره أوثق منه اهـ لكن رأيت له متابعات عن عبد العزيز قال أبو نعيم في الحلية عقب الطريق السابق حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف حدثنا عبد الغفار بن الحسن بن دينار حدثنا محمد بن منصور الزاهد وكان يصحب ابراهيم بن أدهم ومسلما الخواص حدثنا عبد العزيز بن أبي راود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة درجة قال ابو نعيم غريب من حديث عبد العزيز لم يتابع عليه من حديث نافع وقال ابن عساكر أنبأنا أبو محمد بن الأكفاني حدثنا عبد العزيز الكتاني أنبأنا أبو الوليد الحسن ابن محمد الدربندي أنبأنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن سهل بن الحسن القيراني حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي الخير حدثنا محمد بن عثمان الأذرعي حدثنا احمد ابن عتبة القيراني حدثنا أبو حازم عبد الغفار بن الحسن بن دينار حدثنا محمد ابن منصور وكان في عداد ابراهيم بن أدهم وسالم الخواص ونظرائهما حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من أرعب صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة درجة ومن لان له إذا لقيه تبشبشا فقد استخف بما أنزل الله على محمد وقال أبو نصر عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي

فى كتاب الابانة أنبأنا على بن عبدالله بن أبى مطر أنبأنا عبد الله بن يحيى الاصبهانى حدثنا أبو الفضل قاضى نيسابور حدثنا إسحق بن راهويه حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرض بوجهه عن صاحب بدعة رفعه الله فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة ورحب به بالبشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد قال أبو النصر هذا حديث غريب المتن والاسناد اه كلام السيوطى * فأنت ترى محمد بن منصور الزاهد تابع الحسين بن خالد فى الرواية عن عبد العزيز بن أبى راود كما فى رواية أبى نعيم وكذلك تابعه عبد المجيد بن عبد العزيز المذكور فرواه عن أبيه كما فى رواية السجزى فى الابانة وأن المتابعة فى الروايتين السابقتين هى متابعة تامة بالنسبة للحسين لانها حصلت له مباشرة وبذلك تنتفى دعوى ابن حجر تفرد الحسين بن خالد به . وترى عبد العزيز ابن محمد الدراوردى تابع عبد العزيز بن أبى رواد فى الرواية عن نافع كما فى رواية ابن عساكر وهى متابعة تامة بالنسبة إلى عبد العزيز بن ابى رواد وناقصة بالنسبة للحسين بن خالد حيث انها حصلت لشيخه وقد نصوا فى المصطلح على أن المتابعة إن كانت لنفس الراوى فهى تامة وان كانت لشيخه فمن فوقه فهى ناقصة . وبذلك تنتفى دعوى أبى نعيم أن عبد العزيز لم يتابع عليه كما انتفت دعوى ابن حجر تفرد الحسين به

﴿شواهد الحديث﴾ الشاهد عند علماء الحديث قسمان شاهد باللفظ وهو ما أشبه متن الحديث فى اللفظ والمعنى وشاهد بالمعنى وهو ما اتفق معه فى المعنى فقط وقد دل الحديث المتكلم فيه على بغض أهل البدع والاعراض عنهم وإهانتهم وعدم مخالطتهم ومعاشرتهم بغضا لهم فى الله لا للنفس والهوى تقبيحا لبدعتهم فى نظر العامة لئلا يغتروا بهم ويركنوا اليهم وذلك فرد من أفراد الحب فى الله والبغض فى الله وهما من أعظم أصول الدين وأكبر قواعد الاسلام حتى جعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله حيث قال فى حديث رواه أبو داود (وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض

فى الله) والآيات والأحاديث والآثار فى هذا الباب كثيرة قال الله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية قال الخطيب عند تفسيرها قال القرطبي استدل مالك بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم اه والاستدلال بالآية ظاهر لأن المبتدع من أكبر المحادين لله ورسوله لأنه لم يرض الله ربا ولا النبي رسولا ولم يقف عندما رسمه الدين فاخترع ما سولت له نفسه فهو يشرع بغير إذن من الله وبذلك يدخل فى عموم الآية وقال تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) والمبتدع ظالم لنفسه لافتياته على مقام النبوة فى اختراعه مالم يأذن به الله وقال تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) والمبتدع من أجهل الجهلاء وأغبى الأغبياء فقد جهل أن الله أكمل الدين وأتم نعمته على العالمين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تركنا على البيضاء ليلها كنهارها وأنه قال (ما تركت شيئا يقربكم من الله تعالى إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه) جهل كل ذلك المبتدع فاخترع ما سولت له نفسه ولم يرض بالله مشرعا ولا بالرسول مبينا فلم لا يبغض فى الله ويهان كما أهانه الله * ومن الأحاديث عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب فى الله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان) رواه أبو داود * ومن الآثار قال سفيان الثورى إذا أحدث الرجل حدثا ولم يبغضه من زعم أنه أخوه فحبته لغير الله إذ لو كانت لله لغضب على من عصاه . وقال الحسن لا تماش صاحب هوى فيقذف فى قلبك ما تتبعه عليه فتهلك أو تخالفه فيمرض قلبك وفى رواية عنه لا تجالس صاحب بدعة فيمرض قلبك . وعن الفضل بن عياض من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة وقال يندر ابن الحسن (صحبة أهل البدع تورث الاعراض عن الحق) . وعن أبى قلابة ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف وكان أبو يوسف يسمى أصحاب البدع خوارج ويقول ان الخوارج اختلفوا فى الاسم واجتمعوا على السيف . وعن يحيي بن أبى كثير قال . إذا لقيت صاحب بدعة فى طريق فخذ فى طريق آخر

* وبذلك تعلم سلامة الحديث المذكور وقد أريناك من متابعاته وشواهد صحته ماينبلج له الصدر وتطمئن له النفس

«٢» ﴿ تخريج الحديث الثانى ﴾

وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الأمر المفظع والحمل المضلع والشر الذى لا ينقطع إظهار البدع) رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى الكبير عن الحكم بن عمير وقد أورده السيوطى فى الجامع الصغير مع التزامه أنه لايذكر فيه حديثا موضوعا كما نص على ذلك فى خطبته وذكر العزيزى فى شرحه عليه أنه ضعيف وبذلك تعلم أن دعوى الوضع باطلة إذ فرق عظيم بين الضعيف والموضوع. وقد رواه الحاكم فى تاريخه بغير هذا اللفظ قال أنبأنا ابن بالويه حدثنا أحمد بن على الأبار حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا موسى بن أبى حبيب حدثنا الحكم الثمالى مرفوعا (الأمر المقطع والحال المضلع والشر الذى لا ينقطع إظهار البدع) اه قال ابن الجوزى لا يصح عيسى واه بمرة. وتعقبه السيوطى فى اللآلىء المصنوعة بما نصه قلت قال فى الميزان روى ابن مصفى عن بقية بهذا الاسناد نحو عشرين حديثا. منها نزل القرآن وهو كلام الله وروى غيره عن بقية بهذا الاسناد عدة أحاديث وعيسى بن إبراهيم هو ابن طهمان الهاشمى وموسى بن أبى حبيب عمه اه

على أن ابن الجوزى لم يدع وضع الحديث المذكور وإنما قال لا يصح عيسى واه بمرة قال الزركشى فى نكته على ابن الصلاح بين قولنا موضوع وبين قولنا لايصح بون كبير فان الأول إثبات الكذب والاختلاق والثانى إخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يجئ فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى لا يصح ونحوه اه وقول ابن الجوزى المتقدم عيسى واه بمرة لا يلزم منه اتصافه بأنه كذاب أو وضاع إذ بينهما مراتب كثيرة قال الحافظ الذهبى فى خطبة كتاب الميزان مانصه. وأردى عبارات الجرح رجل كذاب أو وضاع يضع الحديث ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه ثم متروك ليس بثقة وسكتوا عنه وذاهب الحديث وفيه نظر وهالك ثم واه بمرة وليس بشئ وضعيف جدا وضعيف واه ونحو ذلك ثم يضعف

وفيه ضعف وقد ضعف ليس بالقوى ليس بحجة ليس بذاك يعرف و ينكر . فيه مقال تكلم فيه لين سيء الحفظ لا يحتج به اختلف فيه . صدوق لكنه مبتدع ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الراوى بالأصالة أو على ضعفه أو على التوقف فيه أو على جواز أن يحتج به مع لين فيه اهـ

فتراه في الميزان جعل كذاباً الخ مرتبة أولى ثم واه بمرة مرتبة رابعة ومنه تعلم أن دعوى وضع هذا الحديث هي افتراء محض لا نصيب له من الصحة

﴿الشواهد﴾ قد دل الحديث على أن ظهور البدع و إفشاءها بين الناس شر لا ينقطع إلى يوم القيامة و يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما عن جابر رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم و يقول بعثت أنا والساعة كهاتين و يقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى و يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) الحديث وفي رواية قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله و يثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة) و روى أحمد عن ابن مسعود (أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة ضلالة) . فقد نطقت الاحاديث بأن البدع والمحدثات شر الامور ويتبع ذلك أن ظهورها وانتشارها شر ظهور وكان الامام مالك رضى الله عنه كثيراً ما ينشد . وخير أمور الناس ما كان سنة * وشر الأمور المحدثات البدائع

« ٣ » ﴿ تخريج الحديث الثالث ﴾

وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام) رواه بهذا اللفظ الطبرانى عن عبد الله بن بسر وأورده السيوطى في الجامع الصغير معزواً للطبرانى وقال العزيزى في شرحه وهو حديث ضعيف

وقد عرفت مما تقدم التزام السيوطي عدم إخراج شيء من الموضوعات فيه وقد أورده ابن الجوزي في موضوعاته من رواية أبي نعيم وابن عدي وتعقبه قال . (أبو نعيم) حدثنا الحسن بن علان الوراق حدثنا محمد بن محمد بن واسط حدثنا أحمد بن معاوية بن بكر حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله بن بسر مرفوعا من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام . أحمد حدث بالأباطيل . (ابن عدي) حدثنا هشام بن خالد الدمشقي حدثنا الحسن بن يحيي الخشني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام قال ابن عدي موضوع الخشني يروي عن الثقات مالا أصل له وإنما يعرف هذا من قول الفضيل . وقد رد السيوطي في اللآلىء دعوى الوضع بما نصه (قلت) الخشني روى له ابن ماجه وقال دحيم لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق سيء الحفظ وقال ابن عدي تحتمل رواياته . وقد توبع على هذا الحديث فأخرجه ابن عساكر في تاريخه - أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أبو بكر محمد بن عبيد الله ابن الشخير أنبأنا أبو الفضل العباس بن يوسف الشكلي حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وهذه متابعة قوية . وقال الحسن بن سفيان في مسنده حدثنا عمر بن عثمان الحمصي حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وأخرجه أبو نعيم في الحلية وقال كذا رواه بقية فقال عن معاذ ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر مثله . وقال أبو نصر السجزي في كتاب الابانة أنبأنا أبو مطر عن علي بن عبد الله أنبأنا عبد الله بن يحيي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أبو الجنيد المفسر حدثنا محمد بن عبد الرحمن الخراساني حدثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام

وقال أنبأنا أبو مطر حدثنا أبو عبد الله بن يحيي حدثنا محمد بن يحيي بن منده حدثنا سعيد الجريري حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبي زياد قال رآني ابن عباس وأنا أكلم رجلا من القدرية فقال من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام قلت يا أبا العباس كيف يوقره قال تكنيه وتبدؤه بالسلام والله أعلم اه

فترى أن الامام الليث بن سعد تابع الحسن بن يحيي الخشني في الرواية عن هشام بن عروة وهي متابعة قوية فان الليث ليث لا يبارى وإمام لا يجارى في العدالة والضبط والعلم والثقة وكذلك رواية الحسن بن سفيان وأبي نعيم كلاهما عن معاذ بن جبل وكذا رواية السجزي في الابانة عن نافع عن ابن عمر وروايته عن أبي زياد عن ابن عباس كلها متابعات وشواهد لهذا الحديث ولعله يترقى بذلك إلى رتبة الحسن لغيره * وقد أصل الامام الشاطبي في الاعتصام من هذا الحديث أصلا أصيلا فقال وأما أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد تقدم من نقله وروى أيضا مرفوعا (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام) وعن هشام بن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام) ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه السلام (من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) الحديث فان الايواء يجامع التوقير ووجه ذلك ظاهر لان المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا كالضرب والقتل فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الاسلام وإقبالا على ما يضاده وينافيه والاسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه وأيضا فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الاسلام بالهدم إحداهما التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته

دون اتباع أهل السنة على سنهم والثانية أنه اذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع فى كل شئ وعلى كل حال فتحيا لبدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه وعلى ذلك حديث معاذ (فيوشك قائل أن يقول ماهم لايتبعونى وقد قرأت القرآن ماهم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره وإياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة) فهو يقتضى أن السنن تموت إذا أحييت البدع وإذا ماتت انهدم الاسلام وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما فى لعكس لأن المحل الواحد لايشتغل إلا بأحد الضدين وأيضا فمن السنة الثابتة ترك البدع فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة فما جاء من ذلك ماتقدم ذكره عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الاخر ثم قال لأصحابه هل ترون مابين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله مانرى بينهما إلا قليلا قال والذى نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر مابين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شىء قالوا تركت السنة وله أثر آخر قد تقدم وعن أبى إدريس الخولانى أنه كان يقول ما أحدثت أمة فى دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنته وعن حسان بن عطية قال ماأحدث قوم بدعة فى دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة . وعن بعض السلف يرفعه . لايحدث رجل فى الاسلام بدعة إلا ترك من السنة ماهو خير منها وعن ابن عباس رضى الله عنه قال . ماأتى على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن اه

«٤» ﴿ تخريج الحديث الرابع ﴾

وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم) هذا الحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا وقد أورده السيوطى فى قسم الأقوال من الجامع الكبير معزوا للطبرانى ولم نر من صرح بوضعه من علماء الحديث اللهم إلا ما ذكره الشيخ الامام الحافظ المقدسى فى كتاب تذكرة الموضوعات من أن هذا

الحديث من كلام ابن مسعود يعني أنه موقوف عليه فاغتر الناقد بتسمية الكتاب تذكرة الموضوعات فحسب أن كل مافيه موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لو تجاوز نظره طرة الكتاب إلى خطبته لعلم أن صاحب التذكرة لم يقتصر فيها على ذكر الموضوع بل يذكر فيها أيضا الضعيف والمتروك على أن ذكر الموقوف فى كتب الموضوعات خطأ — قال الشيخ طاهر الجزائرى فى توجيه النظر (فائدة) قال الحافظ السيوطى جمع أبو حفص بن بدر كتابا سماه (معرفة الوقوف على الموقوف) أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات فى مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبى صلى الله عليه وسلم إما عن صحابى أو تابعى فمن بعده وقال إن إيراده فى الموضوعات غلط . فبين الموضوع والموقوف فرق اه . فاذا كان مجرد إيراد الموقوف فى كتب الموضوعات غلطا فابالك بدعوى أنه مكذوب . على أننا لانسلم أنه موقوف إذ قد علمت أن السيوطى أورده فى قسم الأقوال من جامعه الكبير . وبالوقوف على خطبة هذا القسم تعلم أنه جمع فيه الأحاديث النبوية ولم يذكر شيئا من الموقوف على الصحابة وبذا تعلم أن الحديث مرفوع وأنه ليس بموضوع

* شواهد الحديث * قد دل الحديث على الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع وشواهد ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وكلام الأئمة * أما الكتاب فمثل قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) وقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والآيات فى هذا الباب كثيرة * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشى فان من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن العرباض ابن سارية . وقوله صلى الله عليه وسلم (أطيعوني ما كنت بين أظهركم وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه) رواه الطبراني عن عوف بن مالك . وقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والبدع فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة تصير إلى النار) رواه ابن عساكر *وأما الآثار فكقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) رواه ابن وضاح . وقوله أيضا من أثر رواه ابن وهب (وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتقطع والتعمق وعليكم بالعتيق) وعنه أيضا أنه قال (أيها الناس لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون) . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال (عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع) . وعن الفضيل بن عياض (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) اهـ من الاعتصام للشاطبي

« ٥ » ﴿ تخريج الحديث الخامس ﴾

وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) هذا الحديث أورده السيوطي في جامعه وعزاه لابن ماجه وابن أبي عاصم عن ابن عباس وزاد العزيزي في شرحه عزوه أيضا إلى الديلمي عنه ثم قال العزيزي قال الشيخ حديث حسن . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني وإسناده حسن ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) ورواه ابن ماجه أيضا من حديث حذيفة

ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا . يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين) اه

﴿شواهد الحديث﴾ يشهد له من الكتاب قول الله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) والمبتدع ليس من الأتقياء مادام مبتدعا فلا يتقبل الله منه * ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظه (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد) وابن ماجه وفى رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) قال الشيخ عبد الغنى النابلسى فى الحديقة الندية عند شرحه لهذا الحديث (من أحدث) اى ابتدأ واخترع (فى أمرنا) اى شأننا وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم (هذا ما) اى اعتقاد أو قول أو فعل أو حال أو زيادة فيما شرع من ذلك أو نقصان منه ومعنى الاحداث فيه إدراجه فى جملة أحكامه ورجاء الثواب عليه (ليس منه فهو رد) اى صرف منه لأمرنا وعدم إيمان به وتخطئة له أو هو مصدر بمعنى اسم المفعول مبالغة أى مردود عليه غير مقبول منه وفيه إشارة إلى أن البدع إذا لم تكن فى الدين والعبادة بأن كانت فى العادة لم يكن ردا نحو البدع فى المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن مما لم يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله تعالى بل مراده مجرد الاستعمال ما لم يترتب عليها ترك طاعة شرعية أو فعل أمر منهى عنه اه باختصار . ومن الأحاديث أيضا ما رواه ابن ماجه عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين) * ومن الآثار ما روى عن الأوزاعى أنه قال كان بعض أهل العلم يقول (لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياما ولا صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا عمرة ولا صرفا ولا عدلا) وفيما كتب به أسد بن موسى وإياك أن

يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فانه جاء الأثر (من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الاسلام) وكان أبو أيوب السختياني يقول (ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا) والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصر

﴿ الخلاصة ﴾ ـ ﴿ زلة الناقد ﴾

إلى هنا عرفناك مرتبة الأحاديث الخمسة التي ادعى الناقد أن الاربعة الأولى منها موضوعة وأن الخامس منها واه ساقط لايصلح للاحتجاج وقد أطلنا في تخريج الأحاديث المذكورة لأنه لايمكن أن نأتي بقول فصل يستريح له المطلع ويطمئن اليه الباحث إلا بالطريقة التي سلكناها فضلا عما اشتملت عليه من القواعد التي تنفع المطلع عليها في علم أصول الحديث والأثر وتعرفه كيف يتخلص من المآزق الضيقة التي آلمت كثيرا من الباحثين واضطرب فيها كثير من المؤلفين

﴿ روغى جعار وانظرى أين المفر ﴾ بعد الانتهاء من المحاكمة السابقة رأيت أمرا عجيبا. ذلك أني كنت ألتمس للاستاذ الناقد شبه العذر وأقول إنه نظر في الاحاديث السابقة نظرة سطحية فحكم بوضع بعضها وضعف بعضها ولكن شككني في أمره ورابني في قصده أن عثرت له على كتاب اسمه (المنح الرحمانية في مناقب خادم الطريقة الخلوتية) وقد تكلم في هذا الكتاب على ذم البدع وسوء منقلب أهلها وأخذ يستدل على ذلك في صفحة ١٦٤ بالحديث الاول الذي ادعى أنه موضوع لايصح الاحتجاج به. فانظر أيها المطلع بعين الانصاف واترك سبيل الاعتساف تر أن التعصب وحب الانتقاد قد أخذ من بعض الناقدين مأخذه حتى عمي الواحد منهم عما اقترف من السيئات ولم يذكر أن ربه له بالمرصاد ونسي أنه يجب على الانسان الانتصاف من نفسه وينبغي له أن ينظر في عيبه قبل أن يبدأ بعلاج غيره * يالله للمسلمين إذا كان وضع الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العلم بالوضع حراما باجماع المسلمين بل هو

كفر عند بعضهم فلم يكون محرما إذ اوجدناه فى كتب غيرنا ولا يكون حراما إذ اوضعناه فى كتبنا . إذا كنت أيها الناقد تحرم على المؤلف أن يضع فى كتبه حديثا موضوعا فيما تعتقد فلم تبيح لنفسك وضعه فى كتابك وتدوينه فى مؤلفاتك . لشتان مابين عملك وعمل أستاذك فأستاذك قد كتب هذه الاحاديث على اعتقاد أنها صحيحة ولايؤاخذ الانسان إلا بما يعتقد فلم يكذب على الرسول متعمدا فلم يستحق أن يتبوأ مقعده من النار وأما أنت فقد كتبت الحديث الاول معتقدا وضعه محتجا به ولم تنبه على وضعه فقد كذبت على الرسول متعمدا فدخلت تحت الوعيد . ولعلك تعتذر وتقول إنى كتبته على اعتقاد صحته ثم تبين لى كذبه فيرد عليك بأنه كان ينبغى أن تذكر بجانب نقدك للمؤلف أنك نفسك وقعت فى الخطأ وأنك تعترف الآن بالصواب ولكنا ما رأيناك صنعت شيئا من هذا بل رأيناك أطلقت القول فى التشنيع على المؤلف فحسب . فاستفدنا من ذلك أنك حريص كل الحرص على إخفاء عيوبك واذاعة ماتراه عيبا فى غيرك . وإذا كنت ترى أن اعتقادك صحة الحديث عذر ينجيك من الحرمة فلم لاتراه عذرا لغيرك ؟ وجملة القول أنى آلم من قوم يعيبون غيرهم وهم فى بحار العيب منغمسون ويشهرون بالعلماء وهم كما يعلم الله بريئون . إذا وصل الحال بنا إلى ذلك الحد فكيف نكون علماء عاملين ولما قاله الله ورسوله مذعنين نسأل الله أن يجعلنا هادين مهديين وعن التعصب والاعتساف بعيدين انه نعم المولى ونعم النصير

﴿المحاكمة السادسة﴾ (صوم المؤلف وفطره)

يدعى الناقد فى الفصل السادس أن المؤلف لايصوم رمضان إلا إذا تم شعبان أورأى هو أوأحد أتباعه هلال رمضان وبدون أحد هذين الأمرين يستحيل أن يصوم وإن صام جميع المسلمين وان حكم قاضيهم بذلك ويقول الناقد إن عقله قد حار فى ذلك ولم يجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بعد البحث الطويل نصا يجوز للشيخ ذلك وإنما الذى عثر عليه هو قوله صلى الله عليه

وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث

وأنا أقول إن هذه دعوى من الناقد لم يمكنه أن يقيم عليها دليلا بل ربما وجد من الشواهد ما يكذبها ولعل الناقد رأى المؤلف يحتاط فى أول الشهر وآخره فيسأل أتباعه عن رؤية الهلال كما هى عادة كل مسلم يهمه أمر دينه ففهم الناقد أن المؤلف لا يصدق إلا إياهم وقد ثبت أن المؤلف أرسل لقاض من قضاة مصر يسأله عن الرؤية ولو كان الشيخ كما يدعى الناقد لا يعول على حكم القاضى ما سأله وما أرسل اليه . ولعل المؤلف رأى ما عليه المنجمون اليوم من أنهم يعملون على ترويج حسابهم بكل ما يمكن من الوسائل وإن أدى ذلك إلى حمل بعض الناس على أن يتعرضوا للشهادة بأنهم رأوا الهلال ولم يروه . ولا يسع القاضى إلا الحكم بمقتضى شهادتهم وله العذر فى ذلك ولا حظ لهم من هذه الشهادة سوى الحصول على بعض دراهم من صاحب النتيجة المشهود لصاحبها ليكون ذلك تأييدا لحسابه وشهرة لنتيجته * وقد تعرض لهذه المسألة الشيخ طنطاوى جوهرى فى كتابه (رسالة الهلال) ونص عبارته قد أخبرنى الفاضل الشيخ أحمد موسى الزرقاوى الفلكى الشهير بديارنا قال إن كثيرا من أرباب النتائج يحضرون شهودا يشهدون برؤية الهلال فى المحاكم الشرعية باطلا ولم يعلموا أو علموا وأعماهم الغرض أن الحساب دل على عدم امكان الرؤية فاذا كان الليلة الثانية رأوا الهلال فوق الافق فيوهمون الجهال بأنه ابن ليلتين ثم قال لقد جاءنى قوم يوم الاحتفال برؤية الهلال وهم أصدقائى وقالوا إن السبب فى زيارتهم صنع الجميل وعمل المعروف ذلك أنهم يعرفون أفاضل المحكمة الشرعية وطلبوا أن يحضروا شهودا ويأخذونى معهم كما فعل فلان وفلان من أصحاب النتائج السنوية فتعجبت كل العجب وقلت نحن أمناء الله على سمواته وحركات أفلاكه فكيف نكذب عليه عند عباده ألا لعنة الله على الكاذبين (الى أن قال) فتبين لك أيها الصديق من ذلك أن ناظرى القمر والحساب يكذبون جميعا للشهرة والدنانير والأسباب لا تحصر وهذا زمان

كثر فيه الغاشون والخادعون اهـ فاذا كان هذا حال المنجمين والحاسبين وحال الشهود اليوم فلم لا يكون هناك موضع للريبة ولم لا يجب على كل مسلم الاحتياط لأمر دينه حتى يصوم عن بينة ويفطر عن بينة وكيف تكون الحيطة في الدين ذنبا يعاب به صاحبه فقهنا الله في الدين

﴿ المحاكمة السابعة ﴾ (وهي أوسع المحاكمات)

– ١ – ﴿ المتمشيخون وأئمة المساجد ﴾ قال الناقد في الفصل الثامن من كتابه إن المؤلف ينكر على متمشيخي هذا الزمان وأئمة صلاتهم الذين لا يرضون العمل بالشرع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيبون على من رأوه متحليا بسنة رسوله كارخاء العذبة أو لبس العمامة السوداء أو دفن ميته على الوجه الذي كان عليه أفضل المرسلين ويزيدون في الاستهزاء به وبالسنن التي وفق لاحيائها بعد موتها ويقبحون له فعلها ويقولون فعلها مثلة مزرية بمن اتصف بها ويتعصبون على ابطالها وصد الناس عن العمل بها ويعاون بعضهم بعضا على ذلك إلى أن قال المؤلف وذلك كفر صريح وقد زاد فاعله على كفار قريش في صدر الاسلام اهـ ببعض اختصار – وقال الناقد بعد ذلك مخاطبا المؤلف . افهم يا حضرة الشيخ أنك عدت فحكمت على العلماء بالكفر الذين عبرت عنهم بقولك المتمشيخين وزدت هنا أئمة المساجد فأضفتهم إلى العلماء وسحبت على الجميع الحكم بالكفر وأنهم زادوا في الكفر على كفار قريش اهـ

وأنا أقول قد سمعت أيها القارىء ما قاله المؤلف في شأن متمشيخي هذا الزمان وإني استفتيك في طائفة هذه صفاتها ما حكمها شرعا ؟ لا يسعك إلا ان تقول كما قال المؤلف لأن عدم الرضا بالشرع وتقبيح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والاستهزاء بفاعلها والتعاون على ابطالها كل صفة من هذه الصفات كافية في الحكم بكفر صاحبها وقد ورد في الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) رواه البغوي في مصابيح السنة في قسم الحسن . ولما لم يجد

الناقد هنا موضعا للنقد فكر وقدر فألصق السباب الذى تضمنته عبارة المؤلف بفئة العلماء وادعى أن المؤلف يكفرهم فهل قال للث العلماء ان هـذه صفاتهم حتى تجرأ على ذلك الحكم أو أنك عرضت هذه الاوصاف على نفسك فعلمت أنك منغمس فيها وأنت أحد العلماء ـ فغيرك مثلك في الانغماس . ان كان هذا هو سبب حملتك على الشيوخ الابرياء منك ومن وصمانك فلا عيب على المؤلف وانما العيب منك وهل إذا كنت كما قال المؤلف يجب ان تكون العلماء مثلك في كراهة السنة وذويها والتعاون على ابطالها . إن هذا حكم بعيد عن الصواب . ويظهر أن الناقد أراد أن يشفي غيظه ويأخذ بثأره من شيخه الذى عاشره نيفا وعشرين سنة وهو يعلم أنه لا يقوى على الانتقام بنفسه فاستصرخ العلماء وأدخلهم معه في الصفقة وادعى أن الشيخ خصم للعلماء أجمع وليس خصما له فقط وفاته أنه سجل على العلماء الذين يريد الدفاع عنهم أنهم أعداء لله ولرسوله ولشريعته وللعاملين بها وتلك جناية عظمى من الناقد على السادة العلماء ومعاذ الله أن يكونوا كما زعم . كيف وكتب المؤلف غاصة بفتاواهم وكلهم مجمعون على محبة السنة وكراهة البدعة ووجوب التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان فليستغفر الله الاستاذ الناقد من هذه الهفوة ويعمد الى طريق آخر يأخذ به حقه إن كان له حق وليعلم أن الرجل لا يستصرخ غيره الا حيث عجز بنفسه

ـ ٢ ـ ﴿ حرمة الصلاة خلف هؤلاء الأئمة ﴾ ان الناقد يقول للمؤلف إنك تحرم الصلاة خلف الأئمة المذكورين وبذلك تكون قد نفرت الناس من صلاة الجماعة وقد رجح الناقد أنها فرض عين وأقام على فرضيتها أدلة كثيرة وحكى القول بالفرضية عن عدد من السلف * أقول أيها الناقد هل هناك عاقل يبيح الصلاة خلف من لا يرضى العمل بالشرع ويكره سنة الرسول والعامل بها اللهم لا . رأيناك أطلت في سرد الادلة على وجوب صلاة الجماعة التي يعمل المؤلف على التنفير منها أذلك اجتهاد منك أم سير وراء الادلة حتى تصل الى الحق فاذا كنت

ترى أن ذكر الحكم معززا بالدليل اجتهاد فأنت أول المجتهدين فلم تعيب بذلك غيرك وإن كنت ترى ذلك فقها فى الدين حتى تكون من عبادتك على بصيرة فليكن ذلك عذرا لغيرك * رأينا الناقد فى هذا الباب ساق حديثين فى مناظرة له مع المؤلف فى شأن الصلاة خلف الفاسق الحديث الاول (صلوا خلف كل بر وفاجر) والثانى (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان اوفاجرا وإن هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أوفاجرا وان هو عمل الكبائر) روى الثانى أبو داود فى صحيحه وأبو يعلى فى مسنده وقد احتج الناقد على المؤلف وناظره مثبتا دعواه وهو أن الصلاة خلف الفاسق لا حرمة فيها بهذين الحديثين * ونحن نقول للاستاذ الناقد يظهر أنك قد نسيت ما سبق منك فى الفصل الرابع من التشنيع على المؤلف لأنه يحتج على التنفير من البدع بأحاديث واهية ساقطة بل قيل بوضعها ومارأيك الآن وقد وقعت فيما تعيب به شيخك فقد قال المحققون فى الحديث الأول إنه ضعيف بل قال بعضهم انه موضوع . وهاك نص ماقاله المحقق الشوكانى فى نيل الأوطار فى شأن الحديث الثانى قال انه من رواية مكحول عن أبى هريرة وساق الحديث ثم قال ان مكحولا لم يلق أبا هريرة ثم قال بعد كلام فى الحديث المذكور وقال أبو أحمد الحاكم حديث منكر واياك ان تغتر بقوله (وأصح ماقيل حديث مكحول) فانه ليس اعترافا بالصحة كما يعرف ذلك من له علم ودراية بفن الحديث . فترى أن الحديث الأول قالوا بضعفه بل قال بعضهم بوضعه . وترى أن الحديث الثانى مرسل كما قال الشوكانى ومنكر كما قال الحاكم مع العلم بأن الحاكم يتساهل فى التصحيح فقد يرى الضعيف صحيحا ومع تساهله فى التصحيح أنكر هذا الحديث فما بالك بغيره من علماء الجرح والتعديل وكان يحسن بالناقد أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب غيره ولكن ما الحيلة وقد أصبحنا مرضى بداء النقد ومحبة الوقوف على زلات الغير مع التغاضى عن زلة النفس فرحماك اللهم وهدايتك * يدعى الناقد أنه ناظر المؤلف فى هذا الحديث وقال له إن الحديث

يأمر بالصلاة خلف البر والفاجر وأنت تكره الصلاة خلفهما وتقول إن الحديث مخصوص بالملوك والأمراء . وقد أنكر الناقد على المؤلف هذا التخصيص لأنه لم يستند في تخصيصه الى دليل فهو رأى محض مصادم للدليل فيرد * ماذا يقول اذا قال المؤلف انى أخصص الحديث بحديث آخر رواه ابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطانه يخاف سيفه أوسوطه) فهذا الحديث يخصص الحديث الأول (صلوا خلف كل بر وفاجر) واذا قال الناقد إن حديث ابن ماجه متكلم فيه فلا يصلح للتخصيص فنقول له كذلك حديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) متكلم فيه واذا كان الشيخ الشعرانى فى كتابه تنبيه المغترين وابن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث قد وفقا بين الحديثين المذكورين كما وفق بينهما المؤلف وقالا انه لايصلى مع الجائر الا اذا كان أميرا يخاف بطشه أما اذا لم يكن أميرا ولا ذا شوكة فلا نصلى معه بل ينبغى أن تكون أئمتنا خيارنا فماذا يقول الناقد فى هذين الشيخين الجليلين أيقول انهما قد خصصا الحديث المذكور بالرأى فيرد تخصيصهما كما يرد تخصيص المؤلف أم يقول انهما قد خصصاه بحديث آخر وجمعا بين الأدلة على فرض أنها تصلح للاحتجاج وقد وافقهما المؤلف فى ذلك

-٣- * ماذنب أئمة المساجد * يقول الناقد لا أعلم ذنبا لأئمة المساجد سوى أنهم لم يمنعوا المؤذنين من رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان ولم يمنعوا قارىء سورة الكهف من رفع صوته بها يوم الجمعة ولم يمنعوا التبليغ خلفهم عند عدم الحاجة ولم يمنعوا وضع البيارق على المنابر يوم الجمعة ولم يقطعوا زر الطربوش ولم يسدلوا العذبة ولم يتركوا لباس القطانى والسكرونات

ثم اعتذر الناقد عن الأئمة فيما عدا الثلاثة الأخيرة وقال إن إبطالها ليس بأيدى الأئمة بل هو منوط بوزارة الاوقاف وهى ترى هذه الامور شعائر دينية ولو أبطلها إمام لخطأته الوزارة وأعادت الامر إلى ما كان عليه .

ثم قال وإن كان تكفيرهم للثلاثة الباقية فذلك حكم أيضا فى غير محله فان لهم أن يقولوا فى زر الطربوش انه ليس بحرير كما يقول كثير من الناس فيه وحينئذ لا يكون حراما ولا مكروها فضلا عن أن يكون كفرا وعلى تقدير كونه حريرا فلهم أن يقولوا قلدنا القول الذى يبيحه وإن كان ضعيفا . ولهم أن يقولوا العذبة من سنن الزوائد التى لاشىء فى تركها أصلا ولاسيما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها أحيانا وتركها أحيانا والسواد الاعظم من الصحابة والتابعين تركها ولا حق للمؤلف فى أن يقول فى ديوانه مانصه (والعمامة بدون عذبة مكروهة لله تعالى والرسول. كما نص عليه أئمة الدين الذين يعول عليهم فى الفعل والمقول) كما لا حق للمؤلف فى أن يجعلها آية من آيات الايمان وأن عدمها يوقع الاشتباه بالكافرين * وأما إن كان للبس (القطانى والسكرونات فلهم أن يحتجوا على الاستاذ بما نقله فى كتابه تعجيل القضاء المبرم من أن مذهب الشافعية يقول ان الثوب اذا كان نصفه حريرا حل(*) ومذهب المالكية يقول المختلط مطلقا حلال فى قول ومذهب السادة الحنفية يقول ان الذى كل سداه حرير حلال . إذن فما وجه التكفير وما وجه ذلك التشديد الخ

أقول ان الناقد قد اعترف والحمد لله بأن رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان والتبليغ بدون حاجة وقراءة الكهف بالكيفية المعروفة ووضع البيارق على المنابر يوم الجمعة كلها أمور تخالف السنة وأن طريق إبطالها هو اقناع الوزارة ولا يمكن الامام إبطالها ولم يقل كما قال من قبل ان بعضها بدعة مستحسنة غير أنه يدعى أن الوزارة ترى أنها شعائر دينية لا يصح ابطالها فاقول له ما الذى يجب عليك إزاء ذلك وأنت رجل من العلماء أوجب الله عليك أن تبين للناس مانزل اليهم وما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ألا يجب عليك وعلى مثلك أن تعمل القلم فى إقناع وزارة إسلامية لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية وإصلاح المعابد والمساجد التى أعدت للصلاة حتى تعلم أنه

(*) ليس على إطلاقه كما فهم الناقد

هذه أمور ليست من الدين في شيء وأنها محدثات ولكن أبى الله الا أن نستعمل لساننا في التنابز بالالقاب وماهذا والله شأن المهتدين

أما العذبة فاني ذاكر لك ماورد فيها من الادلة حتى تعرف أهي سنة هدى يدعى الناس اليها أم سنة زيادة فترجع الى عادة عربية وكمال مناسب للوقت فنقول (١) قال الخادمي الحنفي في البريقة مانصه التسويم الذى هو ارخاء ذنب العمامة هو المشار اليه بقوله تعالى (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) (٢) قال عليه الصلاة والسلام (تسوموا فان الملائكة قد سومت) (٣) وقال عليه الصلاة والسلام (ذنبوا فان الشيطان لا يذنب) (٤) (ركعتان مع الذنب خير من سبعين ركعة بلا ذنب) حديث (٥) روى مسلم بسنده عن عمرو ابن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة) (٦) وفي الشمائل عن ابن عمر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته) (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) قال السيوطي في رسالته في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال (عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفي) رواه أبو داود وفي رواية (أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب وأحسن) رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن وفي رواية (كان عليه الصلاة والسلام يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه) وفي رواية (كان لا يولى واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن) رواهما الطبراني في الكبير (١١) وقال البدر العيني في شرح البخاري مانصه . روى أبو داود من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) (١٢) روى الترمذى من حديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) قال نافع (وكان ابن عمر يفعله) وقال عبد الله (رأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك) (١٣) وقال في شرعة الاسلام وشرحها للسيد على زاده (ولبس

العمامة حلم ووقار وهى تيجان العرب الخ) (٩٤) روى ابن أبى شيبة عن على قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة سدل طرفها على منكبى وقال ان الله أمدنى يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة وقال ان العمامة حاجز بين المسلمين و بين المشركين اه من المواهب للقسطلانى (٩٥) وقال القسطلانى فى شرحه على البخارى وعن أبى داود والترمذى عن ركانة رفعه (فرق مابيننا و بين المشركين العمائم) (٩٦) و (٩٧) قال صاحب نيل الاوطار قال ابن رسلان فى شرح السنن وفى الحديث النهى عن العمامة المقعطة التى لاذؤابة لها ولا حنك - قيل المقعطة عمامة إبليس وقيل عمامة أهل الذمة وورد النهى عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها اه هذا حاصل الادلة التى وردت فى العذبة فيما أعلم وماسوى ذلك فهو راجع اليها. وأنت ترى أن الاحاديث المذكورة بعضها قولى و بعضها فعلى وسنتكلم معك أولا فى نقد الادلة القولية فنقول.

أما الحديث الثانى والثالث والرابع فلا تقوم بها عندى حجة لأنى لا أعلم لها مخرجا * وأما الحديث الرابع عشر فهو يفيد أن الله تعالى أمده يومى بدر وحنين بملائكة معممين هذه العمة وأنه قال اذ ذاك لاصحابه المسلمين ان العمامة هى الحاجز بين المسلمين والمشركين فأمرهم بالتسويم فى العمامة حتى لا يلتبس المسلم بالمشرك فيكثر الخطأ فيقتل المسلم على اعتقاد أنه مشرك فهى مصلحة حربية أمروا بها حينئذ حتى لا يقع الخطأ فى وقت الحرب وهذا هو المراد من الحديث الخامس عشر أى أن العمائم فرق فى وقت الحرب ومعلوم أن الشئ يبقى ببقاء سببه ويزول بزوال سببه وليس المراد أن العمائم بهذه الصفة فارق على الاطلاق لان صاحب الهدى النبوى أثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بدون قلنسوة والقلنسوة بدون عمامة وتؤيد ما فهمناه عبارة ابن الاثير فى كتاب النهاية ونصها أنه قال يوم بدر سوموا فان الملائكة قد سومت أى اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا والسوم والسمة العلامة اهـ وهو بمعنى الحديث الثانى الذى سقناه لك * وأما الحديث الثامن فهو لا يفيد أنها سنة هدى لان المألوف

فى سنن الهدى أن يرغب فيها بذكر ما يترتب عليها من الثواب أو على تركها من اللوم والعتاب كالترغيب فى قيام رمضان بمثل قوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخارى من حديث أبى هريرة وقد رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم علل ذلك الامر بقوله فانه أغرب وأحسن وعليه فأحسن تفسير لاغرب لان الغرابة كثيرا ماتستعمل فى الحسن وفى رواية فانه أعرب بالمهملة والعطف عليه أيضا للتفسير كسابقه قال فى الاساس . عرب لسانه عرابة وماسمعت أعرب من كلامه وأغرب اه ولك أن تفهم على الرواية الثانية أنه أقرب الى العرب فى أزيائهم وقد كان لهم عناية بالعمائم وهذا ما يعنيه صاحب الشرعة بقوله (ولبس العمامة حلم ووقار وهى تيجان العرب) *وأما قول صاحب نيل الاوطار وفى الحديث النهى عن العمامة المقعطة الخ فربما كان قد بنى الاخذ على قاعدته الاصولية من أن الفعل بمجرده يدل على الندب *ولم يبق من الادلة سوى الاحاديث والآثار الدالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم أرخى الذؤابة وأن بعض الصحابة كان يعمل ذلك وهى مع كثرتها لاتفيد الا انها سنة عملية وفيها الخلاف المتقدم بين الاصوليين وقد أسلفناه لك فى القسم الاول من الكتاب فاذا كان بعض الناس يقول بانها من سنن الهدى فله وجه فى ذلك وهو ما اختاره الشوكانى وهو مذهب لبعض الصحابة كابن عمر واذا كان بعض الناس يقول بأنها من سنن الزوائد فوجهه ما أسلفناه لك عن الآمدى وابن الحاجب من أن الفعل بمجرده لايفيد الندب إلا اذا ظهر منه قصد القربة. وعلى القول بأنها من سنن الزوائد فهل يصح الاستخفاف بفاعلها أوتنفير الناس منها. لا يصح ذلك بحال لأن الفاعل لها إنما يفعلها محبة فى النبى صلى الله عليه وسلم فهو يريد كمال التأسى لأن ذلك أعون على المحبة وأدعى لتقوية الرابطة وأحفظ لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم بالفعل كما ينبغى أن يحفظها بالقول. وانا نرى أن الأمم المتمدينة الآن يحفظون آثارا لكبرائهم ومشهوريهم كحفظهم سيف

نابليون ومحبرة شكسبير الى غير ذلك من الآثار وناهيك بالنبي صلى الله عليه وسلم مصلحا واما مالمتقين فهو أولى بأن يحفظ أثره وتبقى على مر الدهر سيرته * وأما الكلام على القطانى فقد رجح العلامة الشوكانى القول بحرمة الحرير خالصه ومخلوطه وان كان الحرير قليلا الا اذا كان مجموعه لا يتجاوز ما ورد استثناؤه وهو مقدار أربع أصابع وهذا ماذهب اليه العلامة ابن دقيق العيد من كبار الشافعية * وأما الكلام على السكروتات فالحكم منوط بقول أهل الذكر وهم أهل صناعة الحرير فان قالوا انها حرير حرمت وان قالوا انها نبات حلت. وقد أخبرني بعض العلماء عن أبيه وهو من تجار الحرير أن السكروتات حرير غير أنه من الردىء ولذا كان ثمنها أقل من ثمن غيرها من أصناف الحرير وعليه فيحرم لبسها * وأما زر الطربوش فمن نص على حرمته الشيخ المدابغي من علماء الشافعية وله في ذلك وجه وجيه وهو عموم الادلة ولا وجه لاستثنائه كما يقول المبيح لانه لم يرد فيه نص يستثنيه بخصوصه ولعل من استثناه قاسه على طراز الثوب أو سجافه وان كان قياسا مع الفارق والاحوط تركه أو الاستعاضة عنه بصنف آخر. وأما (الحزام) الذى يشترى بالدرهم فحرام بدون شك ومن لبسه يعرف ذلك وفقنا الله للفقه في دينه والوقوف عند حدوده

ــ ٤ ــ «تعاليم المؤلف ومساجده» قد نسب الناقد الى المؤلف أمورا خلاصتها (١) أنه علم أتباعه أن الصلاة في المنازل خير من الصلاة في المساجد إذا اشتملت صلاة المساجد على بدع (٢) أنه علمهم أيضا أن الصلاة خلف المبتدع باطلة (٣) أن المؤلف تارك الجمعة والجماعة من زمن بعيد وأن أصحابه لما رأوه كذلك فهموا أنه لم يتركهما في هذه المساجد الا لانه يرى أن فيهما مافيها (٤) أن المؤلف يمثل في مساجده التي بناها مسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار وأنه يقصد به الضرار والتفريق بين المؤمنين اه * وأنا أقول أما تعليم المؤلف لاتباعه أن الصلاة في المنازل خير من الصلاة في المساجد اذا كانت مشحونة بالبدع فهو حكم صحيح وتعليم لا يخالف الدين مادام محافظا على الجماعة في منزله

وهو لم يترك المسجد رغبة عن المسجد وانما تركه رغبة عما يحصل فيه من البدع التى شوهت معالم الدين وطمست آثاره ولا سيما اذا كان لا يمكنه ازالة هذه البدع لانها قد وجدت أنصارا يدعون الناس اليها ويتعصبون لها أكثر من تعصب السنيين للسنة فاذا صلى فى المسجد وهو مملوء بالبدع والخرافات أفيسكت عليها واذن يكون شريكا لفاعلها أو ينكرها واذن يحصل من الضجيج والصراخ والتهويش الذى اعتاده أنصار البدع ما لا تحمد عقباه أم يريح نفسه من هذه المجمجمات التى تعود على ايمانه بالضعف وعلى يقينه بالضرر واذا أنكرها بقلبه ولم يبين للناس عقب الصلاة انها بدع أفاتهم العامة أنها سنن من سنن الدين ويستدلون على سنيتها بان فلانا العالم كان يصلى فى المسجد وهى تصنع أمامه ولم ينكرها واذن يكون وجوده بالمسجد غشا للعامة فى دينهم واقرارا للباطل . ألا يكفى هذا مانعا من الصلاة فى مسجد عطلت فيه السنن وأقيمت فيه البدع . وأما الجماعة فكما تكون فى المسجد الذى هذه صفته تكون فى مسجد آخر أو فى منزل من المنازل * وأما ادعاؤه أن المؤلف يحكم ببطلان الصلاة خلف المبتدع فهذا افتراء وان الناقد يعلم أنه قد افترى على المؤلف حقا فقد سبقت الاشارة الى مناظرته للمؤلف فى شأن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فالمؤلف يرى أن الصلاة خلفهما مكروهة تحريما وأثبت ذلك بنصوص كثيرة من مذهب الحنفية الذين ينتسب اليهم الناقد ويظهر أن الناقد قد نسى ما كتب أو تناساه فقال ما قال ولعله فهم من الكراهة التحريمية البطلان ولكن شتان ما بينهما * وأما قول الناقد فى حق شيخه إنه تارك للجمعة والجماعة من سنين طويلة فما أعظمها كلمة تقال من تلميذ لاستاذ له مكث يطلب العلم عليه نيفا وعشرين سنة ورضيه مهذبا لنفسه مقوما لاعوجاجه وانى يا حضرة (الناقد) ما كان ليخطر لى على بال أن أسمع من مثلك هذه الكلمات ولولا أنى ممن يخدم الحقيقة ويحافظ على كرامة الطرفين لاذقتك مرارة هذا الفحش الذى كافأت به استاذك وأرضيت به شهوتك غير أنى أسأل كيف ساغ لك أن تحكم بترك الجمعة والجماعة من سنين طويلة على رجل كبير اشتهر

بين أعدائه وأنصاره بمحبة السنة وكراهة البدعة وأنه إنما يعمل على احياء الاولى وإماتة الثانية كما اشتهر بالحرص على آثار السلف الصالح والائمة المجتهدين والزهد والورع . أكنت تصلى معه في مكان واحد وعند اقامة الصلاة يعتزل الناس ويصلى على حدة . أم كنت معه وهو تارك للجمعة اذن لاتقبل شهادتك كما هو مسطور في كتب الفروع أم كنت مريضا الجمعة عليك وكان المرض للشيخ المؤلف فرأيته تاركا لها . أم كنت مسافرا والمؤلف مقيم وجمعكم مكان واحد فكنت تراه تاركها . أم هذا رجم بالغيب واساءة للظن بالمسلمين وسير وراء الاوهام والشهوات . وكيف كان مركزك أيام التلمذة وأستاذك من العصاة أكنت راضيا بعصيانه فتكون شريكا له في الحرمة أم أنكرت عليه ذلك واذا أنكرت أفلم يساعدك أحد على هذا الانكار حتى يشهد معك الآن ؟ أم كان يخفى عصيانه عن تابعيه السنين الطوال واذا لاحظت عليه ذلك فلم لم تعدل عنه الى أستاذ آخر مقيم للجمعة والجماعة . هذه ياحضرة الناقد كلماتك لاتجد من الناس من يسمعها ولا من يقيم لها وزنا نخبرك أن تعمد الى طريق آخر غير هذا الطريق * وأما قوله ان المؤلف يقصد بمساجده التى بناها الاضرار والتفريق بين المؤمنين فهى بأغرب من سابقتها وانى أكتفى بأن أنبه القارىء الى أن يذهب الى مسجد (الضرار) الذى بناه المؤلف في بيته ويسمع شيئا عن الشيخ ومنه يعرف أهذه المساجد بنيت للاضرار والتفريق أم عملت للتأليف وجمع كلمة المسلمين وان العيان أكبر شاهد وحسب القارىء أنه يسمع نصحى ومنه يتبين قيمة كلام الناقد . والذى يفهمه كل عاقل من بناء المؤلف هذه المساجد ماطبع عليه من محبة السنة وكراهة البدعة وأكبر معوان له على احياء السنن واماتة البدع أن يكون في مساجد تكون له السيطرة فيها على موظفيها بحيث لو أمرهم ائتمروا وهذا مقصد حسن وأين هذا مما عناه الناقد . وقد سبق أنه اعتذر عن أئمة المساجد وعدم ابطالهم لبدعها بأنها تابعة لوزارة الاوقاف فلو أبطلها الامام أقامتها الوزارة

فاذا كان الناقد يرى أن فى المساجد بدعا وأن سيطرة الوزارة مانعة من ابطالها فكيف يحكم على المساجد التى بنيت لاقامة السنن بعيدة عن الوزارة بأنها عملت ضررا وتفريقا. أتكون مساجد البدع هى التى أسست على تقوى الله ورضوانه. اذا كانت مساجد السلف الصالح تخالف الدين أفتكون مساجد المنكرات على وفق الدين. نعوذ بالله من زمن انقلب فيه الحق باطلا والباطل حقا

-٥- ﴿أثران عن ابن عمر﴾ (١) الأثر الأول. إن الناقد بنى على ما تقدم أن لا قيمة للأثر الذى نقله المؤلف وهو أن ابن عمر سمع المؤذن يدعو الى الصلاة على باب المسجد بقوله حضرت الصلاة فقال (والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة) وشبهة الناقد أن ابن عمر لا يترك الجماعة وقد علم مبلغها من الدين وحرص ابن عمر على السنن فضلا عن الفرائض مشهور ولو صح ذلك لغيرها حتى يربح صلاة الجماعة ويفر من وعيد الترك ويبرهن على أنه واسع الصدر رفيق بالناس * وأقول ان شبهة الناقد هذه شبهة واهية فقد فهم خطأ من قوله (لا أصلى فى مسجد فيه بدعة) أنه ترك الجماعة وقد علم مبلغها من الدين ولكن الذى يلتئم مع حرص ابن عمر انه قد تركها فى ذلك المسجد الى جماعة أخرى فى مسجد آخر أو فى البيت ثم قول الناقد وحرص ابن عمر على السنن فضلا عن الفرائض مشهور مما يؤيد الاثر وأنه صحيح النسبة اليه وذلك أن من كان شديد الحرص على سنن الدين يكبر عليه أن يصلى بمسجد يجد فيه بدعة ومتى ظهرت نفر منها ومن فاعليها كل النفور ولعل ابن عمر رأى أن هذا ضرب من ضروب ازالة البدعة ورأى أن هذا أبلغ فى الانكار أو أنه لم يتيسر له الازالة فرأى أن ينتقل هو إلى مكان آخر عملا بما هو مشهور وهو (من لم يزل فليزل) ولا يقدح هذا فى سعة صدر ابن عمر ورفقه بالناس كما زعم الناقد لانه لم يسئ إلى أحد من المصلين ولم يجبه خصوص الآتى بهذه البدعة بل عمد فى إنكاره إلى طريق عام وهو أنه لا يصح أن يكون بمكان فيه بدعة

لان الصلاة بذلك المكان رضا بالبدعة والراضي بالبدعة شريك للآتي بها فهو يلفت الحاضرين إلى أن عليهم من التبعة مقدار ما على الفاعل وأن المسئولية مشتركة بين الجميع وفرق ما بين هذا الاسلوب وبين أن ينكر على خصوص الفاعل فرحم الله ابن عمر وجزاه الله عن الامة خيرا فقد علمها الحكمة في النصيحة كما علمها الحرص على السنة فهل من مدكر * ولنا أن نناقش الناقد من ناحية أخرى وهو أنه لم يبحث عن الاثر من جهة سنده ويظهر أنه لم يعثر فيه على طعن فيكون معترفا بصحته من جهة السند فكيف بعد هذا ينكر صحته ونسبته إلى ابن عمر ويبني ذلك على شبه ضعيفة لا يقام لها وزن ولو كان يريد نقد هذا الاثر حقا لبحثه من هذه الطريق.

(٢) الأثر الثاني . قد أنكر الناقد أيضا أن يقول ابن عمر لمن قال وهو يمشي في جنازة استغفروا لصاحبكم (لاغفر الله لك) وحاصل شبهته في هذا أن ابن عمر عرف باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله فلا يترك الاقتداء به في أجل اخلاقه وهو الحلم وأيضا فقد روى عن ابن عمر أنه ترحم على أبي هريرة وهو في جنازته وقال كان يحفظ على المسلمين حديث النبي وابن عمر لا يتناقض حتى يدعو على من يطلب الاستغفار في حال ويباشر هو الاستغفار بنفسه في حال آخر اه *أقول اني لا أرى معنى للحلم عند الخروج عما حده الله تعالى ورسمه على لسان رسوله فاذا لم يغضب ابن عمر في وقت استبدلت فيه السنة بالبدعة والحسنة بالسيئة فتى يغضب ؟ وهل اذا كان الغضب لله تعالى وللمحافظة على دينه أفيكون هذا قد حافى أخلاق الرجل واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (اذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله) فكيف يسكت مع هذا ابن عمر ويكون ممن استحق البعد عن رحمة الله تعالى . ان ابن عمر لم يخرج عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بل هو متخلق بها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب لله ويرضى لله فاذا كان ابن عمر قد غضب عند ظهور البدعة فانما غضب لربه ولم يغضب لشخصه وهكذا سائر المؤمنين يشددون في حق خالقهم وناهيك

بقول الامام مالك رضى الله عنه للرجل الذى أحرم من المسجد ولم يحرم من ذى الحليفة (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ولعلك نسيت الحديث السابق (من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) اذا كانت هذه معاملة أنصار البدع فكيف ننكر على ابن عمر أن يقول للرجل (لا غفر الله لك) أليس هذا أقل مايعمل مع المبتدعين . على أن الاثر المذكور قد روى أيضا عن سعيد ابن جبير كما روى عن ابن عمر * وأما أن ابن عمر كان يترحم على أبى هريرة فى جنازته فعلى فرض صحته هناك فرق بين ما أنكره وبين مافعله وذلك أن ترحمه على أبى هريرة ليس فى الاثر أنه كان بمسمع من جميع الصحابة ولا من معظمهم ويظهر أن ترحمه وذكره لمحاسن أبى هريرة أمر ناشئ عن ألم مصاب الامة وهو موت علماء الحديث وحملة الدين وهذا شئ نجده من أنفسنا عندما يموت رجل من الرجال الذين ينتفع بهم فى الدنيا أو فى الدين فسرعان مايقول أحدنا فى نفسه أو يسمع من بجواره يرحم الله فلانا كان له من الآثار كيت وكيت وشتان مابين هذا وبين قول الآخر استغفروا لصاحبكم فانه يستحثهم على تغيير نظامهم واخلال ماتعودوه من رسولهم وهو أنه كان هو وأصحابه يسيرون مع الجنازة وكأن على رءوسهم الطير حتى لايعرف المصاب من بينهم وقد تعودوا هذا وصار سنة عملية وأخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى يحب الصمت عند الجنازة فحينما قال الرجل (استغفروا لصاحبكم) خاف ابن عمر أن تستبدل هذه السنة سنة السكوت عند الجنازة ببدعة وهى التكلم ولاسيما أن السائل يطلب من الصحابة شيئا هو محبوب فى ذاته وهو الاستغفار فبادر الى الانكار على هذا القائل ودعا عليه ولا كذلك ترحمه على

أبي هريرة فانه لم يستحث الناس عليه بل عمله وحده ولم يرد اتخاذه عادة*
وبذلك تعلم أن كلا الأثرين صحيح لا غبار عليه وان ابن عمر ساخط على البدعة سواء
أكانت في المسجد أم في خارجه وذلك عنوان قوة ايمانه وكمال يقينه

-٦- ﴿ هل المؤلف فاعل للبدع ﴾ يدعى الناقد أن المؤلف داخل في
الوعيد الذي توعد به غيره وأنه تارك للسنن فاعل للبدع وقد ضرب لذلك أمثلة
(أولها) أنهم يأكلون حتى يشبعوا وليس ذلك من السنة ونحن نقول للناقد
من أين لك أنهم كذلك أأخبروك به أم كنت تؤاكلهم ورأيت منهم ذلك حين
الاكل مع العلم بأن الشبع والجوع من الامور الوجدانية التي لا يشعر بها سوى
صاحبها ولو فرض أنهم كذلك أفهذا من البدع التي نهى الله عنها أم من الاسراف
المحرم وبين البدع والمحرم فرق فان البدعة كما سبق في أول الكتاب (ما أحدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل دينا قويما
وصراطا مستقيما) ولا كذلك المحرم فان فاعل المحرم لا يعمله على أنه دين يقرب به
الى الله تعالى وإنما يعمله وبعد الوقوع فيه قد يتوب منه (وثانيها) أنهم يأكلون
العيش المنخول ونحن نقول للناقد هذه بدعة في الدنيا لا في الدين والبدعة
الضلالة هي البدعة في الدين لا في الدنيا ولو كانت بدع الدنيا ضلالات ما رقت
صنعة من الصنائع ولا حرفة من الحرف وقد استوفى هذا المبحث صاحب الاعتصام
فارجع إليه ان شئت (وثالثها) انهم يسكنون في بروج مشيدة والكلام على
هذا المثال كالكلام على المثال الثاني (ورابعها) قراءتهم العلم في مكان مخصوص
وليس هذا من البدع في شيء بل من المصالح المرسلة وكذا يقال في المثال (الخامس)
وهو الجلوس على الكراسي عند القراءة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرسم لنا
طريقا خاصا في مكان العلم ولا في مكان المعلم فهو أمر يرجع فيه الى ما تقتضيه
المصلحة التي يأمر بها الدين (وسادسها) انهم مهدوا لانفسهم فراشا وهو ايضا
مثال غير وجيه لان ذلك من الطيبات التي قال الله تعالى فيها (يأيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) وقال تعالى فيها (قل من حرم زينة الله التي اخرج

العباده والطيبات من الرزق) وليست من البدعة فى شئ مادامت لاتعدو حد القصد بعيدة عن الاسراف (وسابعها) انهم احتجبوا عن الناس ويظهر ان الناقد يرى من الاحتجاب توزيع الرجل اعماله على اوقاته بحيث يجعل لكل وقت عملا خاصا كأن يجعل وقتا لدرسه ووقتا لملاطفة أولاده ووقتا لملاحظة أعماله ووقتا لتحضير درسه ووقتا لراحة جسمه ويجتمع بالناس فى أوقات مخصوصة ليتكلم معهم فى مصالحهم الدينية والدنيوية وهذه عادة المؤلف . ولا يقول عاقل إن ذلك من الاحتجاب فى شئ (وثامنها) فرش مساجدهم بالحصر يرى الناقد أن ذلك بدعة فى الدين وليس كذلك وانما هو من المصالح المرسلة وهى من أدلة الدين كما سبق . وان شئت قلت انه من عمارة المساجد التى قال الله تعالى فيها (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) و (تاسعها) أنهم يلاقون الناس بما يكرهون ولعل المؤلف لاقى الناقد بما يكره فقال انه يلاقى الناس بما يكرهون فهو عام أراد به الخصوص . اذا كان المؤلف يعبس فى وجوه أنصار البدع وأعداء السنن ويبش فى وجوه أنصار الحق وأعوان الخير فالله تعالى يحب منه ذلك ويثيبه عليه فكيف نعد عليه ذلك ذنبا (وعاشرها وحادى عشرها) أنهم يصومون والأمة مفطرة ويفطرون والامة صائمة وكلا الامرين لانصيب له من الصحة كما أبناه فى المحاكمة السادسة * ولم يبق الا أنهم لزموا لبس العذبة مع أن النبى كان يفعل ويترك ولزموا لبس البياض وما كان يلتزمه وان كان يحبه فأنا أعطى الناقد الحق فى هذا غير أن حكم الناقد على المؤلف بالتزامه العذبة ولبس البياض لايكون صحيحا الاحيث كان ملازما للمؤلف فى جميع حالاته حتى يحكم عليه بأنه التزم

أما والناقد يرى المؤلف أحيانا ويتركه أحيانا وأوقات الترك أضعاف أوقات اللقاء فلا يسع الناقد حينئذ الحكم على المؤلف بهذا الالتزام

ـ ٧ ـ ﴿ ماهى البدع المذمومة ﴾ يدعى الناقد ان البدع المذمومة فى مثل حديث كل بدعة ضلالة هى البدع الاعتقادية دون البدع العملية وقد احتج على ذلك بما نقله عن السندى فى حاشيته على ابن ماجه وعن الحافظ بن حجر فى

فتح الباري وعن صاحب الدر المختار * وإني ذاكر لك ماقاله الثلاثة ومنه يظهر لك قيمة مافهمه الناقد من كلامهم فأقول * قال السندي وهو يشرح حديث وإياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة مانصه قيل أريد بها ماليس له أصل في الدين وأما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم قلت هو الموافق لقوله وسنة الخلفاء فليتأمل اه انظر الى قوله في تعريف البدعة ماليس له أصل في الدين أليس هذا التعريف عاما يشمل الاعتقاد وغيره لان مامن صيغ العموم وكيف يلتئم هذا مع مافهمه الناقد وانظر الى قوله وان احدثت بعده فان الاحداث في الفعل أظهر منه في العقيدة . وكتب أيضا عند قوله ومن ابتدع بدعة مانصه وهي مالا يوافق أصول الشرع كما سبق التنبيه على ذلك فعمل بها على البناء للمجهول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال في السنة اشارة الى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وانما من شأنهم العمل بالسنن فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس اه انظر الى قوله فعمل بها فانه ناطق بأن البدعة هنا بدعة عمل لا بدعة اعتقاد ومامعنى العمل بالبدعة الاعتقادية واذا لم يكن هذا الحديث نصا في أن البدعة تكون عملية كما تكون اعتقادية فليس هناك من نص في باب الدلالات . ويبقى الكلام في قول السندي واهل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم فان صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحا اه والذي نفهمه في التوفيق بين كلاميه أن العمل الفاسد نوعان عمل فسد لانه مبني على عقيدة فاسدة وصاحبه لا يعتقد فساده ولو نوقش فيه لاقام الحجة على صحته وذلك كمسح الشيعة على الرجلين فهذا عمل فاسد لبنائه على فاسد وهو اعتقاد أن المفروض في الرجلين المسح دون الغسل ولو ناقشتهم في ذلك أقاموا لك الحجة على صحة عملهم واعتقادهم فهذا النوع عمل مبتدع مبني على اعتقاد مبتدع والنوع الآخر هو العمل الفاسد لا لانه مبني على اعتقاد فاسد بل لانه اختل شرط من شروط صحته وهذا النوع لا يسمى صاحبه اليوم مبتدعا

بل يسمى فاسقا فالسندى لا يريد الاحتراز عن النوع الاول فان هذا مبتدع بل يحترز عن النوع الثانى وهذا هو الذى يسمى صاحبه فاسقا لانه متلبس بعبادة فاسدة فى اعتقاده وبالاحرى هو تارك لتلك العبادة ولا شك أن التارك لما وجب عليه فاسق بخلاف الاول فانه يعمل عملا وهو يعتقد صحته فلا يسمى فاسقا بل يسمى مبتدعا ولله در العلامة السندى فما أدق نظره حيث فرق بين النوعين * وقال الشوكانى عند الكلام على حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ما نصه قال فى الفتح وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه اهـ . انظر أيها المنصف الى قول الحافظ فان معناه من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت اليه فان كلمة الدين تشمل العمل كما تشمل الاعتقاد ولان الدين اعتقاد وعمل فكيف بعد هذا نفهم من كلام الحافظ أن البدع المذمومة هى الاعتقاد فقط أليس العمل الذى ليس عليه أمر النبى وأصحابه هو العمل الفاسد والمبتدع وهل هنالك معنى لقوله فهو رد الا أنه باطل مردود على صاحبه فيكون ضلالة وكل ضلالة فى النار كما ينطق بذلك الحديث الآخر وقد اغتر الناقد بقول الحافظ فى باب إمامة المفتون . والمبتدع من اعتقد شيئا يخالف أهل السنة والجماعة وفهم أن المبتدع هو المعتقد اعتقادا مخالفا وأما الذى يعمل عملا مخالفا فليس بمبتدع وليس هذا مراد الحافظ بدليل مانقلناه لك عنه فى حديث عائشة وإنما قال من اعتقد شيئا يخالف الخ لان من يعمل عملا مخالفا لابد أن يعتقده فهو مبتدع فى عقيدته كما هو مبتدع فى عمله * ولذا كتب العلامة ابن عابدين على قول صاحب الدر المختار فى باب من تكره إمامته أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف ما عليه الرسول الخ ما نصه عزا هذا التعريف فى هامش الخزائن الى الحافظ بن حجر فى شرح النخبة ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أولا فان من يدين بعمل لابد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم

المسح على الخفين ونحو ذلك وحينئذ فيساوى تعريف الشمنى لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما اه * وبذلك تعلم أن لا حجة للناقد فى شئ مما نقله عن الائمة الثلاثة وأن تخصيص البدعة المذمومة بالبدعة الاعتقادية ليس له فيه سلف كما يدعى فبقيت البدعة المذمومة على عمومها والاحاديث ناطقة بذلك

وإنى أذكر الناقد بمحاورته المؤلف فيما سبق فى حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وأستعير له ألفاظه التى خاطب بها المؤلف وأخاطبه بها الآن وأقول له ان حديث كل بدعة ضلالة عام فتخصيصه بالبدعة فى الاعتقاد اما بدليل وإما برأى فان كان بدليل فها هو وان كان بالرأى فهو تخصيص باطل فلا يلتفت اليه ولم يذكر الناقد دليلا آخر يخصص العموم فى حديث كل بدعة ضلالة فعلم أنه تخصيص بالرأى فهو رد على صاحبه بمقتضى قاعدته التى قعدها

— ٨ — * المبشرون والمليجى وآفة الملحدين * يقول الناقد ان شبان المسلمين يتفلتون من الدين وقد قعد لهم المبشرون بالمرصاد وان المنكرات قد عمت وطمت فأكل الناس الربا وأعرضوا عن النكاح وأقبلوا على الفسوق والفجور وأصبح حال المسلمين أجمع يئن لها الصغير قبل الكبير وان إنقاذ رجل واحد من شرك المبشرين خير مما أنت عليه الآن وانا نشكر صديقنا المليجى التاجر على وقفاته المشهورة للمبشرين ولا ننسى فضل الشيخ محمد المليجى شقيق الشيخ المذكور ولقد كان وجودهما سببا فى دفع الحرج ورفع الاثم عن القطر بأسره . ا كتب هذا كله عن ذلك التاجر وكنت أحب أن أكتبه عن مثل سيدى الاستاذ الجليل الشيخ محمود خطاب السبكى ولكن أفعال الله تعالى ليست على هواى ولكل امرىء استعداد يصدر عنه من الافعال ما يناسبه فتبارك من أعطى كل شئ خلقه ثم هدى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه * قبل أن أتكلم مع الاستاذ الناقد فى أمراض الامة

وأسباب شقائها وعلة انحطاطها . ألفته الى كلة ختم بها مقاله هذا . ولوأن رجلا قالها لاخرجته من دينه وقضت عليه بالكفر الصراح . هى قول الناقد (ولكن أفعال الله تعالى ليست على هواى) كبرت كلة تخرج من فيه * ماهذه الكلمة يافضيلة الاستاذ ماهذه السقطة أيها المصلح ماهذه الكبوة ياحضرة الناقد أيليق بمسلم رضى بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا أن يكون كارها لافعال ربه مبغضا لاعمال خالقه أيليق هذا بمسلم بله عالما ومؤلفا وناقدا لكلام المؤلفين . وماذا تصنع أيها الاستاذ اذا كانت أعمال ربك ليست على هواك وماذا تريد اذا كان نظام ربك ليس كما تحب . التمس للشر بالا يعمل الا كما تهوى ولا يدبر ملكه الا كما تحب . وانى أستفتى علماء المسلمين فى رجل صدرت منه هذه الكلمة وسجلها على نفسه فى كتابه ما مكانته من دينه وماهى منزلته من مولاه أيليق برجل هذه حالته وتلك جرأته على ربه أن يتصدى للنقد والتأليف وأن يكون اماما من أئمة مساجد المسلمين يصلى بالناس ويخطبهم ويعظهم ويهذبهم ألم يعلم الناس يوما ما ان الرضا بقضاء الله تعالى وقدره عقيدة من عقائد المسلمين وركن من أركان الدين ألم يبين للناس أن الله تعالى حكم عدل لطيف خبير . اذا كانت هذه الجرأة على الله تعالى من دعاة الاصلاح والمؤلفين فماذا ينتظر من أوغاد الناس ورعاعهم البعيدين عن الدين فليتب الناقد من ذنبه وليقلع عن جريمته وليمح هذه الكلمة من كتابه فانها وصمة لاتمحوها الايام وحسب ذلك الكتاب الذى يرد به على شيخ من شيوخه أن يحوى هذه الكلمة الشنعاء نعوذ بالله تعالى من الجرأة على رب السموات والارضين

هذا وأنا أقول للناقد ان أكثر طبقات الامة التاجر منها والزارع والصانع فى بحار الغفلة خائضون وفى ظلمات الجهل يتخبطون والمتمسك منهم بدينه قد لبسه كما يلبس الفرو مقلوبا فكيف تقول ان شبان المسلمين يتفلتون وان المبشرين لهم بالمرصاد . أترى أن الدين عبارة عن صور وأسماء أترى أن من نشأ مسلما أصبح من المسلمين وان هتك الاعراض وسفك الدماء وأكل أموال

الناس بالباطل وكره لهم ما يحب لنفسه وأحب لهم ما يكرهه لها أترى من هذه صفاته من عداد المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم نعم هو من المسلمين باسمه ومن الفجار بقلبه وإنما الدين قول وعمل (إنما الدين النصيحة) رواه النسائي (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رواه البخاري أيضا (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) رواه مسلم (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) * إذا كان كثير منا أحد رجلين رجل تارك لدينه ورجل متمسك بالبدع والأهواء فكيف مع هذا نغالط أنفسنا ونقول إن شبان المسلمين يتفلتون من الدين . أدخلوا الدين حتى يخرجوا منه . أذاقوا حلاوته حتى يزهدوا فيه . أخالطت قلوبهم بشاشته ثم تركوه . إن المبشرين إن أخذوا شابا من شبان المسلمين فنحن الذين أعددناه لهم وهيأناه للاندماج معهم أعددناه لأن يسير سيرة الشياطين وابتعدنا به عن سنن المؤمنين إن أخذ المبشرون منا شابا فذلك لأنه لم يلزم جماعة المسلمين وطريقة الموحدين وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية فلنعمل يا حضرة الناقد على تعليم المسلمين تعليما صحيحا ولنبعدهم عن البدع ونسير بهم مع السنن ونفقههم في الدين وبذلك ينجو الشبان من شرك المبشرين

كأن الناقد يقول للمؤلف إنك قد تركت الاشتغال بالأمور الهامة وصرفت الوقت في الاشتغال بالأمور الصغيرة وكان يجدر بك أن تنهى الأمة عن الربا والزنا والخمر والمقامرة وأمثال ذلك * وإني أقول للناقد هذه كلمات المثبطين وألفاظ الناقدين ألفناها من أمثالك فهناك فريق لا هم لهم إلا انتقاد المصلحين والوقوف في طريق المنكرين فإذا رأوهم يحاربون البدع والخرافات قالوا لهم اتركوا هذا واشتغلوا بالأمهات وإذا رأوهم يحاربون الزيغ في العقائد وطائفة المشركين قالوا لهم قد حدتم عن الحق وألحدتم في الدين وإذا رأوهم يحاربون

الربا والزنا والخمر وأمثال ذلك من أنواع الفسوق والفجور. قالوا وماذا يصنع الناس وقد أعطت الحكومة الحق للمرابين وأقرت الزنا والخمر ولا فائدة لوعظ الواعظين. ما أشقاك أيها الواعظ وما أتعس حظك إن أنت أخذت تصلح عقائد الناس وتطهرها مما حل بها من الخرافات والأرجاس رميت بأنك زائغ عن الدين مخالف في عقيدتك لأئمة المسلمين ثم نبزوك بالألقاب فأحيانا يرمونك بالاعتزال وأخرى يقولون هو من الضلال وأحيانا يقولون هو من الوهابيين ماذا تصنع أيها الواعظ وقد سد عليك باب الوعظ والارشاد وأغلق عليك باب تعليم الدين أتترك الأمة بدون مرشد مخافة لوم اللائمين ونقد الناقدين أيهدم ذلك الركن الركين في الدين وهو ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرضاء للشيطين أعداء الحق والدين أيترك التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي هو من أخص أوصاف المتقين

على أني أقول للناقد ألم تسمع شيخك يوما ما ينهى الناس عن النياحة في المآتم وشق الجيوب ألم تسمع أستاذك يوما ما ينهى عن السخط والجزع وضرب الخدود ألم تسمع أستاذك يوما ما ينهى الناس عن الأفراح التي يختلط فيها الرجال بالنساء ألم تسمع أستاذك يوما ما ينهى النساء عن الدخول مع الرجل وزوجه في وقت البناء ألم تسمع أستاذك يوما ما ينهى عن تلويث الثياب بدم المرأة عند فض بكارتها والسير بذلك في الشوارع والطرقات ألم تسمعه يوما ما ينهى الناس عن الموالد المعروفة لما فيها من البدع والمنكرات ألم تسمع أستاذك يوما ما يتكلم في تقليع الزرع ونقل الحدود وسم البهائم ألم تسمع أستاذك يوما ما ينهى الشاب أن يصافح الشابة بدون حائل ألم تسمع أستاذك يوما ما ينهى الناس عن الاسراف الذي جر عليهم الربا ومعاملة (البنوك) ألم تر أستاذك قدوة حسنة في الاقبال على العمل لدينه ودنياه أما ترى أستاذك قدوة في اليقظة والحزم والنشاط وإخلاصه لاخوانه المسلمين * إن كنت أيها الناقد لا تعرف سيرة أستاذك في درسه فسل عنه من سمع عنه مرة أو مرات. إن كنت لا تعرف

سيرته في عمله فجالسه وقتا أو أوقات إن كنت لا ترى استاذك مصلحا فليس في الدنيا أحد من المصلحين

وهب أن أستاذك قد ترك الكلام في الاصول والامهات ولم يشتغل إلا بمحاربة البدع والخرافات كيف تعد عليه عيبا تعليمه الناس ما جاء به الرسول وقد نشأ في وقت انتشرت فيه البدع والخرافات ومحيت فيه السنن بالأباطيل والترهات نشأ في وقت التبس فيه الحق بالباطل واختلط الحابل بالنابل وطمست فيه معالم الدين وتنوسيت أو نسيت فيه سنة سيد المرسلين وأصبح الدين غريبا كما بدا . أصبح واكبر أنصاره أشد أعدائه والمنتسبون له من كبار المبغضين لم تترك البدع بابا من أبواب الدين إلا ولجته ولا عملا من أعمال المسلمين إلا أفسدته فانا لله وإنا إليه راجعون انظر الى صلاتهم بالمساجد هل ترى فيها شيئا من الخشوع أتراهم يتمون السجود أو الركوع انظر الى استغفارهم أترى عليه شبها من الخضوع اصغ إلى أذانهم تراه مملوءا بالتطريب والألحان كأنه ليس دعاء إلى عبادة الملك الديان فضلا عما حواه من تمطيط الصوت والخروج عن الحد المشروع وابتعاده عن الأدب والخضوع انظر إلى مآتمهم وما اشتملت عليه من الأبهة ونصب الخيام وصرفهم عليها بدون حساب ولو كان المال لصغار أيتام وما يكون فيها من الآثام ولاسيما أثناء تلاوة القرآن

ماذا يصنع المؤلف أيرضى بهذه البدع والمنكرات ويسكت على هذه المفتريات والمخترعات وماذا يصنع وقد ورد (إذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله) أيسكت حتى يكون موضعا للعنة الله والبعد عن رضاه أم يبين للناس ما كان يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم * إذا قام المؤلف بتطهير العبادات مما خالطها من البدعة إذا عنى بتصحيح ما فسد من العبادات إذا كانت هذه مهمة المؤلف فما أعظمها من مهمة وما أكبرها من خدمة وما أشقها على النفس إلا من أمده الله بالمعونة والصبر فكيف تحارب أنصار الحق والدين وتصير فرقا وشيعا يخترع كل لصاحبه ما يشاء من السيئات وينسى ماله من الحسنات وما هكذا

والله شأن المصلحين * وإنى لا أنقم على الناقد امتداحه لصاحبه الميجى على خدماته التى يقدمها للدين ومحاربته لطائفة المبشرين غير أنى ألاحظ عليه أنه يفضل رجلا من التجار لا يعرف من الدين إلا ما يعرفه أمثاله على رجل أنهك شبابه وقواه فى تعلم العلم وتعليمه وأمضى فى الجامع الأزهر ما يناهز الاربعين سنة وهو مشتغل بالعلم وقد ربى من العلماء العدد الكبير وقد انتفع بوعظه وإرشاده آلاف من الناس ولا ينكر آثاره إلا المكابر. فكيف يوازن بين رجل من العلماء هذه صفته و بين الميجى التاجر زاعما انه رفع الاثم عن القطر بأسره* وإنى أحب أن يكون لى من الآثار الحسنة والأعمال النافعة ما للمؤلف وأسأل الله تعالى أن يكثر من أمثاله حتى تتغلب داعية الحق على داعية الهوى وتتلاقى أصوات المصلحين حتى يصرع الباطل فلا تقوم له قائمة بعد ذلك . هذا ما وفقنا لتحريره نرجو ثواب الله ورضاه والنفع به والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله والآل أولا وآخرا .

«١» * فهرس المقدمة *

صفحة

٢ سبب تأليف الكتاب . تقسيمه إلى قسمين . تسمية الشيخ السبكى بالمؤلف والشيخ الحمامى بالناقد ٤ الحقيقة وعقبات الوصول إليها
٦ لا نترك الحق للباطل ولا نأخذ الباطل للحق

«٢» * فهرس القسم الأول * طريق الوصول *

٧ (القاعدة الأولى) البدعة ومعناها وما تصرف منها
١٠ (« الثانية) البدعة حقيقية وإضافية ــ أمثلة كثيرة للنوعين
١٣ (« الثالثة) المادة المحضة لا يدخلها الابتداع المذموم
١٦ (« الرابعة) الفرق بين البدع والمصالح المرسلة أمثلة عشرة للشاطبي
٢١ (« الخامسة) الاستحسان لا يصلح متمسكا للمبتدع

٢٥ (القاعدة السادسة) تحقيق ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
٢٦ (« السابعة) تقسيم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم كل قسم
٢٨ ﴿ « الثامنة ﴾ يتبع الرسول في تركه كما يتبع في فعله
٣٦ فروع ثمانية لهذه القاعدة منها قراءة القرآن على الميت والصدقة
٣٨ (القاعدة التاسعة) القياس والاختلاف في الاحتجاج به
٤١ (« العاشرة) من هم أولو الأمر المأمور بطاعتهم وفيم يطاعون
٤٤ ﴿ « الحادية عشرة ﴾ معنى حديثين . (١)(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) و (٢) (كل بدعة ضلالة)
٤٨ ما يستنبط من الحديث الأول وهو حديث عائشة (من أحدث في أمرنا)
٥٠ الشبه الواردة على عموم الحديث الثاني (كل بدعة ضلالة) ومنها
قيام رمضان ٥١ وأذان عثمان - ٥٢ وجمع القرآن
٥٣ ومن سن سنة حسنة ٥٥ وما رآه المسلمون حسنا

﴿٣﴾ ﴿ فهرس القسم الثاني - فصل الخطاب ﴾

٥٧ (المحاكمة الأولى) بطلان ادعاء الناقد نسبة كتب للمؤلف ليست له
٥٩ ﴿ المحاكمة الثانية ﴾ في أذان الجمعة . خطأ الناقد في فهم نصوص أئمة الحنفية الذين ينتسب إليهم . ما جرى به التوارث في أذانها
٦٣ تحقيق نفيس في معنى كلمة (بين يديه) التي اغتر بها الناقد
٦٥ ﴿ المحاكمة الثالثة ﴾ في كراهة الصلاة خلف الفاسق -٦٦ تدليس دقيق للناقد -٦٧ دعوى كاذبة -٦٩ دعوى أخرى - خلاصة المحاكمة
٧١ ﴿المحاكمة الرابعة﴾ في الصلاة والسلام عقب الاذان
٧٣ دعاوى باطلة للناقد اطرحنا مناقشته فيها وأسباب ذلك
٧٤ ﴿ المحاكمة الخامسة ﴾ في تخريج أحاديث خمسة
٧٤ مقدمات ثلاث لها مساس بتخريج الاحاديث
٧٥ تخريج الحديث الاول (من أعرض عن صاحب بدعة الخ) -

٧٦ المجرحون لعبد العزيز بن أبى رواد راوى الحديث والمعدلون له
٧٨ ماجرحوه به على فرض صحته لا يبطل الرواية عنه ـ بيان شاف لذلك
٨٠ متابعات للحديث السابق ـ ٨١ شواهد له
٨٣ تخريج الحديث الثانى (الامر المفظع .... إظهار البدع)
٨٤ الشواهد له ـ ٨٤ تخريج الحديث الثالث (من وقر صاحب بدعة)
٨٥ متابعات الحديث وشواهده ٨٦ الشاطبي يعده أصلا أصيلا
٨٧ تخريج الحديث الرابع (اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم) وشواهده
٨٩ تخريج الحديث الخامس (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة الخ)
٩٠ شواهده ٩١ الخلاصة ـ زلة للناقد لاتغتفر
٩٢ (المحاكمة السادسة) صوم المؤلف وفطره .
٩٤ ﴿المحاكمة السابعة﴾ وهى أوسع المحاكمات
٩٤ (المتمشيخون وأئمة المساجد) ٩٥ (حرمة الصلاة خلف هؤلاء الائمة)
٩٧ (ماذنب أئمة المساجد) ـ اعتراف الناقد ببدع نأخذه به
٩٩ الكلام فى العذبة وأدلتها القولية والفعلية ـ سبعة عشر دليلا
١٠٢ الكلام على القطانى والسكرونات وزر الطربوش والحزام
١٠٢ (تعاليم المؤلف ومساجده) ـ آراء الناقد فيها وافتراؤه البين
١٠٥ (آثار عن ابن عمر) ـ انكار الناقد نسبتها اله اشبه واهية
١٠٨ (هل المؤلف فاعل للبدع) عد الناقد ٣٩ بدعة وليست من البدع
١٠٩ (ماهى البدع المذمومة) ـ البدع كلها مذمومة ، اعتقادية وعملية
١١٢ ﴿المبشرون والملجى وآفة المصلحين﴾
١١٣ أفعال الله ليست على هوى الناقد ـ كبرت كلمة تخرج من فيه
١١٣ تفقيه الامة فى دينها يحفظها من المبشرين لا الشيخ الملجى
١١٤ كلمات المثبطين ١١٥ مايقوم به المؤلف من أنواع الارشاد
١١٦ الحاجة الماسة إلى محاربة البدع ١١٧ أمنية صاحب هذا الكتاب

﴿ أهم ما وقع من الخطأ المطبعي وصوابه ﴾

ص	س	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٣	٩	صرين	أصرين	٣	٢٣	تام	تمام
٩	٧	البناءات	البناءات	١٠	١٣-١٤	طمعوا	طمعوا
١١	١٩	كوتها	كونها	١٤	١٨	القرض	الفرض
١٤	٢٤	الايضاع	الأبضاع	١٥	٥	كثبر	كثير
٢٠	٥	العبدات	التعبدات	٢١	٧	يا لماصخ	بالمصالح
٢١	٨	الابثداع	الابتداع	٢٣	٩-١٤	الروبانى	الرويانى
٢٢	٢٤	يفيد	يفيد	٢٤	٣	تفصر	تقصر
٢٣	١٣	يلم	يتم	٢٥	٨	المحلس	المجلس
٢٥	١٤	تظر	نظر	٣٥	١٦	أنصار	أنصار
٢٥	١٩	لأن كلامه	)لان كلامن	٣٥	١٩	٠ مسلم	مسلم ٠
٢٨	١٦	الرايطة	الرابطة	٢٩-٣٥	٣-١٤-١٠	تروايح	تراويح
٢٩	١٥	قلما	فلما	٢٩	٢٠	يهدى	يهدى
٣٠	١٠	إن	أن	٣١	٢٠-٢١	به ـ نركه	به ـ تركه
٣٧	١٨	لقدلكم	لقد كان لكم	٣٨	١	شيعا	شيئا
٣٨	١٧	قما كان	فما كان	٤٥	٣	لاتأ كلوا	ولاتأ كلوا
٥٨	١٩	يجد	يجدر	٦٢	١٣	الضحطاوى	الطحطاوى
٦٩	٢١	أبوالسعود	أبوالسعود	٧٨	٩	يقوله	بقوله
٨٣	٥	أورد	أورده	٨٧	٨	لعكس	العكس
٨٧	٢	لبدع	البدع	٨٧	٨	الثابتا	الثابتة
٨٧	١٠	أحدهمة	أحدهما	١٠٧	١	يقول	بقول
				١٠٧	٥	صاحب صاحب	صاحب